الفصل الثانى

فى شئون الأسرة

٢٤ ـ الطلاق حل اخير لمشكلة ازمنت :

تقول احدى السيدات :

انها متزوجة منذ عشرين عاما • ولها من زوجها ولد وبنت ، يتجاوز عمرهما السابعة عشرة • وقد طلقها زوجها مرتين رسميا ، وراجعها الى عصمته فى غيبة منها • وهو يدمن على شرب الخمر •• ومعاشرة النساء معاشرة غير شرعية •• ويصاحب اصدقاء السوء • ومرة استضاف شابا اجنبيا عن اسرته فى بيته يبلغ من العمر ثمانية وعشرين عاما ، وعندما طالت ضيافته فى المنزل واخذ يعبث بالضيافة فى الانحراف فى السلوك نحو الزوجة وابنتها انذرته الزوجة بالرحيل الى مكان آخر • لكن عندما اشتكى الشاب المستغل للضيافة الى الزوج : ما جاء على لسان زوجته • عاد الزوج الى المنزل فى شدة الغضب • وسالها عما وقع ولم تنكر شيئا منه • وعندئذ قال لها امام ولديه : انت طالقة • وكانت هذه الطلقة الثالثة •

بعد ذلك عاش فى الاسرة لأزمة المساكن منفصلا عن زوجته لمدة اسبوع • ثم رات منه انه يصلى جميع الاوقات • واقترض منها مبلغا من المال وحج به الى بيت الله واصبح انسانا آخر ، مهذبا • واعتذر لها عما مضى • وذكر لها : انه فى الطلقة الثالثة كان منفعلا وشديد الغضب وانه لم يقصد الفرقة اطلاقا • وانما قصد التهديد فحسب •

والآن تريد السائلة أن تعرف الرأى : هل تعتبر بائنة بهذه الطلقة الثالثة بحيث لا تحل له الا بمحلل ، تحت ضغط الانفعال والغضب الشديد ؟

○ خمر تعود زوج السائلة على شربها •

○ نساء سعى الزوج اليهن تحت تاثير الخمر ، ليعاشرهن ، معاشرة اثمة وغير شرعية •• أصدقاء سوء اخذ يلتقى بهم ويجتمع معهم •

● شاب اجنبى عن زوجته وابنته التى تبلغ السابعة عشرة من عمرها **يدخله الزوج بيته لسبب ما فى نفسه ، وعندما يحاول العبث والافساد لزوجته** وبنته معا ، وعندما تصده الزوجة يشتد غضب الزوج على زوجته ويطلقها الطلقة الثالثة والاخيرة · وبذلك يهدم الاسرة ، أو يصل الى هدمها بالفعل · **لأنه ابتدأ فى هدمها منذ ان تعود الخمر ·**

فشرب الخمر فى سؤال السائلة جر الى الزنا ·· والى معاشرة اصدقاء السوء ··· والى اقحام الفساد على أهل بيته ·· ثم أخيرا الى خراب الأسرة · ومع ذلك لا تكاد ترى فيلما من الافلام التى تعرض على الشراب يخلو من « البار » ·· ومن الكأس ··· ومن المقارعة به بين شابات وشبان · ومع ذلك عندما يقال : أن شرب الخمر اثم حرمه الله فى الاسلام فى قوله **تعالى :**

« **يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس** (أى قذارة) **من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون · انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون** » (١) ·· عندما يقال ذلك يكون الجواب : هذا كلام واعظ ! ·· هذا كلام رجعى ! ·· الاوضاع الاجتماعية قد تغيرت ، والعالم قد تطور ! ·· وما يشبه ذلك ·

هل تغير الأوضاع الاجتماعية يخرج الخمر عن خصائصها فى انها توقع العداوة والبغضاء ؟ هذا زوج السائلة ماذا فعل به ادمانه على الخمر ؟ ألم يفسد العلاقة بين الزوج وزوجته ؟ ألم يؤثر على تفكك أسرته ؟ ألم يحمله على المعاشرة الأثيمة للنساء التى تنطوى على أخطار وشرور ؟ ألم يحمله على ان يكون أصدقاؤه من قرناء السوء ؟ ألم يحمله على اللواط بشاب أو لواط الشاب به ، أتى به الى أهل بيته مستضيفا اياه ·

وهل كون العالم يتطور علميا أو صناعيا يستلزم ان يكون شرب الخمر حلالا مع ما لها من الآثار المدمرة للانسان الذى يشرب ·· وللانسان الذى يعاشره ·· وللانسان الذى فى رعايته ·· وللانسان الذى يصادقه ؟ ·

---

(١) المائدة : ٩٠ ، ٩١ ·

ولو ان الخمر خرجت عن خصائصها المفسدة والضارة لكان من المقبول : أن يقال ان تحريمها قد انتهى فهى لم تعد كما كانت · على نحو ما تؤول اليه فى الآخرة ، كما جاء فى قوله تعالى :

« مثل الجنة التى وعد المتقون ، فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى ، ولهم فيها من كل الثمرات » (١) ·

ولكننا لم نزل بعد فى الدنيا ، ولم ننتقل الى جنة الآخرة ·

● وما تريد السائلة معرفته عن رأى الفقهاء فى الطلقة الثالثة وقت الغضب الشديد :

فأولا : السبب فى الطلاق ليس هو ايقاع اللفظ · وانما ايقاعه من قاصد يعتد بقصده · وزوج السائلة يقول ـ كما تروى ـ انه لم يقصد الطلاق، وانما قصد به التهديد · والامام أحمد بن حنبل ، والامام مالك بن أنس يقولان بأن اللفظ الصريح فى الطلاق يحتاج الى النية · أى نية الفرقة وليس لنا أن ننكر على الزوج القصد هنا ·

وثانيا : هل الغضبان فى شدة انفعاله مستكمل لقواه العقلية ؟ فيكون طلاقه طلاق عاقل · والعقل شرط فى صحة الطلاق ، والا وقع طلاق المجنون · ان المنفعل فى شدة غضبه يقل وعيه وتقل يقظته ·

وفى رأيى : أن شدة الغضب والانفعال النفسى تخرج الانسان عن حد الاعتدال والاستقامة ·· أى تخرجه عن الاتزان وترجيح الرأى السليم · والمطلق الذى يقع طلاقه لا يخرج لفظا من فمه هو لفظ طلاق وانما يعبر بلفظ الطلاق الذى يخرجه عن نية الفرقة وارادة فصل العلاقة بينه وبين زوجته · وهذا ما لم يتوفر عند زوج السائلة · والمؤمن فى الاسلام : لقوله بالنسبة لنفسه . افضليته على رأى القاضى أو المفتى ، فدينه مقدم على القضاء ·

وثالثا : اذا تذكرت السائلة أن هذا الطلاق الثالث نطق بها زوجها وهى فى حال حيض فلا يقع · اذ هو طلاق بدعى أو هو حرام ·

---

(١) محمد : ١٥ ·

وعلى أية حال ·· يرجى أن يستفيد الزوج من تجربته مستقبلا فيعنى بزوجته وينمى علاقته الطيبة المهذبة بهم جميعا ، كما يرجى من الولد والبنت أن يستخلصا التوجيه السليم فى حياتهما المديدة ، من تجربة الوالد مع والدتهما ·

***

٢٥ ـ الى أى مدى ولاية الزوج على زوجته ؟

سؤالان يلتقيان فى المضمون والهدف ، من شخصين لا علاقة لأحدهما بالآخر ·

● **السؤال الأول يتوجه به:مواطن من احدى القرى،فيذكر: انه وقع سوء تفاهم بينه من جهة وبين زوجته ووالدها من جهة أخرى ، بسبب اختلاف موقف الطرفين من خروج الزوجة بغير اذن الزوج ، فى أى وقت تشاء ، والى أى مكان تريد الذهاب اليه · واذا لم تكن للزوجة هذه الحرية الشخصية فتؤثر ان تبقى فى بيت أبيها ، دون العودة الى منزل الزوجية · وهذا الموقف هو موقف الزوجة وأبيها معا ·**

أما موقف الزوج فانه يرى أن خروج زوجته من المنزل رهن باذنه حفاظا عليها ووقاية لها من الاختلاط ، ومما قد يسىء الى العلاقة الزوجية بينه وبين الزوجة · وقد سلك معها كل سبيل لحملها على ان تشاركه هذا الرأى · ولكنها تلتزم برأى أبيها دون رأيه ·

ويقول : طالما هى فى عصمته فالاذن لها بالخروج من حقه هو ، وليس من حق أبيها وأسرتها · كما يذكر : ان اختلاف الأسرة معه فى هذا الشأن ليس من صالح الزوجة · بل هو عامل تهديد لتماسكها · ثم يطلب رأى الاسلام فى هذا الخلاف ·

● **أما السؤال الثانى فهو لمواطن من احدى المحافظات · ويصيغه فى صورة : انه يغار على زوجته ويرى أن لا تتحدث مع أجنبى عنها ، ولا مع زوج شقيقتها ، فضلا عن الزيارة والخروج من المنزل · وبسبب تشدده فى الاذن لزوجته بالخروج من المنزل وقع بينه وبين أسرتها خلاف مستمر،دفعهالى التفكير فى تطليقها وانهاء الحياة الزوجية معها ، رغم أنه انجب منها أطفالا يحبهم ، ورغم انه يحبها هى كذلك ·**

● يوجد فرق واضح بين ثلاثة مفاهيم تستخدم فى حياة المرأة :

المفهوم الأول : الاختلاط · ومعنى ذلك : انه ليس هناك حرج فى نظر القائلين به : فى تعرف المرأة على الرجل الأجنبى عنها فى لقاء ، أو فى شارع، أو فى منتدى ، أو فى مكان ما ، وليس هناك من مانع أيضا فى التحدث اليه، وفى ربط علاقة صداقة معه قد تنتهى الى الزواج أو الى عدم الزواج منه ·

هذا الاختلاط لا يقره الاسلام طبعا لانه طريق غير مأمون لاحتفاظ المرأة بعفتها وحيائها ، وحسن علاقتها بزوجها ان كانت متزوجة · اذ أخص ما يطلب من المرأة كزوجة أن تحفظ غيبة زوجها · ومعنى احتفاظ المرأة بغيبة الزوج أن تظل نقية أمينة على سرها معه · وبقاؤها على هذا النحو أمر مشكوك فيه ، اذا ما اختلطت برجال أجانب عنها ·

وعندما طلب القرآن من نساء النبى عليه الصلاة والسلام ، ونساء المؤمنين كذلك : الاستقرار فى البيوت ، فى قول الله تعالى : « **وقرن فى بيوتكن** » (١) ·· لم يقصد الى تحريم خروج المرأة من المنزل · وانما يقصد أولا وبالذات الى أن تتقى « الاختلاط » الذى هو طريق غير مأمون فى حياتها كامرأة ·

المفهوم الثانى : الخروج · أى خروج المرأة من المنزل لقضاء حاجة ، أو لزيارة الأهل والمحارم · وهو أمر مشروع اذا عرف به الزوج وأقره · فطلب القرآن من الرسول عليه السلام : أن يبلغ المؤمنات بوجوب غض البصر فى قول الله تعالى : « **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** » (٢) ·· دليل على جواز خروجهن من منازلهن · لأنه لا يطلب منهن أن يغضضن الأبصار عن الرجال الأجانب الا اذا كان هناك احتمال للقاء بين الطرفين ، خارج المنزل طبعا · على نحو ما يطلب من المؤمنين : أن يغضوا من أبصارهم فى قول الله عز وجل : « **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** » (٣) ·· فغض البصر من المؤمن والمؤمنة على السواء يطلب عندما يلتقى نظر المرأة بأجنبى عنها أو نظر الرجل بامرأة أجنبية عنه · واحتمال التقاء النظر من أى منهما الى الآخر انما يكون خارج المنزل ، وليس بداخله · أما اذا كان هذا الالتقاء داخل المنزل فانه يعتبر اختلاطا · وحكمه ما سبق ·

---

(١) الأحزاب : ٣٣ (٢) النور : ٣١

(٣) النور : ٣٠

وخروج المرأة للعمل · والحرج فيه أن يصير الى « الاختلاط » اذ الحث على خروج المرأة الى العمل ، من جانب « ثورة التحرير للمرأة » ·· أو من حركة التحرير لها لا يقصد منه المنفعة الاقتصادية للمرأة بقدر ما يقصد منه دفعها الى الاختلاط فى مجالات العمل المختلفة · فالعمل طريق الى « حرية » المرأة سواء عن طريق استقلالها عن الرجل اقتصاديا . بالأجر الذى تحصل عليه من العمل ، أو عن طريق ممارستها هى للعمل فى ظل الاختلاط بالأجانب عنها ·

والمفهوم الثالث : التبرج · وهو أن تلفت المرأة نظر الرجال اليها بما تصنعه فى ملبسها أو فى عريها ، أو فى حركتها وسيرها · وطبعا لا تلفت المتبرجة نظر الرجال الى فتنتها الا اذا كانت خارج المنزل ، وعرضت نفسها الى أنظارهم ، كى تشدها نحوها · ونظرا لارتباط « تبرج » المرأة بخروجها من المنزل ، كان تحريم التبرج ـ وهو محرم من غير شك ـ ذا أثر عندما يحكم على خروج المرأة من بعض المتحدثين باسم الاسلام : أنه كذلك حرام على الاطلاق · ولكن ربما يكون الحكم السليم فيْ رأيى على خروج المرأة :

ان خروج المرأة محرم اذا كانت متبرجة ، تعرض مفاتنها على الرجال،

وانه محرم أيضا اذا صار أمره الى الاختلاط .

وانه جائز اذا تجنبت المرأة التبرج ، والاختلاط معا · وأصبح خروجها طريقا لقضاء الحاجة أو لمجاملة الأهل ، أو لعيادة المرضى من المحارم،أو لأداء واجب الدفاع عن دين الله ·

● وقوامة الرجل على الأسرة ـ وهى مسئوليته عنها فى حمايتها من الأضرار ، وفى الانفاق عليها ، وفى رعايتها ـ تفرض على الزوج ان يشارك زوجته الرأى فى تصرفاتها فيما يخصه ويخص أولاده منها ، ولكنه لا يشاركها الرأى فى مالها وأجر عملها ، فهى مستقلة فى شئون المال ، وهو غير ذى مسئولية فيه · فبحكم المسئولية المشتركة بين الزوجين وبحكم ريادته وقوامته على الأسرة يجب على الزوجة أن تستأذن زوجها فى الخروج من المنزل لأداء مهمة ما · وخروجها بدون اذنه هنا يعتبر نشازا منها ·

فاذا وجد الزوجان السائلان هنا : معارضة فى هذا الحق الذى للزوج، من جانب الزوجة وجانب أبيها وأسرتها ، فان المعارضة منهم متأثرة « بحرية المرأة » · وهذه الحرية مفهوم جديد ودخل على حياة الاسرة المسلمة فى مجتمعاتنا المعاصرة ، وهو مفهوم ناتج عن استقلال المرأة فى الغرب استقلالا اقتصاديا عن الرجل . بالعمل الذى تباشره ، وتأخذ عليه الأجر · فطالما المرأة

ـ فى منطق هذا الاستقلال ـ تنفق على نفسها من عملها الخارجى ، فذلك الانفاق الذاتى يكفل لها الحرية الشخصية ، ليس فى الخروج الى العمل ، وليس فى اختيار نوعه فقط ، وانما كذلك فى الصحبة للآخرين ، وقضاء العطلة مع أجنبى عنها فى اى مكان تشاء ٠

● ونكرر : ان على الشاب فى اختيار زوجته المقبلة ، وعلى الفتاة فى اختيار زوجها المقبل : ان يتحرى كل منهما فى الآخر قبل عقد الزواج الاتجاه المرغوب لها وله فى حياة الانسان اليوم فى مجتمعاتنا المعاصرة ٠ وبالأخص صاحب الاتجاه الاسلامى أو صاحبة الاتجاه الاسلامى ، فيجب أن لا يركن أى منهما الا لمن عقد الميل نفسه ٠ فذلك اضمن فى المستقبل للألفة والترابط على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ٠

وننصح السائلين هنا ان يعالجا المشكل فى هدوء بمنطق المصلحة التى تعود على المشاركة الصريحة والنزيهة بين الزوجين ، سواء فى تماسك الزوجية أو فى استمرارها ٠ الا اذا كانت زوجة أيهما لا ترغب فى الاستمرار فى الزوجية ، وتتخذ من « الحرية » الشخصية والاصرار عليها ستارا تختفى خلفه للوصول الى انفصام العلاقة بينها وبين زوجها ٠ وهذا أمر يجب أن يدركه الزوج قبل أى انسان آخر ٠ فالمرأة تعبر بأحاسيسها وحركاتها ، قبل أن تعبر بكلماتها ، عما تريده وتقصد الى تحقيقه ٠

★★★

٢٦ ـ عقوق المولد لوالديه عمل من أعمال الشيطان :

يحكى ٠٠ مواطن من احدى المحافظات :

انه قام بتربية أكبر أولاده حتى تخرج ، وتوظف بعد تخرجه ٠٠ وما ان استلم وظيفته حتى سأله أن يعينه فى زواجه من احدى الفتيات ٠

فلما رفض المساعدة بسبب ضيق ذات اليد ، أخذ ابنه وحده الطريق الى اتمام زواجه بها ٠ وفى حفلة القرآن دعا اليها والديه ، بطريق البريد ٠٠ فامتنعا ولم يذهبا ٠٠ ويسأل الوالد الآن :

ألا يعتبر هذا الشاب عاقا لوالديه ؟ تمشيا مع قول الله تعالى : « وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما فى الدنيا معروفا ،واتبع سبيل من أناب الى » (١) ٠

---

(١) لقمان : ١٥ ٠

● السائل فى واقع الأمر يعتب على ولده : انه لم يكافئه فى المعاملة بما ينبغى أن يكافأ به كوالد ، وكراع له ، منذ صغره ·· الى أن اصبح موظفا مستقلا بنفسه وبأسرته ·

فلحظة القران وزواج ابنه هى أسعد اللحظات فى حياته وحياة والدته ·· ويفوق الاحساس فيها بالسعادة الاحساس الذى تملكهما عندما علما بنجاحه وتخرجه ·· وكذلك عندما علما بتوظفه ·

عندما يطلب الوالد أن يستشار فى مسألة زواج ولده ـ وولده الأكبر بالذات ـ وعندما يطلب الوالد أن يكون حاضرا عقد زواج ابنه ·· وعندما يطلب أن يسعى ولده اليه فى محل اقامته حينما يدعوه ويدعو والدته الى حفل عقد القران ، انما يطلب ذلك اعتزازا وفخرا به ·· يطلبه ليشهد بنفسه نجاحه فى التربية والرعاية ، وهو نجاح يتجسم الآن فى تكوين أسرة جديدة ، هى امتداد لأسرته الخاصة ·

فاذا حرم الأب ـ وحرمت معه الأم ـ عقوبة له على عدم امكان مساعدته كما طلب من ان تتاح له فرصة الاعتزاز ، وفرصة الحضور والمشاهدة لثمرة ما غرسه بنفسه ونماه بماله وعنايته : يكون حرمانه الآن من هذه الفرصة بعيدا عما يوصى به الله فى معاملة الوالدين ، يقول سبحانه : « **وصاحبهما فى الدنيا معروفا** » ·· فالمعروف الذى يجب أن يقدم من الولد الى ابويه ـ وهو المعروف فى الصحبة والرفقة ـ معروف متصل غير منقطع · وهو معروف فى السلوك ، والتصرف مع والديه ، ومعروف فى الموقف الذى يتخذه الابن حيالهما · والمعروف ما كان عليه الناس فى عرفهم وما جرت عليه المعاملة الكريمة ـ بينهم · وليس من المعروف ولا من المعاملة الكريمة : ان ترسل بطاقة الدعوة بالبريد الى الوالدين ، من ولد ليس له فضل على أى واحد منهما حتى الآن ، ولهما هما كل الفضل عليه حتى هذه اللحظة التى اقترن فيها بزوجته · وليس من المعروف والمعاملة الكريمة أن يتم عقد زواجه فى غيبة والديه ، فيحس الحاضرون ان منزلتهما عنده لا تتجاوز منزلة أى مدعو عادى : ان جاءا فأهلا وسهلا ، وان لم يجيئا « فيا دار ما دخلك شر » ·· كما يقولون ·

وهذا الموقف من الابن الاكبر تجاه والده ينم من جانب آخر عن عدم وفائه ، كما ينم عن أنه منفعى · فطالما يستطيع الآن بمرتبه الشهرى فى وظيفته أن يستقل فى المعيشة عن أبيه ، فلا حرج عليه اذا ادار له ظهره ، أو تغاضى عنه فلا يحفل بوجوده أو بعدم وجوده · وعدم الوفاء ليس طريق من أناب الى الله وأطاع ما يأمر به أو ينهى عنه · وقد طلب جل شأنه من

المؤمنين بالله أن يتبعوا سبيل من أناب الى الله وتوكل عليه : « **واتبع سبيل من أناب الى** » ..

ليعد هذا الابن الى طريق الاحسان الى الوالدين . انه فى حاجة الى عطفهما قبل أن يحتاجا هما الى عطفه . والعطف هو الرقة والحنان فى العلاقة بينه وبينهما . ان علاقته الزوجية بزوجته وبأهلها لم تزل فى بدايتها . ويوم أن يقع فيها احتكاك ـ وهذا أمر محتمل ـ فانه لا يجد من يكون بجانبه بالرأى ويتعاطف معه كانسان فى شدته سوى أبويه .

فان عاد الآن بالاحسان اليهما وبالاعتذار لهما فانه سيجد رصيدا من المحبة والتعاطف لديهما يستند اليه فى حياته ، وقريبا منه وفى متناول يده .

ان حياة الانسان ليست اقتصادا فقط ، ولا استقلالا فى نفقات المعيشة ، ولا معادلة تقوم على موازنة الدخل والانفاق . انها قبل كل شىء احساس بمحبة الآخرين القريبين حوله ومساندتهم له فى الأزمات بالكلمة ، واحساس المشاركة ، وأداء ما يجب اداؤه نحو معاونته وانقاذه . والوالدان هما أقرب الناس له ، وهما أكثر عطفا عليه ، وسندا له فى غير مقابل وفى غير انتظار لمقابل .

والوالد اذ يغضب الآن لا يغضب لأنه قد يفوته شىء من ابنه كان ينتظره منه . انه لا ينتظر منه سوى أن يسمع الخير عنه .. ويسمع النجاح والتوفيق له فى وظيفته وأسرته الخاصة .

اذا لم يعد الولد الى والديه ويعتذر لهما عن سوء معاملته لهما ، ويسترضيهما فربما يكون عقابه من الله أن ينجب هو أولادا يعاملونه أسوأ مما يعامل هو والده . وعندئذ يعيش فى صراع : أحد طرفيه .. لأولاده .. والطرف الآخر سوء سلوكهم ومعاملتهم له .. وهو صراع يبكى النفس ، ولا ينتهى الا بفناء من يحملها بين جنبيه .

والوالد السائل يجب أن يظل واسع الصدر ، وأن يكون متسامحا . فللشباب هفوات . وقد يدفعهم الحمق لى الغرور والاستكبار . ولكن الحياة كفيلة بأن تقدم لهم دروس الحقيقة والواقع .

***

٢٧ ـ انها علاقة آثمة ·· فى بدايتها ونهايتها :

من احد المواطنين جاءت رسالة ·· يحكى فيها :

اولا : انه متزوج وله أولاد من زوجته التى لم يزل يعاشرها ·

ثانيا : انه تعرف على فتاة أخرى غير زوجته · وهى معقود قرانها على شاب آخر لم يدخل بها بعد ·· وانه أغراها حتى استسلمت له قبيل زفافها الى زوجها · ولكى يحاول تغطية الأمر على زوجها اتفق معها ليلة الزفاف على أن تتصرف تصرفا معينا · وفعلا تصرفت ليلة الزفاف كما اتفقا ·

ثالثا : لم يتركها وشانها بعد ان دخلت بزوجها · بل استمر فى الاتصال بها ، حتى كشف أمرها لزوجها وأهلها ·· ثم لزوجته هو ·

رابعا : بعد أن علمت زوجته بالقصة مع هذه الفتاة واجهته : بانها تخشى الله على اولادهما · ولذا تتوسل اليه ان يتزوج هذه الفتاة · وهى لم تزل فى عصمة زوجها حتى الآن ·

ثم يقول هذا المواطن انه راض عن هذا الحل الذى تقترحه زوجته · وهو يسأل : هل هو حلال ام حرام ؟

● هل لم يزل فى تصور هذا السائل : مكان لمعرفة الحلال والحرام ، بعد هذا الاستهتار ؟ هل لم يزل يخشى الله ، فى الوقت الذى يصر فيه على استمرار اتصاله المريب والمنكر بهذه الفتاة ، الى أن يطلقها زوجها فيتزوجها هو ؟ ·

● انسان متزوج وله أولاد · لم يكتف بزوجته ولا بأولاده فى حمل المسئولية عنهم وفى رعايتهم · وانما يخدع فتاة أخرى اقترنت بشاب آخر ينتظر أن تزف اليه · وزفافها اليه فرحة عمره · وكانت هى كذلك يوم أن عقدت قرانها على هذا الشاب تنتظر فرحة العمر لها ، لولا هذا الشيطان الذى ظهر لها فى صورة انسان · وما هو بانسان ؟ ·

● انسان يحطم حياة اثنين : يحطم حياة هذا الشاب الذى يعد الأيام لزفاف زوجته به ثم يخيب أمله : لا فى زواج هذه فحسب · وانما فى زواج أخرى ·· وأخرى بعدها · فسيعتريه الشك فى كل من يقدم على زواجها · ويحطم حياة هذه الفتاة ويستضعفها حتى تضعف له ويسلب منها ما تعتز به من عفة وشرف وكرامة وأمانة لزوجها ·

● أليس ينطبق على هذا السائل : ما جاء فى قول الله تعالى ، فى وصف من اتبع هواه وسقط الى الحضيض فى مستوى الانسانية بسبب اتباع الهوى : « **فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث ، أو تتركه يلهث** » (١) ·· أى هو كالكلب فى انه لا يسكن ولا يستريح · لانه نزل الى الحضيض فى مستوى الانسانية باتباع شهوته ، أصبح لا يقنع بزوجته · أما أولاده ·· أما مسئولياته فى الحياة كرجل وانسان فهى وراء الشهوة والهوى ·

● اذا كان لابد أن يجمع السائل بين امرأتين أو أكثر فى حياته لماذا لا يتزوج ثانية وثالثة ويعلن مسئوليته عمن يتزوج بها · والاسلام قد رخص له الجمع الى أربع ؟ · لماذا يختفى وراء الظلام باسم الحب وينتهك عرض فتاة سازجة ويفسد علاقتها بزوجها ثم يهين بهذا الاعتداء : زوجته وأم أولاده ·· وأولاده معها ؟ ·

● انه بهذه القصة التى يذكرها هذا السائل فى غير خجل : يتباهى ويفخر بما يحكيه من انه استطاع أن يجذب اليه فتاة تؤلهه ، وتترك فى سبيله كل رجل عداه · ألم يعلم انه معتد ؟ ·· ألم يعلم ان التغرير بالضعيف لا يدخل فى باب الشجاعة او الرجولة ؟ ·· وانما يدخل فى باب النذالة والجبن والاختلاس ·

● يسأل السائل هنا عن الحلال والحرام · فى ماذا يسأل ؟ أيسأل عن اصراره فى الاتصال بزوجة الشاب الآخر ، رغم علم زوجها حتى تطلق فيتزوجها ؟ · وهل الاستمرار فى مباشرة الزنا يحتاج الى معرفة الحلال والحرام فيه ؟ أيسأل عن الحلال ورضاء الله فى الزواج منها بعد أن تطلق ؟ وهل يرضى الله عن غاصب فى صورة متعاقد ؟ وعن سارق فى صورة متراض ·· وعن ظالم ومكره فى صورة مختار ؟ ·

● ان السائل هنا من أول خطوة له مع هذه الفتاة اثم وعاص لله سبحانه وتعالى · واثمه تحول الى فاحشة ومنكر معها يبغضه الله بغضا شديدا ·· ثم تحول الى اعتداء على الغير وظلم له ، وهو الزوج الثانى · والمعتدى ·· ومرتكب الفاحشة ·· والظالم لا يتحول شأنه أمام الله بزواج ينكر الله طريقه · فالله اذا كان لا يرضى عن خاطب لامرأة يخطبها على خطبة غيره سبقه اليها : فكيف يرضى على اكراه زوج على طلاق زوجته ليتزوجها المكره ؟ ·

---

(١) الأعراف : ١٧٦ ·

أما الفتاة الحبيبة لهذا السائل والتى هى الآن زوجة لغيره فستستيقظ من غفلتها بعد أن تتزوج حبيبها ·· وستعرف ان الله لم يبارك لها فى زواجها · واذا حلت المحبة بالأمس فى العلاقة التى بينهما ـ كما يدعى حبيبها ـ فستحل الكراهية اليوم محل المحبة فى العلاقة الجديدة ، وهى علاقة الزوجية · وسيندم كل منهما · ولكن الوزر الأكبر على هذا العتل الزنيم وهو السائل الذى لا يدارى وقاحته وفجره ·

***

٢٨ ـ شرعت التوبة الى الله لغفران الذنب :

سيدة من احدى المحافظات ـ سنها عشرون عاما ، ومتزوجة · ولها الآن طفلة وحيدة · ومات لها ولدان : أحدهما فى سن الرابعة من عمره ·· والآخر صغير جدا · وقد تأثرت كثيرا بوفاة ولدها الكبير ، بعد ان تعلقت به تعلقا شديدا · وصحتها الآن سيئة ولا تستطيع أن تنجب أطفالا بسبب كثرة النزيف الملازم لها ·

وهى تعترف بأنها أخطأت فى حق الله بأن اتصلت برجل اتصالا ينكره الاسلام وينظر اليه على أنه فاحشة ·· ولكن تابت بعد ذلك · وتؤدى فروض العبادات الآن فى غير انقطاع ·

والمشكلة التى تؤرقها وتعيش بسببها فى حال بؤس وشقاء نفسى ، هى : انها تعتقد أن الجريمة التى ارتكبتها سيحول ارتكابها اياها : دون أن تلتقى بولدها المحبوب فى الآخرة ، عندما تموت هى · وبذلك تكون قد خسرته فى الدنيا والآخرة معا ·

وتسأل : هل تقدم على الانتحار ويكون هذا الانتحار كفيلا بتكفير ذنبها وتطهيرها؟والا فما هو الطريق الذى يجعلها لا تفترق أبدا عن هذا الابن العزيز فى الآخرة ؟ ·

● ان الانتحار ضد الايمان بالله · فايمان المؤمن يحمل الأمل فى نفسه فى الله جلت قدرته ·· يحمل الأمل فى رحمته وفى تفريجه الكروب ·· والأزمات عند اشتدادها · والذى يقدم على الانتحار من الشباب ، والرجال ، والنساء : يتملكه اليأس من الحياة ·· وتظلم الدنيا فى وجهه · واليائس لا يكون صاحب أمل ·· وبالتالى لا يكون مؤمنا بالله ·

وهذا الانتحار جريمة أخرى تضاف الى جرائم الانسان السابقة ·· الذى يحاول الانتحار · وليست تكفيرا عن جريمة باشرها المنتحر ـ كالفاحشة التى باشرتها السائلة ـ وليس أيضا تطهيرا منها ·

والسائلة عز عليها أن تفقد ولدها المحبوب عندها الى غير رجعة ·· عز عليها أن لا تراه وقد كان ملء بصرها ·· وان لا تسمع صوته فى الحديث معها ، وقد كان ملء السمع منها · وصارت تباشر حلم اليقظة : فى أن تراه وأن تضمه الى صدرها ، كما كانت تفعل فى حياته معه · أى صارت لها أمنية فى أن تراه وتسمعه · ولكنها ـ كما تعبر ـ لما باشرت الخطيئة ، وهى ممقوتة عند الله ، واعتقدت ان الله سيعاقبها على هذه الخطيئة بحرمانها من أن تلتقى بولدها فى الآخرة بعد بعث الأموات من قبورهم : ضاقت نفسها ·· واشتد حزنها ·· وكثر خوفها · وأثر ذلك كله على صحتها وعلى نفسها فاعتل بدنها ··واظلمت نفسها من داخلها ·· وتصورت ما تصورته ·· واعتقدت ما اعتقدته ·· وكل يوم يزداد اعتلال البدن وتزداد ظلمة النفس · فكان الميل الى اليأس من الحياة ·· وكان التفكير فى الاقدام على الانتحار ·

● ولكن الله القادر الجبار ·· هو الله الرحيم بالانسان · والاسلام لأنه رسالة الله يقدر الانسان على انه غير معصوم عن الخطأ ومباشرة الذنوب · فهذه الطبيعة البشرية التى تتصارع فى داخلها شهوات النفس وأهواؤها ·· مع عقل الانسان وحكمته ·· وعن هذا الصراع : يتولد الخطأ ويرتكب الانسان الاثم ، والمعصية ، والفاحشة ، ما ظهر منها وما بطن ·

ومن أجل هذه الطبيعة المزدوجة المتصارعة فى الانسان التى يترتب على ازدواجها : ارتكاب الأخطاء والذنوب ·· كانت التوبة الى الله ·· وكان الرجوع اليه عند ارتكاب المعصية ومعنى الرجوع اليه : الرجوع الى تنفيذ ما أمر به فى كتابه وما نهى عنه فى هذا الكتاب ·· معنى الرجوع اليه : الاصرار على ترك المنكر أو الفاحشة ·· والتزام العمل بدين الله ·· والايمان به ·

التوبة : العودة الى الايمان بالله والى العمل والسلوك ، والتصرف طبقا لما يدعو اليه الايمان بالله : يستقبل جلال المولى فى الصلاة ويدعوه أن يغفر له ما باشره من ذنب وخطيئة ·· وتعده وعدا أكيدا باتباع رسالة الرسول ﷺ ·فاذا كان المخطىء مخلصا فى التوبة من خطأه ·· وكانت توبته قريبة من مباشرة الخطأ أو الذنب ··واستمر متجنبا المعاصى والآثام:فان الله يقبل توبته·فهو الرحيم الذى يقبل التوبة : « **والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق اثاما · يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا · الا من تاب وآمن**

وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ، وكان الله غفورا رحيما · ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا » (١) ··

وقد وعد الله سبحانه هنا بأن يبدل سيئات المخطئين ·· الى حسنات لهم ، ان هم تابوا توبة مخلصة وعادوا الى اتباع تعاليم الله فى رسالة رسوله الكريم · فهو سبحانه لم يكتف بالمغفرة عن الذنوب وانما اضاف فضلا ، بعد الغفران ·

والسائلة الآن عليها ان تطمئن وتستمر فى طاعة الله ، وفى اداء واجبها نحو زوجها ·· وطفلتها ·· وتتوكل على الله فى أن يغفر لها ذنبها ويجزيها فى آخرتها باللقاء مع عزيزها ·· وتدع الهموم والأحزان · فهى من عمل الشيطان عندئذ ·

★★★

٢٩ ـ خيانة الزوجة فى غيبة زوجها فاحشة مبنية :

سيدة من احدى المحافظات ·· تقول :

ان زوجها تغيب عنها فى الخارج (فى بلاد بره) لعمل · وسيحضر قريبا · وهى مع كونها مؤمنة بالله وتؤدى الصلاة دائما فانها انحرفت فى غيبة زوجها : فى حق الله ·· وفى حق نفسها ·

وهى تخشى زوجها لو اعترفت له بانحرافها · فهو صعيدى وتعرف موقفه مقدما · فقد يؤذيها ·· وقد يكشف أمرها ويفضحها · ولكن ضميرها يؤنبها ·

وتسأل : هل تهرب من منزل الزوجية ؟ ولكن معها طفلة منه · انها تدعو الله أن يطلقها · وعندئذ تتفرغ لعبادة الله وحده ·· انها حائرة : لا تنام ·· ولا تستطيع ان تعيش بأى وضع · وتطلب النصيحة ·

● أى شىء حمل السائلة على الانحراف ؟ وهى تقصد بالانحراف انها كانت تعاشر شخصا آخر معاشرة غير شرعية فى غيبة زوجها بالخارج ·· أى شىء دفع السائلة ـ وهى عندها طفلة ـ أن تبحث عن المتعة الجسدية مع رجل غير زوجها ؟ ·

---

(١) الفرقان : ٦٨ ـ ٧١

أو غياب زوجها فى الخارج لفترة طويلة ـ كما نظن ـ اغراها بعرض انوثتها ، أو بقبولها معجب بها ؟ · ألم تعرف معنى الوفاء لزوجها اذا غاب عنها ؟ والوفاء للزوج الغائب من أهم الصفات البارزة فى صلاحية الزوجة وأهليتها فى الأسرة ·

ألم تدرك معنى الأمانة فى عرض زوجها فى عدم وجوده معها ؟ أليست بينهما فى علاقة بعضهما ببعض : كلمة الله ؟ وكلمة الله هى نداء الله بمسئولية الزوجة على زوجها فى اهله وعرضه ·· وبمسئولية الزوج على زوجته فى حقوقها وما يجب عليه اداؤه نحوها ؟ ·

ألم تتذكر زوجها وهى تحتضن طفلتها ·· أو تناجيها ·· أو تداعبها ·· أو ترعاها بصفة عامة ؟ · أليست الطفلة الرمز المجسم للعلاقة النفسية بين الزوج وزوجته ؟ ·

● انها الحضارة المادية المغرية الفاتنة · انها صور التمثيليات والقصص القصيرة المتكررة على الأبصار والأسماع التى تشيد بعلاقة المرأة بالرجل ، القائمة على الحب المفاجىء أو الوقتى أو الخاطف ، كما يقول رواة هذه القصص · انه حب النزوات الذى يقتحم الحرمات ولا يترك الا الحسرات والأنات ·

انها الحضارة المادية المغرية ، التى تحسن الخمر والسكر ، وتناول المخدر فى أنواعه العديدة كوسيلة لاقتناص اللذة ·· وتحسن الرقص واحتكاك الأجسام بالاجسام فى حركات عابثة ·· وتحسن الخروج عن القيم والفضائل الانسانية · لأنها قد مضى عليها الوقت ، وانتهى منها الاعتبار ! ·

انها الحضارة المادية المغرية التى صدرت اليها ، والتى نستوردها الآن تباعا فى اصرار ، بعد ما هلكت مجتمعات أخرى ، وعودت أفرادها على ادمان المسكر ·· والمخدر ·· على ضعف الارادة واستحسان الفوضى ·· وارتكاب الجرائم ، ومباشرة التخريب والاضطرابات كما اضعفت فيهم قدرة الاخصاب والاستطاعة على تزويد شعوبها بالقوى الوطنية العاملة ·

انها الحضارة المادية المغرية الفاتنة ، التى طغت على القيم الانسانية والحرمات التى للأفراد : فلم تعد بين الأم وابنتها ، والأخت وأختها مثلا ·· حرمة تمنع النفوس الخبيثة من الاستمتاع بالواحدة بعد الاخرى ، أو معهما معا ·

● هذه الحضارة المادية هى العامل الرئيسى فى انحراف هذه السائلة ، بعد أن غاب عنها زوجها ، وربما لفترة طويلة نسبيا ، ومن الأسف أن هـذه الحضارة تدفع الى الانحراف والفساد واضعاف العلاقات التى يريد الله لها: أن تظل قوية ونظيفة · ولكنها لا تعالج الانحراف والفساد والعبث ·

هذه السائلة تقترح أن تهجر منزل الزوجية · ولكن الى أين ؟ · الى منزل أو منازل أخرى ؟ · وكيف يكون احساسها فى مهجرها وهى لا تستطيع أن تتزوج · لأنها لم تزل فى عصمة زوجها الذى هجرته · وهى لا تسـتطيع أيضا أن ترى طفلتها ولا أن تطمئن على صحتها ·

انها تتمنى أن تطلق وتترك لحالها · وعندئذ تتفرغ لعبادة الله · ألم يكن الله موجودا عندها من قبل ؟ · ألم تتذكره فيما مضى لحظة فى غياب زوجها ، وهى ان تذكرته كانت ولابد عائدة اليه ، وبالتالى عائدة على عفتها ، وأمانتها، على عرض زوجها ، وعندئذ كانت فى غنى عن ان تقترح الهجرة أو عن ان تتمنى : أن تطلق من زوجها وتترك لشأنها ·

● ان أمام السائلة : التوبة والرجوع الى الله ·· والعمل الصالح لنفسها، ولزوجها ولطفلتها · فاذا أصرت على أن تسدل ستارا على الماضى بحيث لا يرد فى تصورها أى أمر من أموره ، فضلا عن أن يقتحم خيالها بعض منه تتمنى وقوعه من جديد،ثم صممت على أن تسلك الطريق السوى لها ولأسرتها : عندئذ أعتقد أن الله سيقبل توبتها ويغفر لها ، وبذلك تعيش وهى هادئة البـال مطمئنة النفس ·

أما كشف الأمر لزوجها ـ وهو أمر سيحرجه الى درجة ارتكاب الجريمة ـ فقد يسىء لها ، ولنفسه ، ثم لطفلتهما · فاذا لم يرتكب جريمة فهو لا يقبلها نفسيا طول عشرته لها · وهنا تسوء الحياة الزوجية وحياة الطفلة معها ·

ان الاعتراف من الزوجة للزوج ، أو بالعكس ، بجريمة الزنا فى مجتمعات الحضارة المادية : ناشىء عن صعوبة الطلاق كحل لمشاكل الزوجية ، وقبول المهادنة بين الطرفين لفترة من الوقت ، يعقبها : الأخذ بالثأر ، بمباشرة الزنا مع شخص آخر · ومع ذلك فالاعتراف لا يعيد العلاقة الزوجية الى وضـعها السابق عليه ·

والله قد قال فى كتابه المجيد ، بعد ذكر « الفاحشة » :

« **انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة** (أى من غير تفكير

فى عاقبتها) **ثم يتوبون من قريب** (أى بعد مدة ليســـت بعيدة من مبـــاشرة الجريمة) **فأولئك يتوب الله عليهم** » (١) ٠

فقد وعد الله بقبول التوبة ممن كان لا يقدر عواقب الجريمة على نفسه، أو على اسرته أو على المجتمع ، على نحو ما تجلت له بعد ذلك ٠٠ وفى الوقت نفسه لم يؤجل التوبة استهتارا منه الى الوقت الأخير من حياته ٠

والسائلة عليها أن تلوذ وتلجأ الى الله ٠ وليست بحاجة الى ان تهجر منزل الزوجية ، ولا ان تطلق وتعيش راهبة وحدها ٠

★★★

٣٠ ـ ادمان الزوج على الشراب المسكر يدعو الى التفرقة بين الزوجين :

تكتب احدى السيدات :

انهاتعيش مع زوجها ٠٠ وابيه ٠ ويبلغ الأب الآن الثامنة والسبعين من عمره ٠ وأن زوجها وأباه مدمنان على الخمر والسكر منذ ثلاثين عاما ٠ وانها لم تفلح معهما فى اقناعهما بالكف عن الشراب والرجوع الى الله ٠٠ ولا فى مباشرتهما الصلاة والصوم ٠٠ ولا فى احترامهما أيام رمضان والامتناع عن السكر فيها ٠

بينما هى مداومة على الصلاة والصوم منذ ثمانية وعشرين عاما الآن٠ وهى لا تشكو التقتير فى نفقة المنزل ٠ بل المنزل ـ كما تقول ـ مفتوح للجميع٠

ومشكلتها : انها كرهت الاقامة فى المنزل مع الزوج وابيه ٠٠ وانها من اجل ذلك تود ان تفـر منه وتتركه ٠ ولكن لها أولاد لم يتموا مراحل التعـليم بعد ٠ وانها لا تستطيع الصبر على هذه الحال ٠٠ كما لا تستطيع ترك الأولاد فى هذا الجو الفاسد وهى تذكر لوالدها قوله : لا تأكلى فى الطبق الذى يأكل فيه زوجك السكير ٠ وهى لا تريد أن تغضب الله وتسأل : هل ترك الأكل مـع زوجها ـ وهو على هذا النحو ـ حرام ؟

● المشكلة بالنسبة للسائلة ليست فى الأكل أو فى عدم الأكل مع زوجهـا المدمن على السكر فى طبق واحد ، كما كان ينصحها والدها قبل وفاته ٠ فهى تكاد تكون معزولة عن الزوج وأبيه ٠٠ معزولة عنهما نفســيا ٠٠ ومعزولة

---

(١) النســاء : ١٧

عنهما عضويا واجتماعيا · فهى لا تستطيع أن تقترب من زوجها لانها تخشى من سكره وعربدته ·· وتتجنب رائحته الكريهة · وهو لا يستطيع أن يقترب منها · لأنه يعيش فى عالم الخيال والأوهام ، وليس فى عالم الحقيقة والواقع· انه فى واقع أمره ليس زوجا لها الآن · على معنى : أنه فقد الأهلية كـزوج ·· وكرجل ·· ليست لديه الصلاحية لأن يعاشرها كزوج · وهى كامرأة ·· وليست لديه الصلاحية لأن يشرف على الأسرة كرجل أعطى خصائص القيادة والريادة فيها من الطبيعة ومن الله ·

زوجها حى بالحركة المعوجة ·· وميت بفكره وطاقاته البشرية ·· ومن هنا لا يقتر فى الانفاق على البيت لأنه طالما عنده مال : لا يعى : ما ينفق ·· وما يدخر · وخير لها كزوجة أن لا يكون على قيد الحياة والحركة ـ فهـو مصدر عذاب لها ·

● ولكن المشكلة هى الاولاد · انهم صغار ·· انهم ينشئون الآن ·· انهم يفتحون عيونهم فى البيت على كل شىء ·· وغريزة « التقليد » لديهم فى هذه السن قوية : تمارس نشاطها وتلتقط ما يدور حولهم · والقدوة لها تأثيرها عليهم · فان كانت حسنة قلدوها بالسلوك الحسن · وان كانت سيئة قلدوها فى السوء ، ان لم يعصمهم الله عن مباشرة السوء ·

وهذا أبوهم يدمن على الشراب ، وفى نهار رمضان ·· ولا يصوم ·· ولا يصلى ·· انه بعيد عن الله ، وقريب من الشيطان · وهذا جدهم يسـاوق أباهم فى الادمان على السكر والشراب ، وفى الأيام التى كرمها الله · انهما معا يكونان « نموذجا » سيئا : يتضاعف فيه السوء والنجس : « **انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشـيطان فاجتنبـوه لعلـكم تفلحون** » (١) ··

هل لا يرى الأولاد هذا النموذج من السوء كل يوم عدة مرات؟·وانهم ان لم يستطيعوا التقليد الآن ، فانهم بحكم صغرهم فى السن : يختزنون صـور ما يرونه كل يوم ثم فيما بعد يسـتطيعون محاكاتها ، ان هيئت لهم الظروف : فدخلوا سن المراهقة ، وابتدأوا يحاكون الرجال فى التدخين ·· وفى السعى لاجتذاب قلوب الفتيات ·· وفى غير ذلك ممـا يعبر عن رجولة الشـباب ووصولهم الى مرحلة الراشدين ·

---

(١) المائدة : ٩٠

السائلة تتردد بين أمرين : اما أن تترك المنزل بسبب الزوج ووالده ·· واما أن تبقى وتصبر حتى يتم الأولاد مراحلهم الدراسية · ولكن كان لابد : أن تذكر حالة ثالثة وهى أن تذهب بزوجها وبأبيه الى مستشفى المدمنين على الشراب والسكر وعلى تعاطى المخدرات · وليس من أجل شفائهما ·· ولكن أولا : من أجل الوقاية منهما ، وبعزلهما عن الأولاد ، وطمس هذا النموذج السيء الذى تتكرر رؤيته فى اليوم عدة مرات فى المنزل ·

ان بقاءها مع الأولاد وهى تعاشر زوجها ، وهم يعاشرون أباهم وجدهم : لا يجدى شيئا فى الحيلولة دون تأثر الأولاد بأبيهم وبجدهم · ولو فرض وقد نجحت أمهم فى ابعادهم نفسيا عن أبيهم وجدهم : بالتبغيض فى سلوكهما المشين ·· وبالتحذير منهما : وبعدم الاستجابة لما يتحدثان به ·· وبعدم الاختلاط بهما ·· لو فرض وقد نجحت أمهم فى ذلك فسيضار الأولاد من جانب آخر · وهو أنهم سيحكمون عليه : بأنه لا يستحق الاحترام والتقدير من الآخرين · وبمرور الزمن سيحسون « بالنقص » فى نفوسهم هم · وهو انهم ليسوا جديرون بالحياة الكريمة ، وليسوا أهلا لأن يحترمهم الآخرون ويقدرونهم · لأنهم جاءوا من صلب أب عديم الاحترام ، وفاقد القيمة الانسانية ·

ان الاسلام اذ يحرم الخمر لا يريد بتحريمه : المشقة على المؤمنين به فى استمتاعهم بالشراب والتلذذ به · ولا يريد ان يفرض عليهم قوته ومنعته · بل يريد شيئا واحدا ، وهو مصلحتهم ·· يريد لهم كرامة الانسان ·· يريد أن يبعدهم عن مذلة التبعية للشهوات · هل يعى الشباب ذلك ؟ · هل يقف المجتمع فى وجه المستورد من العادات والتقاليد · ما قيمة هذا الزوج الآن بعد ادمانه على الخمر ؟ · ما قيمة أبيه أيضا بعد أصبح فى نهاية شيخوخته وهو مستسلم للسكر ؟ · انهما يعيشان فى هذيان وفى ضباب الخيال ·

★★★

٣١ـ الزوجة لا تضار بمعاشرة زوجها :

مواطن من احدى المحافظات يحكى :

انه متزوج منذ ثلاث سنوات ، ويسكن فى القاهرة ـ مقر عمله ـ فى حجرة واحدة وليس له أولاد الآن ·

تركته زوجته لتعيش بمنزل والدها ببلدتها ، نظرا لضيق السكن فى القاهرة الذى هو مكون من حجرة واحدة · وهو يؤمل على مدى الأيام : أن تنفرج أزمة المساكن ويحصل على مسكن أوسع · وهو يعيش الآن على الامل·

ويسأل : هل حق الزوجة أن تعيش بعيدا عن منزل الزوجية ، وتترك زوجها كما هو عليه حاله ؟ ·

● يشكو السائل من ضيق مسكنه فى القاهرة ·· وترك زوجته له وسكناها عند والدها فى أحد المراكز · وكلنا يعلم الآن أن القاهرة مكتظة بالملايين من السكان ·· وأن ازدحامها يسبب مشاكل عديدة بها : كمشاكل النقل ·· وانقطاع المياه ·· وطفح المجارى ·· وانقطاع الكهرباء ·· الخ ·

فهل حاول السائل أن ينتقل الى خارج القاهرة ··الى بلدة زوجته ، مثلا، ليباشر عملا مثل الذى يباشره فى القاهرة الآن ، أو عملا آخر لا يعجز عن ادائه ؟ وعندئذ يمكن أن يبحث عن مسكن أوسع يدعو فيه زوجته للاقامة معه هناك · هل حاول ذلك بطريق البدل مع آخر ·· أو بطريق ابداء الرغبة لرئيسه فى العمل ؟ ·

● أغلب الظن : أنه لم يحاول مثل هذا الحل أو حاول ولم ينجح · ولجأ الآن الى رأى الاسلام ، عله يكره الزوجة أو يدفعها على أن تسكن معه فى القاهرة فى حجرته الضيقة كما يصفها ·· ويقول : ان هذا المكان لم يناسب لمعيشة الزوجة ··

والاسلام لا يكره الزوجة على أن تحتمل من المشقة فى السكنى مع الزوج : ما يكون فوق طاقتها · وواضح من ضيق الحجرة التى هى مسكن الزوجية الآن : ان استمرار المعيشة فيها لزوجة قدمت من خارج القاهرة · وليس لها أقارب أو معارف فيها : يشق نفسيا عليها · وبجانب مشقة عدم استطاعة التحرك بدنيا فيها ·

نعم ··الاسلام يرحب بقبول الزوجة السكنى مع زوجها فى مسكنه الحالى ··وتحملها الضيق والمشقة الى ان يفرج الله أزمتهما معا · فان ذلك منها يدل على زيادة تمسكها بالعلاقة الزوجية ·· وعلى روح التضحية فى سبيلها · وهذا شىء يقدر لها تماما · لأنها عندئذ تكون قد تجاوزت ما يحق لها ·· الى ما تؤديه متطوعة فى خدمة زوجها ·

لكن مثل هذه التضحية يتوقف على مدى تقديرها للزوج · وتقدير الزوج فى نفس زوجته يتوقف على سلوكه هو معها وموقفه منها · ولا يتوقف

على وعظ تســـمعه ممن يدعوها الى طاعة الزوج وعدم مفارقته فى العسر واليسر ٠

● هناك حقوق للزوجة على الزوج ٠٠ وهناك حقوق للزوج على الزوجة٠ والزوجة لا تكلف بأداء حقوق زوجها الا اذا قام الزوج بحقوقها : فى المعيشة ٠٠ وفى المسكن ٠٠ وفى الملبس وفى كل ذلك تقاس على نظيراتها من الزوجات الأخريات ٠

ووراء هذه الحقوق : الاستعداد النفسى الطيب لدى الزوجة : فى مساعدة الزوج على اجتياز الصعاب التى يواجهها ٠ وهو استعداد يخلقه حب الزوجة لزوجها ٠٠ واحترامها له ٠ والزوج نفسه : بصفاته ٠٠ وبسلوكه ٠٠ وبمواقفه ٠٠وباحترامه لزوجته ، ينمى عندها هذا الاستعداد الطيب له ٠

والأمر اذن أمر نفسى ٠ ولا يرجع الى احكام الفقه ٠ فالاحكام الفقهية تتأصل من قاعدة واحدة فى العقود والمعاملات وهى قاعدة : « لا ضرر ٠٠ ولا ضرار » ٠ فالعقود والمعاملات جميعها مباحة الا اذا أدت الى ضرر يلحق أحد الطرفين أو كليهما فى التعاقد أو فى المعاملات٠عندئذ يحرم ما أدى الى الضرر ٠٠ ويفسخ العقد أو تفسخ المعاملة للحيلولة دون الاضرار بأحد ٠

وظاهر من وضع المسكن الذى يسكنه السائل بالقاهرة : أن الزام الزوجة بالسكنى فيه مع زوجها لتقوم على خدمته الى أن تحل أزمة السكن ، بدلا من سكناها عند أسرتها ببلدتهـا : يسبب لها ضررا نفسيا عـلى الأقل ، ينشأ عن وحدتها أو عزلتها ، وضعف حركتها ٠ ومن هنا يتوقف الأمر على اختيارها هى وقبولها ٠ ووجودها فى مسكن الأسرة الآن بعد تركها هـــذه الحجـرة الضيقة بالقاهرة والتى تعتبر مسكن الزوجية : يعبر عن ضعف اســـتعدادها للتضحية فى سبيل علاقتها بزوجها ٠

والفقه الاسلامى فى هذه الحالة لا يستطيع أن يقدم له علاج الأزمة التى هو فيها الآن ٠٠ لا يستطيع أن يحرم على الزوجة : تركها منزل الزوجيـــة والسكنى بعيدا عن الزوج لدى أهلها ٠ لأن حقها فى المسكن غير متوفر عنده٠

وعلى الزوج أن يحل أزمته معها ٠ فقد تقبل أن تعيش معه فى هـــذه الحجرة الضيقة اذا أحست بالاستعداد النفسى للتضحية فى سبيله ٠ هل قدم الزوج من الرصيد فى المعاملة ما يجعلها تحس بهذا الاستعداد النفسى ؟ ٠ وهل يستطيع الآن أن يحملها نفسيا على أن تضحى معه ؟

وهنـاك أمثلة عديدة ترد الينـا ويطلب السـاعون الى ارسـالها : اسعافهم عن طريق الحلال والحرام ، فى حلها · بينما واقع الحل يمكن فى شخصية « الزوج » أولا ··· فالزوج قوى الشخصية ليست له مشاكل عديدة فى علاقته الزوجية · لأن قوة شخصيته تفرض الحل نفسيا ، قبل أن تفرضه ماديا · والزوج قوى الشخصية هو الذى يحمل زوجته على احترامه ·· وعلى الركون اليه والثقة فيه ·· وعلى محبته والتودد اليه : بسـلوكه المهذب . وبكرمه وعدم شحه ، وبسعة صدره وتسامحه ، وبفهمه لزوجته وانزالها فى قلبه منزلة الحريص عليها والمبقى على راحتها واطمئانها ·

★★★

٣٢ـ علم الزوج بما تم ضرورى :

سيدة من احدى المحافظات ، تقول :

انها واحدة من أربع بنات شقيقات · ولهن اخ واحد توفى · وقد تكفلت أصغرهن ـ وهى عاملة ولم تتزوج بعد ـ بنفقة الجنازة والدفن · ثم ساهمن الأخوات الثلاث ، وهن متزوجات ، كل منهن بما تستطيع ، فيما انفق بمناسبة موت شقيقهن ·

وصاحبة الرسالة وهى ـ الأخت الثالثة ـ تقول : انها ساهمت بمبلغ بسيط من غير علم زوجها · ثم سألت زوجها بعد ذلك : هل يسـمح لها أن تتصدق على أخيها ؟ أى بأن تسهم بشىء فى نفقة جنازته ودفنه · فكان جوابه: « انا اسامح فى كل شىء صدقة عليه ولو بعت ملابسى وتصدقت بثمنها » ·

وهى تسأل الآن:هل تخبره بالمبلغ الذى تصدقت به بالفعل قبل أن تسأله؟ ولكن تخشى : انها لو أبلغته ستخرب بيتها بيدها ! · كما تقول ؟ ·

وهل يجوز ما تصدقت به على اخيها بالفعل ؟ أم هو حرام ؟ ·

● السيدة السائلة أخرجت من مال زوجها قبل اذنه : ما شاركت به اخواتها فى تكلفة الجنازة لشقيقهن ، وهذه التكلفة قامت بها:صغرى الأخوات بينهن · وهى عاملة بسيطة ·

ثم عندما سألت زوجها عن استعداده للتبرع من ماله اسهاما منه فى النفقة ، ووجدت عنده الرغبة متوفرة وفى أسلوب مهذب : جال فى نفسـها

الآن : ان تخبره بما ساهمت به فعلا من قبل · ولكنها تخشى غضبه · لأنها **تصرفت قبل أن يأذن لها · ثم فى الوقت نفسه تخشى أن لا يحوز ما أنفقته** : رضاء الله · لأنه كذلك من مال الزوج قبل اذنه · ان السائلة عندما أقدمت على أخذ جزء من مال زوجها من غير اذنه كانت محرجة وكانت مدفوعة بعامل الرغبة فى تحمل نصيب من نفقة الوفاة التى تحملتها وحدها فى أول الأمر: الشقيقة الصغرى مع ضعف موردها المالى · اذ هى عاملة · انها كانت حائرة بين أمرين : انها لا تملك مالا خاصا حتى تستطيع أن تساهم بشىء منه · وأنه يجب عليها أن تحمل جزءا ولو يسيرا مما تحملته وحدها شقيقتها العاملة · فاقدمت على ما أقدمت عليه · وربما تعتقد ان ما أقدمت عليه هو شبه سرقة، ان لم يكن هو سرقة ، رغم انها زوجة ·· وأن المال ـ مال زوجها ـ تحت **يدها** ·

ولو كانت متأكدة : ان زوجها **على** النحو الذى ظهر عليه من سعة الصدر ، وكرم اليد ، وحسن التقدير **لزوجته** والرغبة فى مجاملتها ، بعد أن سألته التبرع ، لما أخذت ما أخذته من ماله خفية وبدون علمه ·

● ان للزوجة أن تأخذ بالمعروف من مال زوجها لنفقتها ونفقة أولادها ، ما يكفيها ويكفى الأولاد ، اذا كان شحيحا · فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله ردا على سؤال قيل فيه : « يا رسول الله : ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما أخذت منه وهو لا يعلم · فقال : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » والأخذ من مال الزوج عندئذ من غير علمه جائز · لان نفقة الزوجة والأولاد واجبة عليه ·

ولكن اخذ السائلة هنا من مال زوجها بغير اذنه وان كان لا ينبغى لما ورد عن الرسول عليه السلام من قوله : « لا تنفق المرأة من بيت زوجها الا باذنه » ·· الا انه لا يعتبر سرقة لأن شرط السرقة أن يكون المال المسروق فى حرز · اى فى مأمن وفى بعد عن أن تناله يد السارق · ومال الزوج هنا تحت يد الزوجة من السهل أن تأخذ منه ·

● والسائلة اذ تتردد فى اخبار زوجها بما أخذته من مال بغير علمه ، خشية أن يغضب : فالرأى أن تقطع هذا التردد ، وتخبره بما تم ·· وانها كانت فى حالة أوجبت عليها أن تدفع لشقيقتها جزءا مما أنفقته ، قبل أن تستأذن · ثم تتأسف على عدم استطاعتها ان تأخذ الاذن مسبقا ، ثقة منها بارادته الخيرة ، وروحه الطيبة فى وقوفه بجانبها · وقد ظهرت هذه الروح منه عندما قال لها : « أنا اسامح فى كل شىء صدقة عليه ، ولو بعت ملابسى وتصدقت بثمنها » ·· ان هذا التعبير ينم عن المستوى الفاضل للانسانية الذى يأخذ الزوج به نفسه ·

واذا كانت المآسى لها وجهها الكئيب فقد تخفى تحت كآبتها : نـورا من رحمة الله ·فالسائلة قد حزنت طبعا على وفاة شقيقها،وزادت همومها بتصرفها فى مال زوجها ، على نحو ما تصرفت · ولكن كان وراء ذلك : تلك لنفسـية الكريمة ·· وتلك الشجاعة القليلة بين الرجال ·· وتلك المروءة التى تجلت فى موقف الزوج منها ، عندما سألته المساعدة فى نفقة الوفاة لشقيقها ·

ان هذا الموقف للزوج من السائلة يوجب عليها : أن تظل أمينة وفية له ·· وأن تبذل كل جهدها فى تعبيد الطريق له فى الحياة ·· أن تجعل منه أخا ، وأبا ، بجانب أنه زوج لها · فهو قليل بين الرجال والأزواج فى وقتنا الحاضر·

ان هذا الموقف كشف عن معدن الزوج · وهو معدن ثمين بالنسـبة للزوجة : فيه البديل عن الأم ، والأب ، والأخ الشقيق لها ·

وما تسأل عنه أخيرا من قبول الله لتبرعها من مال الزوج قبل علمه : فان الله يقبله ويجزى عليه الزوج والزوجة معا · فقد ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه : « اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره » ·· والذين يقولون بهذا الرأى يحملونه على : ان ما تبرعت به الزوجة من غير علم زوجها ، تبرعت مما يخصها هى ، ومما هو من نصيبها من كسب الزوج· على معنى أن الزوجة كان لها مثلا نصيب معين من طعام فتبرعت بجزء منـه لصاحب حاجة ، ولم تستأذن زوجها فيما تبرعت به · فالتبرع مقبول عند الله والزوج له نصف الثواب · لأن المال أصلا من كسبه ومن ماله ·

● والخلاصة : أن السائلة يجب أن تتشـجع وتبلغ زوجها بما تم · وفى الوقت نفسه تتأسف له : انها لم تستأذنه قبل أخذها ما أخذت من مال ساهمت به فى نفقة الجنازة وثواب التبرع لها ولزوجها ·

★★★

٣٣ـ الطلاق ليس الحل الأول للخلاف بين الزوجين :

● شاب من احدى المحافظات يذكر :

انه الآن فى السابعة والعشرين من العمر وتزوج بفتاة سنها ثمانى عشرة سنة ويعيش معها منذ ثلاث سنوات · ولم ينجب منها أولادا · ويعتبر أن أجمل ايام حياته هى التى عاشها معها حتى الآن ·

ولكن نما الى سمعه:ان سلوكها كان سيئا وهى فى سن الخامسة عشرة· وعندما سألها لم تنكر ما سمعه ثم بكت كثيرا ·

ويسأل الآن : هل يطلقها ؟ ·· أم يسامحها ؟ ·

● ويسأل شاب آخر : باحدى جامعات الأقاليم :

عمره ثلاثة وعشرون عاما عن مستقبله مع فتاة خطبها وهى فى سن الرابعة عشرة · هل يفسخ خطبتها مع أن كلا منهما يحب الآخر ؟ أم يستمر فيها ؟ فقد سمع عنها ما يسىء اليها دون أن يرى امارة واحدة على صدق ما سمع · ويرى العكس · وهى أنها مؤدبة ·· ومحافظة على صلاتها ·

وعندما سألها عما سمع : أنكرته ووضعته أمام اختيار جديد · وهو اذا لم يكن يثق بها فليس هناك الزام على أحد منهما فى اتمام الزواج ·

● أما الشاب الأول فقد عاش زوجا مع زوجته الآن ثلاث سنوات · ويجب أن يكون قد عرف اتجاهها فى الحياة ·· كما يكون قد وقف على سلوكها · وهو يثنى عليها ويعتبر أن الفترة التى قضاها الآن معها هى أجمل الأيام فى حياته ·

وكانت صادقة معه · لم تحاول أن تهرب ، ولا أن تبرر : ما وقع فى ماضى حياتها وهى لم تكن معه ، ولم تعرفه ، ولم تكن بينهما صلة على الاطلاق ·

فما وقع منها مما يشككه الآن كانت مسئولة عنه وحدها أمام الله · ولم يصبه منه أذى · وهى قد تابت ورجعت الى الخط المستقيم فى السلوك · بدليل انها بكت · والبكاء هو تعبير عن الندم · والندم خطوة أولى فى التوبة · والخطوة الثانية : الاصرار على عدم الرجوع الى الخطأ · وهى لم ترجع اليه · فالزوج يثنى على سلوكها منذ أن تزوجها ·

ان الانسان عرضة لمباشرة الخطأ والصواب · وليس هناك انسان معصوم عن الخطأ · ولذا كانت التوبة الى الله والعزم على عدم العودة الى الذنب : باب المغفرة من الله · يقول الله فى كتابه : « **فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ، ان الله غفور رحيم** » (١) ·· فيعد الله سبحانه

---

(١) المائدة : ٣٩

بقبول توبة العاصى ـ وهو الذى ظلم نفسه بارتكاب المعصية ـ ان أصلح من خطأه ، بأن اتبع هداية الله ، واستقام فى سلوكه وتصرفاته ٠

والاسلام لا يعرف « عقدة الذنب » ٠٠ أى لا يعرف ذنبا متأصلا لا يمحى ٠ فطالما الانسان ليس الها ، ولا شبيها بالاله ، فى نظر الاسلام فاحتمال ارتكابه للخطأ أمر قائم طول حياته ٠ ولذا هو مأمور بمجاهدة النفس : بمجاهدة هواها وشهوتها ، حتى يأمن عن طريق هذه المجاهدة النفسية : عدم مباشرة الأخطاء والانحرافات التى يدفع اليها هوى النفس فى الانسان وشهوته ٠

والشاب الذى يسأل الآن هل يطلق زوجته التى ارتكبت بعض الأخطاء قبل الزواج منه وقبل ثلاث سنوات مضت ، ان أقدم على طلاقها : يكون قد ظلمها فنظر اليها على أنها فوق مستوى الانسان : لا تخطىء ، وان أخطأت لا يمحى خطأها ٠ يجب ان يعتقد انها انسان ٠٠ وانها تخطىء ٠ ولكن لأمر الذى لا يقبل منها : ان تخطىء ٠٠ وأن تصر على الخطأ والاستمرار فيه ، ولا ترجع الى خط الاستقامة والصواب ٠٠ وتتوب الى الله توبة نصوحا ٠

ان زوجة السائل أخطأت مع بداية المرحلة الخطيرة فى حياة الانسان٠ وهى مرحلة المراهقة٠ثم تزوجت واستقامت وتابت ٠ وعدم انكارها لما عرضه عليها زوجها من اشاعات،وبكاؤها ندما على ما فات:كاف فى التعبير عن توبتها الى الله ٠ ويكفى لها من الانذار والتحذير ما تردد الآن على مسمعها من الاشاعات الماضية ٠ لأنها ربما كانت لا تتصور أن يصل أمر ماضيها الى زوجها فى حياتها الجديدة التى هى سعيدة بها ٠

والطلاق هو السبيل الى ابعاد الأضرار عن الزوجين فى حياتهما المشتركة ٠ وهو من رحمة الله مشروع ، يستخدم عندما تدعو اليه الضرورة ٠ وامر السائل مع زوجته لا عجلة فيه ٠ فليرجىء الطلاق والتفكير فيه ٠٠ ولينس الماضى ، فقد غفره الله وستره ٠٠ وليرح نفسه من القلق والشك ٠ وزوجته ستأخذ نفسها الآن بالتأكيد بكل ما يطمئن زوجها ، ويعيد اليه سعادة النفس بمعاشرتها ٠

● أما الشاب الآخر الذى يسأل عن فسخ خطبته لفتاة أخرى ، روج عنها بعض المتقولين ما لم يلمسه فى حياتها ٠٠ وما لم يجد أمارة عليه : فالاولى به أن يهدأ ٠ اذ ترويج السوء ـ وبالأخص عن بعض الفتيات ـ عادة قبيحة فى مجتمعنا ٠ قد يكون تعبيرا عن انفعال الكراهية والحقد للرباط الجديد بين الفتى والفتاة ٠ فأدبها فى السلوك ٠٠ ومحافظتها على الصلاة ٠٠ وتحديها للاشاعة باعلان عدم الالزام لأى جانب من الجانبين باتمام الزواج: كل ذلك يوضح ان الاشاعة من حاقد ٠

وطريق الاسلام فى الزواج طريق مستقيم لا اعوجاج فيه : خطبة يقتنع كل من الفتى والفتاة فيها بصلاحية كل منهما للآخر ·· وزواج ان تعثر فيه الوفاق بين الزوجين لمصلحتهما : فمن اليسير حله · « **وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته** » (١) ·

والسائل لديه من الوقت قبل عقد الزواج ما يختبر فيه سلوك فتاته · فان ظهر له ما يريبه منها كان له حق الانصراف عنها · وهى كذلك ان ظهر لها ما يشككها فى استقامته كان لها أن تتركه · فالاســـلام لا يقبل الخداع اطلاقا فى عقد بين اثنين ، ولو كان عقد الزواج ·

★★★

٣٤ـ ان ما فعله لله · وسيحفظ الله عليه صحته وينير له طريق عمله :

مواطن من احدى المحافظات · يذكر :

أن والده توفى منذ سبع سنوات · وقد أوصاه باخوته الصـغار رغم انه يوجد من هو أكبر سنا منه · ومنذ ثلاث سنوات انتهى جميع اخـوته من الدراسة والتحقوا بوظائف عامة ·

وفى أثناء الدراسة وقبل تخرج اخوته كان ينفق عليهم مرتبه بالكامل· وبعد التخرج ظل ينفق المرتب جميعه كذلك · ووالدته هى التى تحمله أو تطلب منه الانفاق ، بصورة او باخرى حتى اضطر الى أن يستدين ، رغم منصـبه بين الجميع ، على حد قوله ·

والآن يسأل :

(أ) هل يترك الأسرة ويخرج للسكنى وحده ، رغم أن سنه الآن تبلغ الثانية والأربعين من العمر ، ورغم انه لم يتزوج بعد · وكان السبب فى عدم زواجه تحمله نفقات اخوته فى الدراسة ·

(ب) كان قوى الايمان فى المدة الأولى · ولكنه ضعف لدرجة : انه فكر فى الانتحار أكثر من مرة ·

(ج) انه يذهب الى العمل مبكرا بعد صـلاته الفجر فيجد النكد قبل أن يذهب ·· وعندما يعود يجد النكد مرة أخرى على الباب ·

---

(١) النساء : ١٣٠

(د) هل يقطع علاقته بوالدته واخوته كى يستريح لحظات فى بقية عمره ؟

● انه يبدو من رسالة السائل : أنه يغلب عليه «الوفاء» لوالده الذى توفى، ولأمه واخوته : أوصاه والده باخوته الصغار رغم أنه يوجد من هو أكبر منه سنا بينهم · فنفذ الوصية الى أن تمكن كل واحد منهم : أن يقف وحده على قدميه ·· تطلب منه والدته مالا لأخيه فلان ، ولأخيه فلان ، ولكذا ·· ولكذا ·· فلا يرد لها طلبا · ومن خجله فى وفائه يقترض مع أنه لم يتعود أن يقترض، ومع ان كرامة الوظيفة قد تحول بينه وبين الاقتراض ·

والسائل ينسب لأمه : أنها السبب فى ارتباكه ماليا وعائليا ، لأنها لا تقدر الأوضاع والظروف التى يعيش ويعيشون جميعا فيها · ورغم أن أمه قد تكون سببا رئيسيا فيما صار اليه وضعه المالى ·· والاجتماعى ، بسوء تصرفها وتدبيرها ، فان حياءه واستغراقه فى الوفاء لأسرته هو السبب الأول فى تشاؤمه وارتباكه ·

● ان السائل يطرح عدة حلول لمشكلته :

الحل الأول : أن يترك الأسرة ، ويخرج للسكنى وحده · وهل فى استطاعته نفسيا : أن يترك والدته والتزاماته نحوها ؟ ليس من السهل أن يفعل ذلك · ومن ينفذ هذا الحل فى حاجة الى أن يكون صاحب ارادة قوية· ولو كان السائل يملك هذه الارادة القوية لفرضها على والدته وأسرته فى تنظيم شئونه وتجنب بذلك : الارتباك فى حياته ·

والحل الثانى : أن يقطع علاقته بوالدته وأسرته ، كى يستريح لحظات فى حياته · هل يقطع هذه العلاقة مع بقائه فى السكن معها ؟ · أم أنه ينتقل الى مسكن آخر ، وعندئذ يهجرها ولا يتصل بها ؟ · وكلا الأمرين لا يستطيع أن يباشره لأنه يفقد الشخصية القوية التى تفرض هذا الحل ، أو حلا آخر بديلا عنه ·

● وعلى أية حال لو خفف من ضغط والدته عليه فى الانفاق لا يكون عاقا لها · لأن : تخفيف الضغط عليه فى هذا الجانب سيحقق له مصلحة · وهى مصلحة « التوازن » توازنه فى تصرفاته · ويدخل فى هذا التوازن : تجنب القروض التى ترهقه ·· وتخفيف حدة التشاؤم بسبب مديونياته · فقد سيطرت عليه النظرة التشاؤمية فرأى النكد عند مغادرته المنزل وعند عودته اليه ·· كما خف ايمانه ، وتسربت اليه فكرة الانتحار ·

ان الوقوف فى وجه الاسراف فى الانفاق ·· وامام عدم الاحساس بالمسئولية التى على والدته ، نحوه ونحو الأسرة : لا يعد اطلاقا تجافيا من الولد لأمه · فهو رغم ذلك لم يزل بارا بها ووفيا لتحقيق رغباتها كلما أمكنه ذلك ·

والحل الذى يغير الوضع القائم الآن للسائل فى أسرته هو : أن يبحث عن زوجة تشاركه الحياة المقبلة ، ويسكن مستقلا معها · فوجود امرأة أخرى فى حياته سيخفف عنده من الالتزامات العاطفية نحو والدته وسيحمل الوالدة من جانب آخر على التنازل عن كثير من طلباتها نحو ابنها · لأن هناك امرأة اخرى لها حق المشاركة فى حياة السائل وربما أقوى من حقها هى ·

ان السائل سينتقل بعواطفه رويدا ·· رويدا : الى زوجته · وعندئذ لا يكون متورطا مع والدته · وبذلك يستطيع أن يفصل فيما تطلب بروح المصلحة الأسرية ·· ويغلب هذه الروح مستقبلا على العلاقات بينه وبين افراد الأسرة جميعا ·

ولكن لا يكون هذا الحل سليما وايجابيا الا اذا كانت الزوجة صالحة : تعرف حقوقها ·· وحقوق الزوج ·· وحقوق الأسرة ·· وحقوق الله قبل ذلك · لا تكون انانية فتتمكن منه اذا ما احست بضعف فيه · ومثل السائل فى سنه وفى وضعه ينبغى أن لا يسعى نحو مال ، أو جاه وشرف ، أو جمال فيمن يختارها زوجة له · يجب عليه أن يستهدف الصلاحية وحدها « اظفر بذات الدين ، تربت يداك » ··

★★★

٣٥ـ للأم حق على ابنها وعلى امرأته :

سيدة باحدى المحافظات تذكر :

انها بلغت السبعين من عمرها · وانها متعلمة ومثقفة · وقامت بتربية اولادها احسن تربية وحصلوا على الدرجات الجامعية وتزوجوا جميعا عدا الأصغر منهم · وتوفى والدهم ·

واخيرا اختار الابن الأصغر زوجته بمعرفته هو فباركت له امه ·· ووفرت عليه المتاعب فقبلته هو وزوجته فى السكن معها الذى تسكنه منذ سنين · واملت الخير فيهما وتمنت : أن ترى أولادهما ·

ولكن ما أن وطئت الزوجة بقدمها المسكن حتى علا شجارها كل يوم مع زوجها بسبب أمه · وبعد اسبوع من قدومها تركت الأم المسكن وذهبت لتقيم مع ابنتها الوسطى · وكانت تدفع لها نفقة المعيشة معها ، حتى لا يحس زوجها ـ وهو رجل محترم كما تقول ـ بمضايقة منها · ولكن مع كونها كانت تدفع نفقة معيشتها كانت تشعر بأنها لاجئة بائسة ·

ولم يسعد ابنها ، بعد أن تركت أمه المنزل ، بالحياة مع زوجته · فشجارهما لا ينقطع ·· وصوتها يرتفع بالسب والشتائم · وأخيرا بعد ست سنوات من الزواج تركت المسكن ، وأخذت عفشها معها ونسيت انها كانت متزوجة · واقترح على حينئذ أولادى أن أعود الى المسكن فعدت · ثم أراد ابنى أن يدعو زوجته الى المنزل ثانية فقبلت على شرط أن اغادره · ولست على استعداد الآن فى سنى وفى صحتى أن أسكن فى الشارع · أو عند احدى بناتى أو عند واحد من أولادى · وابنى الذى يساكننى يهددنى الآن بانه ـ اذا لم اترك المسكن ـ فسيسافر الى الخارج · ويترك عمله الذى يمارسه الآن أكثر من خمسة عشر عاما ·

وتسأل ماذا تصنع ؟ ·

● ان البنت ـ اى بنت ـ اذا تزوجت تريد أن تستقل بالزوج . عن أهله، وأهلها معا ·· تريد أن تحس انها وحدها معه ، دون شريك معها · ولو كان هذا الشريك أم الزوج أو أمها هى · ومن أول الأمر تريد أن تسكن وحدها فى سكن خاص بها ·

فزوجة الابن الأصغر للسائلة هنا لا تكره امه لسبب خاص فيها ·· ولا تود أن تسكن معها لسوء عشرة منها · وانما هى الروح العامة التى تتملك كل بنت تدخل فى علاقة زوجية جديدة ·

ولكن بعض الزوجات الجدد بشىء من تفهم وضع الزوج فى علاقته بأمه تستطيع أن تتحمل مؤقتا : معاشرتها لحماتها · وخصوصا اذا كانت الحماة فى سن متقدمة على نحو سن السائلة الآن :وبذلك ترضى زوجها اولا ، قبل ان ترضى حماتها · فالزوج يكون ممتنا لزوجته اذا وسعت بعض أقاربه ـ وبالاخص أمه ـ فى الاقامة عندها . أو اذا ·· استضافته فترة من الزمن ·

وكلما احست الرضا والثناء من زوجها على ما تقدمه لاقاربه . كلما تحملت وصبرت وكلما كانت نفسيتها هادئة ومستقرة ·

والبعض الآخر من الزوجات الجدد يدخل الحياة الزوجية فى شىء من العصبية وفى كثير من الانانية وحب الذات · فتطارد « الشريك » فى حياتها مع زوجها · وقد تستخدم القسوة فى مطاردته · فتفلق التفاهم بينها وبين زوجها . أو بينها وبين أى قريب له يسكن معهما ، أو يحاول الاقامة معهما ولو لفترة قصيرة · ويبدو ان زوجة الابن الأصغر للسيدة السائلة هنا : من النوع العصبى المتشبث بحب الذات الذى لا يحاول فهم الأوضاع فهما هادئا وايجابيا · بدليل أنها بعد أن خرجت حماتها للسكنى عند ابنتها الوسطى لمدة ست سنوات متتالية : لم تنقطع هذه الزوجة عن الشجار أو الصراخ ، والشتائم . كل يوم فى مواجهة زوجها · والغالب بسبب حماتها · فالزوج اذا ذكر أمه بالخير ، أو عاتب زوجته على صنيعها نحو أمه وسكناها خارج مسكنها الذى اعتادت أن تسكن فيه وكانت تريد أن تقضى فيه بقية عمرها : ثارت وصرخت لتلزمه نفسيا بعدم التفكير فى استقدامها الى السكن بعد أن هجرته ·

● ولا ينفع هنا : أن أحدا يذكر زوجة الابن الأصغر للسيدة السائلة : بما قدمته لها ولزوجها من المنافع المادية . عندما قبلتها ورحبت بها كزوجة لابنها فى مسكنها الخاص · لأن الوضع بين زوجة الابن وحماتها لا تحكمه المجاملات · وانما تسيطر عليه غريزة حب البقاء أو غريزة الذات والأنانية ، من جانب الزوجة · وقد يكون كذلك أيضا من جانب حماتها · اذ الوضع بين الاثنتين لا يصبح عاديا الا اذا استسلمت احداهما بسبب الضعف مثلا ، للأخرى ·

● ثم بعد ذلك : المشكلة فى رسالة السائلة ليست فى واقع الأمر بينها وبين زوجة ابنها·وانما هى مشكلة الأسرة كلها ·· مشكلة الأولاد الذكور ·· ومشكلة البنات المتزوجات ·· ومشكلة أزواجهن أيضا · اذ هذه السيدة لها فضل على الجميع · وهى فى حاجة الآن الى العناية · ومع الدعاء لها بطول العمر . فما لها فى هذه الحياة : أقل بكثير مما مضى من أجلها · وقد يكون من حلول هذه المشكلة : أن تسكن ضيفة عند كل واحد من أولادها ، وأزواج بناتها فترة من الزمن · أو ان يتفق الجميع على أن تكون عند واحد معين · لا يلزم بها بناء على اقتراح أحد وانما بدعوة منه صادرة عن طواعية . وعن قربى لله تعالى ·

والعناية بهذه السيدة السائلة فى سنها الحالى وفى أزمتها النفسية القائمة ولاشك أن من يباشرها يتقرب الى الله بالخير الذى لا يجازى عليه الا هو جل جلاله · وجزاء الله قد يكون فى هذه الدنيا فى أولاد من اختارها فى أسرته الى أن يقضى الله أمرا كان مفعولا ·

وتهديد الابن الأصغر بترك العمل فى مصر ، والهجرة الى خارجها : ينبىء عن الأسى والحزن فى أعماق نفسه ٠٠ وفى الوقت نفسه يدل على عدم استطاعته حل المشكلة التى واجهته منذ أن دخل بزوجته ٠ وهنا يجب وجوبا مضاعفا أن تتقدم بقية أفراد الأسرة للتخفيف من مآسيه وأحزانه بسبب والدتهم جميعا ٠

***

٣٦ـ احترام الوالد ورعايته :

شاب من احدى المحافظات يذكر :

هو شاب فى معهد متوسط ، ويريد أن يكون مؤمنا ، مستقيم السلوك ٠ ولكنه يفتقد القدوة الحسنة فى ابيه ٠

فقد انفق والده جميع ما ورثه على النساء فى معاشرتهن معاشر غير شرعية ٠ واهل القرية يعرفون ذلك ٠ ويسىء معاملة والدته ، ويسلك معها طرقا غير شريفة فى أكل مالها بالسحت ٠ وهى تتجر فى مالها الخاص ٠ ولكن لا يتركها وشانها ٠ وفوق ذلك : فهو يفشى الأسرار الزوجية ويتكلم عن النوم فى الفراش مع والدته للصغير والكبير ٠ وهو غير امين على ابنته ٠

ويفسر القرآن تفسيرا خاطئا فيقول مثلا فى قوله تعالى : « وما الحياة الدنيا الا لعب ولهو » (١) ٠٠ انه مطلوب من الناس أن تلهو وتلعب فى هذه الدنيا ٠

ويسأل :

١ ـ هل لمثل هذا الأب حق فى أن نحترمه مثل الآباء الآخرين ؟

٢ ـ واذا كان له الحق علينا ٠٠ فماذا نفعل عندما يريد أن يدخل الدكان ونحن نعرف انه ربما يسرق على سهو منا ؟

٣ ـ هل من حقه أن يعاشر والدته ـ أى والدة السائل ـ معاشرة زوجية ؟

---

(١) الأنعام : ٣٢

● هو شاب يريد أن يكون ناجحا فى دراسته ·· ومستقيما فى سلوكه ··ومشاركا للمسئولية فى أسرته · ولكنه لا يستطيع · لأن ارادته ليست كافية فى انجاز ما يستهدفه من حياته فى النجاح فى الدراسة ، والاستقامة فى السلوك ، والمشاركة فى المسئولية الأسرية ·

فهناك الأب ورب الأسرة يطغى بعبثه وفساده ، فلا يترك له نافذة ينفذ منها الى ما يريد : يباشر الفحشاء والمنكر ، ويسرف فى مخالطة النساء وسرقة المال من أهل بيته · لا يؤتمن على عرض ، وليست لديه حرمة لمال خاص مملوك لزوجته ، ولا يؤتمن على أسرار العلاقة بينه وبين زوجته · فقد عرى نفسه من صفات الرجولة ، وكشف علاقته الزوجية بحيث أصبح الآخرون يعرفون خفاياها ·

والسائل ــ وهو ولده ــ يرى فى أبيه قدوة سيئة · كما يرى أنه فقد الاحترام منه ومن أمه وأخته ، على السواء ·

يرتكب فاحشة الزنا ·· ويباشر المنكر من سرقة المال ·· كما يباشر الاعتداء بالضرب والايذاء ، اذا لم يمكن من سرقة المال وهو لزوجته ·

ان المنزل اذا كان من العوامل الجوهرية التى تؤثر على الشاب فى تكوينه ايجابا أو سلبا ، بجانب الوسط الذى يعيش فيه ، والمدرسة التى يتردد عليها : فان الأب فى الأسرة والمنزل يكاد يكون صاحب الشأن الأول فى التوجيه · فان ساء خلقه ساءت قدوته وساء بالتالى أثره على الأولاد ·

ومن حق الأولاد أن يترددوا فى احترام أبيهم اذا ساء سلوكه وناله أذاه · ولكن مع ترددهم فى احترامه ، فانه لا ينبغى لهم أن يظهروا له عدم الاحترام أو عدم الاكتراث بشأنه · بل يجب أن يكون موقفهم منه هو موقف الحريص على مصاحبته بالمعروف دائما ، فمهما كانت الاساءة الموجهة منه، فليس هناك جرم أكثر من الشرك بالله · ومع ذلك فكتاب الله يوصى الأبناء بعدم اتباع الوالدين فى حملهم على الشرك ، وفى الوقت نفسه يوصيهم بعدم التخلى عن مصاحبتهما بالمعروف · فيقول : « **وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما فى الدنيا معروفا** » (١) ·

ان مثل هذا الأب قد تجرد من صفات طيبة عديدة ــ على الأقل فى نظر أولاده ــ قد يكون مريضا من الوجهة النفسية ·· قد يظن انه فقد اعتبار

---

(١) لقمان : ١٥

الناس له فتزداد اساءته الى أسرته تغطية لما يحس به من نقص فيما حوله · وهنا ربما يعيد احترام أسرته له : الاحســـاس بالاعتبار البشرى · وعندئذ يعود اليه التوازن فى التصرف ، فيكف عن الفاحشة والسرقة للمال ، ويقـدم على الاسهام والمشاركة فى عمل الأسرة وانماء مالها ·

ان أى والد يحس باحتقار أولاده له : يحس فى الوقت نفسه بالضعف والمذلة · واذا أحس بالضعف والمذلة فلا يرجى له الا أن يزداد فى اســـاءته لنفسه ولاسرته · ومن الحكمة أن لا يعمل الأولاد على اذلال والدهم · وأولى بهم أن يساعدوه على أن يستعيد احترامه بينهم أولا · فاذا احس باحترامهم اياه حرص على أن يظل محترما بينهم · وذلك بتغيير سلوكه وتصرفاته الى النموذج الأحسن · وعندئذ تحل مشكلته بالتدريج ويصبح على الاقل عضوا نافعا فى الأسرة ان لم يكن ربها والموجه فيها كما كان من قبل ·

وعلى السائل أن يترك طريق المواجهة لأبيه ·· وأن يبتدىء معه بالمودة القائمة على الاحترام·وعلى والدة السائل كذلك أن لا تقيم العقبات فى عودة الحياة الزوجية بينها وبين زوجها·فان ذلك من شأنه أن يعيده الى التصرف الطبيعى · ولتغفر له ما مضى من ارتكابه الفاحشـــة والمنكر · ولا تعيد الى ذاكرته اليوم ما كان منه بالامس · وخير السبل ان تكون عادية معه كزوج لها وأب لأولادها ·

والانسان طالما لا يصر على الخطأ فقد يعود الى الصواب لحظة ما · وعلى أية حال هو والد · والله يهديه الى سواء السبيل ·

ولتوضيح الاجابة على أسئلة السائل :

أولا : ان الاب لم يزل له حق الاحترام من أولاده ·

وثانيا : يجب أن لا يمنع من دخول محل التجارة · وفى أول الأمـــر تراقب تصرفاته مراقبة غير مكشوفة ·

وثالثا : من حقه أن يعاشر والدة السائل معاشرة زوجية · فليس ادعاء سرقة المال أو ارتكابه الفاحشة مع أخرى من الموانع الشرعية فى علاقة الزوج بزوجته ·

***

٣٧ـ لا ينبغى أن يكون هناك لبس فى موافقة البنت :

فتاة فى الثالثة والعشرين من العمر ، تقول : انها متدينة ·· وأن اباها فصلها من التعليم لتقوم على خدمة أخيها الأكبر فى التعليم فى بلدة بعيدة عن البلدة التى نشأت فيها أسرتها ·

··وأن اباها يعيش مع أمها فى بلدة أخرى ، غير هذه وتلك ، بسبب اعمال وظيفته · ·· وأن منزل الأسرة بالبلدة يسكن كذلك ـ مع أسرتها ـ ابن عم لها توفى والده ، مع أمه وأخته · وهو الذى يشرف على الزراعة فى الأرض التى تمتلكها الأسرة ، من قبل والدها وهو غير متعلم · فهى استبقيت فى المنزل ·· وابن عمها استبقى كذلك فيه · فهما متساوقان ويناسب كل منهما الآخر · ولذا ترى أسرتها : أن يتزوجها ابن عمها ·

ولكنها لا ترغب فى الزواج من ابن عمها · وتوضح « عدم ارتياحها » لهذا الانسان : بانه غير امين · « حاول اكثر من مرة أن يفوز بشرفى وعرضى، مما جعلنى أنام فى قلق وأعيش فى رعب · وهم يعلمون ذلك كلهم الا والدى · وبرغم محاولته الدنيئة لم أكرهه · ولكن اتمنى أن لا يكون الانسان الذى أعيش معه ويعوضنى أيام المرض » ·

وقد أصابها مرض من الحزن على عزم تزويجها منه ، فى ساقها اليمنى· وطال أجله ولكنها شفيت منه بفضل الله ورعاية والدها لها · ولكنه خلف عندها شيئا من العرج وتحس فى نفسها بفضل كبير لأبيها عليها ·

يتملكها الحياء والخجل · وعندما احست اسرتها بعدم رغبتها فى أن تكون زوجة لابن عمها ، ورشحت الأسرة الأخت الصغرى لتكون زوجته بدلا منها ، لم ترد أن تضحى بها وتقطعها عن التعليم · ولذا اثرت أن لا تعلن هى رفضها ولا موافقتها على ابن عمها ليكون زوجا لها هى ·

وتعتبر بين أهل القرية مثلا أعلى للفتاة الناضجة والمتدينة الصالحة · وحرصها على هذه السمعة الطيبة بين أهل قريتها يقف دون أن يعرف عنها : الرفض لزواج ابن عمها ·

والآن :

١ ـ حرصها على مستقبل اختها الصغرى ·

٢ ـ واحساسها الشديد بفضل والدها عليها اثناء مرضها ·

٣ ـ وحرصها على أن تظل بين اهل القرية المثل الأعلى للفتاة ،

٤ ـ وحياؤها من الافصاح عن رغبتها الحقيقية ·· كل هذه عوامل تمنعها من ان تعلن الرفض لزواجها من ابن عمها ·

وفى مقابل هذه العوامل يوجد الباعث النفسى لديها على رفض الزواج منه بأية حال وهو عدم الرغبة فيه اما لأنه غير امين على عرضها فيما مضى ·· واما لوجود شخص آخر متعلم وهو زميل لأخيها تقدم اليها بعد المرض ضمن كثيرين · فكيف تواجه الموقف بصراحة ؟ ·

● الآنسة المعذبة السائلة كانت متطلعة لأن تكون متعلمة ، وتتم دراستها فى مراحل التعليم المختلفة · ولكنها فوجئت من ابيها ـ وهى تكن له الاحترام ـ بفصلها من المرحلة الابتدائية والحاقها بخدمة أخيها الأكبر فى البلدة التى تقع مدرسته فيها · وارسالها مع أخيها لتقوم على خدمته كانت عادة شائعة فى الريف · وبفصلها من التعليم وانقطاع أملها فى اتمامه حصلت الصدمة النفسية الأولى · وهزت هذه الصدمة كبرياءها ، أو حطمت طموحها فى الحياة · ولكنها لم تستطع أن تفصح عما أصابها نفسيا لأسرتها· لأنها تحترم اباها وتخشى أن تجرح العلاقة بينها وبين أبيها ، ان هى عبرت له عن ألمها بسبب انقطاعها عن التعليم ·

● فاذا اضيف الى انقطاعها عن التعليم : عزم أسرتها على تزويجها من ابن عمها وهو غير متعلم كذلك : تكون قد تلاقت أميتها مع أميته ، رغم أن احساسها بالحياة ، وفهمها لاتجاهاتها المختلفة ، اعمق وأدق من نظيراتها · وبهذا العزم على تزويجها من عمها الأمى : حصلت لها الصدمة النفسية الثانية · وحزنت حزنا شديدا · كيف يكون مستقبل حياتها ؟ · انها اذا انقطعت عن التعليم كانت تؤمل أن يكون رفيقها فى الحياة متعلما فتجد فيه شيئا من العوض · اما أن يكون غير متعلم وغير مثقف فذلك هو الطامة الكبرى،بالنسبة لها فى تصورها·وهنا من كثرة تفكيرها ومن كثرة حزنها على ما سيلحق بها · اصيبت بالشلل فى ساقها اليمنى · ولكن شاء الله أن تبرأ منه · وهى اذ تشكر الله على شفائها فانها تذكر اباها دائما بالفضل على رعايتها ·· كما تشكر أخاها الأكبر على استمرار انفاقه عليها ، بجانب أبيه ·

فالسائلة مهزوزة نفسيا لأنها صدمت مرتين · مرة عند انقطاعها عن اتمام تعليمها ·· ومرة أخرى عند اتفاق الأسرة على تزويجها من ابن عمها الفلاح ·

ولولا حياءها الشديد ·· ولولا احترامها العميق لأبيها ·· ولولا أن حرصها قوى على بقاء سـمعتها طيبة بين أهل قريتها : لأمكنها أن تصرح برغبتها الحقيقية لأهلها ·

ولكن كيف تعلل الآن رفضها للزواج من ابن عمها ؟ · أتقول انه حاول اغتصابها أكثر من مرة ؟ · أتقول انه غير أمين على عرضها فى وقت كان يجب أن يكون حريصا كل الحرص على المحافظة عليها ؟ ان أية بنت ريفية لا تستطيع أن تحكى فى وضوح لأهلها : ما يكون قد وقع من محـاولات غير شريفة من قريب لها · فما بالنا بهذه السائلة تخشى أن تنقد اى وضع وتخشى أن تعرض اى واحد للحرج ! وتخشى أن يحتمل انسانا غيرها : وزرا لهـا !

● ومع هذا الوضع للسائلة فان لها جانبا آخر يمكن أن تنفذ منه الى تحقيق موقفها من زواج ابن عمها بها ، وهو الرفض · هذا الجانب هـو صلتها بأخيها الأكبر · فهو الذى قدم لها الخطيب الذى تشير اليه · وهـو ملازم أول ، زميل لأخيها · وهناك اذن ثقة منها فيه ، كما أن هناك تعاطفـا بين بعضهما بعضا ·

ومن غير أن يكون هناك حرج أو احراج لأحد : يمكن أن توضح لأخيها موقفها من الرجل الذى تريده رفيقا لها فى حياتها ، وتشير عليه بأن يعرض الأمر على أبيهما · ويبدو من رسالة السائلة : أن أباها يحبها كثيرا · وهـو عندما اقترح زواجها من ابن عمها لم يرد الا سعادتها · كما يتصـور · ولم يعرف عن ابن عمها ما عرفته هى وتحكيه هنا بكل صراحة من عدم الأمانة على عرضها ·

ومشكلة السائلة ليست مشكلة عائلية معقدة · وانما هى مشكلة لهـا وحدها · وبيدها الحل · وبيدها الاستمرار فى بقائها كمشكلة ، الى أن يتطور الأمر فى غير صالحها بأن توضع أمام أمر واقع لا ترتضـيه · والحل هـو التحدث فورا بشأنها مع أخيها الأكبر · فلتتوكل على الله ، بعد أن تعزم عـلى مصارحته ·

***

٣٨ـ بين الأب وصغيرته :

معذبة من احدى المحافظات · عمرها احدى عشرة سنة وأربعة اشهر، تذكر قصتها من واقع رسالتها فيما يلى :

« حبة عينى اليسرى تؤلمنى جدا · واسنانى كادت تقع ، على أثر قلمين من كف أبى الثقيلة ، كادت تفقدنى الوعى ولا ذنب لى · الذنب كله :

« أن أبى اعتاد أن يقبلنى منذ الصغر · فهو كل ما يرانى يأخذنى فى غرفته ، ويقفل على الباب ، ويحمانى على أرجله ·· ويحضننى ·· ويقبلنى : من فمى ، حتى أنه يأخذ شـــفتاى فى فمه ويخرجهما « مورمتين » ·· وأنا أتضايق من هذه العادة حتى ضاقت بى الحياة وكرهت نفسى ·· وكرهت أبى ·

« ونصحته والدتى وقالت له : اننى كبرت · وهذه الأشياء ستجعلها تنحرف · فلم يستمع الى نصيحتها · وقالت ان هذه الأشياء حرام ·· مع أن أخى أصغر منى لا يقبله ·· وهو مواظب على قراءة مجلة الشبكة ·· وسمر ··وعنده مجموعة من الصور الخليعة يحتفظ بها فى مكتبه » ··

ثم تسال : ما رأى الدين فى هذا الأب الشاذ ؟ ·

● من الشائع لدى بعض علماء النفس : ان البنت تميل الى أبيها أكثر من ميلها الى أمها ·· وأن الأب أيضا يميل الى ابنته أكثر مما يميل الى ابنه· ويحاولون : أن يجعلوا ذلك قاعدة أو قانونا من قـوانين علـــم النفس ·· ويفسرون ، هذه الظاهرة كأثر من آثار الغريزة الجنسية : فهى تدفع الأب نحو ابنته ·· والبنت نحو أبيها · ولكن ذلك تفسير مبالغ فيه · وقد كان شائعا فى وقت من الأوقات · وكان يروجه بعض العلماء اليهود لتوجيه الشـــباب نحو « الجنس » ·· والالتفات الى علاقة الذكر بالأنثى ·

والأولى ان تعتبر هذه الظاهرة من الأب هنا نحو ابنته الصغيرة : ضربا من الشذوذ ·· كما تحكى السائلة فى رسالتها · ومعنى انها ضرب من الشذوذ : انها ليست قاعدة ، ولا ظاهرة نفسـية عامة من الظواهر التى لا تتخلف فى حياة الانسان : أى انسان ·

فالأب هنا يحتفظ بمجموعة من الصور الخليعة فى مكتبه ·· ويواظب على قراءة « الشبكة » ·· و « سمر » ·· ويترك مجلة الدعوة ـ وهى تأتى اليه بانتظام ـ الى زوجته لأنها متدينة · فهو يميل الى الجانب المكشوف ·· يميل الى الخروج بالمداعبة الى الناحية التى تمس حياء الانثى · كما يفعل هنا مع ابنته فى ارتشاف فمها وأخذ شفتيها داخل فمه يمصـــهما ·· الى أن يتورما ، كما تذكر صاحبة الرسالة ·

فالصور الخليعة ·· والمجلات الماجنة المثيرة للشباب فى سن المراهقة اثارة جنسية تؤثر عليه ، بحيث تجعل منه انسانا غير عادى · وهو الانسان الشاذ · واذن ما تشكو منه السائلة هو انحراف فى طبيعة الأب ربما يتولد عنه انحراف فى خلق البنت ، عندما تدخل مرحلة المراهقة · وهى على عتبتها

الآن · كما قد يتولد عنه انحراف فى عادات الاب نفسه فتتحول لديه عاطفة الأبوة نحو ابنته ·· الى عاطفة « شهوة » · تدفعه الى أن يشتهيها كانثى · وهذا التحول فعلا قد وقع فى بعض العلاقات بين الآباء والبنات ، وبين الأمهات والبنين فى مجتمعات اخرى ·

● والقرآن يجعل الأولاد مصدر فتنة للوالدين وينبه لذلك ، ويحذر من العواقب السيئة اذا تحققت · كما يجعل الأموال كذلك مصدر فتنة لمن يملكونها (١) · وفتنة الأولاد فى الدرجة الأولى : أن يطغى آباؤهم بقوتهم وعصبيتهم · وقد يطغوا بالميل نحوهم . فيدللونهم ، وبذلك يسيئون الى تربيتهم ·· أو تتحول عواطف الأبوة او الامومة الى عواطف الشهوة نحوهم: فيعشق الأب ابنته ·· وتعشق الام ابنها ·

ومن هنا كان « الاعتدال » فى التعبير عن الميل نحوهم هو الذى ينصح به الاسلام فعن طريق الاعتدال يتجنب الوالدان : التطرف فى محبة الأولاد ، والميل نحوهم ·

وما تشكو منه السائلة هنا من ابيها يجب أن يتجنبه الى غير رجعة له ·· يجب أن ينسلخ عن هذه العادة كلية مهما كان حبه لها · انه بما يفعله معها الآن يضع نفسه موضع الاتهام ، حتى لقد شاع أمره بين المقربين منه، عدا أسرته ·· كما يضع نفسه على الطريق الذى ينتهى به حتما الى تصرف غير سليم ، نحو نفسه ·· ونحو ابنته معا ·

انه يدعى أنه بهذا الصنيع يعبر عن حبه لابنته · ولكنها هى تأخذ منه سببا لكراهيته وبغضه · والحب لا يكون من طرف واحد · والا كان اغتصابا، اذا فاز من يحب وحده بمن يحبها ، دون أن تشاركه عاطفته ·

ان تخيلاته التى تداعبه بعد الاطلاع على الصور الخليعة وعلى المجلات الماجنة يحمله على ان يتخذ من ابنته موضوع تجربة لها ·· ويسير بذلك فى طريق معوج ·

وأولى به اذا كان قد ارسل لحيته تعبيرا عن تدينه : ان يواظب على الصلاة ·· ويشعل مجموعة الصور العارية والخليعة لديه فى النار ·· ويكف تماما عن ادخال المجلات الماجنة الى بيته ، فضلا عن قراءتها · وبذلك يكون قدوة حسنة لأسرته وأولاده ·· ويكون أبا صاحب توجيه سليم ·

★★★

---

(١) « انما أموالكم وأولادكم فتنة » (التغابن : ١٥)

٣٩ـ صلة الرحم واجب اسلامى :

سيدة لم تذكر ما يشير الى اسمها وموطنها ـ تقول :

انه حصل خلاف بين زوجها ، وهو ابن عم لها ، وبين اخيها • وعن هذا الخلاف يرفض زوجها أن يأذن لها لزيارة أخيها ، أو زوجته ، أو ابنته ، حتى فى حال مرض أى منهم واشتداد المرض عليه • وتذكر أن أخاها وزوجته من المحبين لها ولأسرتها •• وتسأل :

اولا : ما حكم الاسلام فى هذا المنع وعدم الاذن ؟

ثانيا : ما حكم الاسلام فى زيارة صديقات لها على جانب كبير من التدين والاستقامة ؟

● الاسلام يرى أن أسرة أى انسان هى الركيزة الأولى التى يستند اليها فى عصبيته وفى قوته فى الحياة • فالتعاون بين أفراد الأسرة يجب أن يكون وثيقا •• والمودة يجب أن تكون قائمة • ومن جوانب التعاون مساعدة الأثرياء فى الأسرة للفقراء فيها • ومن جوانب المودة زيارة الأقرباء بعضهم لبعض •

والقرآن فى قوله تعالى : « **وآت ذا القربى حقه** » (١) •• عندما يعبر عن المساعدة التى يقدمها الغنى لصاحب الحاجة فى الأسرة الواحدة : « بحق » صاحب الحاجة عند الغنى ولذا يأمره بالاسراع بتسليم هذا الحق له •• القرآن عندما يعبر على هذا النحو يقصد الى بيان قوة الترابط فى الأسرة ، والى أن الأمر فى علاقات الأفراد فيها يصل الى درجة الالزام فى المساندة والتعاون •

والأقرباء الذين يكونون أصحاب الرحم فى الأسرة الواحدة ليسوا فقط أصحاب الدرجة الأولى فى القرابة كالوالدين والاخوة والأخوات • وانما هم جميع من يشملهم عنصر القرابة فى الدم • ويروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قوله : « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ، فان صلة الرحم : محبة فى الأهل ، مثراة فى المال ، منساة فى الأثر » ••

فالحديث يحث على تعرف الأقارب فى الأسرة ، والتودد اليهم ،

---

(١) الاسراء : ٢٦

والتعاون معهم · ويرى فى صـــلة الأقـارب مهما كانت درجة قرابتهم : انها تنشىء المحبة بينهم ·· وتساعد على سعة الرزق ·· وعلى طول العمر ·

والانسان اذن بأقربائه · ان توطدت المحبة بينهم ، كانت سعة فى الرزق بسبب تعاون بعضهم مع بعض ·· وكان طول العمر لهم ، عن طريق تجنبهم المشقة والتوتر فى الحياة ، بسبب التعاون العام بين الجميع ·

ولا تتوطد المحبة بين أفراد الأسرة الا اذا بدت الروح الكريمة فيهم · وهى روح المساعدة أو على الأقل روح التودد والرغبة فى صـــلة الرحم ، والمحافظة على عدم انقطاعها ·

وبعض الفلسفات المعاصرة يرى التجمع بين أفراد الأسرة صورة من صور التخلف الحضارى ·· ويرى الترابط بينهم على أساس من المحبـــة والمعاونة ضربا من ضروب البدائية - ولذا يحرص على تمزيق الأسرة وتقطيع أوصالها بشتى الطرق والأساليب · والاسلام اذ يريد القوة للأسرة والمحافظة على روابط الدم بين أفرادها يريد لقوة للمجتمع نفسه · واذا قوى المجتمع كان من السهل عليه أن يدفع طغيان أية قوة خارجية تحاول أن تطيعه لفلسفة التبعية ، بسبيل أو بآخر ·

● والزيارة التى تريدها السائلة وتستأذن فيها زوجها لتقوم بأدائها لأخيها ولأسرته هى أقل ما يجب أن يعمل فى علاقة الأخت بأخيها · والزوج اذ يمنعها من زيارة أخيها فى حال للصحة والمرض على السواء ، ومن زيارة زوجته أو ابنته : انما يمنعها عن أمر يدعو اليه الاسلام ويطلبه · فيروى أن رجلا سأل رسول الله عليه السلام ، فقال : أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ! فقال الرسول عليه السلام : « تعبد الله لا تشرك به شيئا ·· وتقيم الصـــلاة ·· وتؤتى الزكـــاة ·· وتصـــل الرحم ، ·· فجعل صلة الرحم فى القيمة والأثر بمثابة أداء الصلاة ، والزكاة · وأبسط الصور لصلة الرحم هى الزيـــارة والتواد ·· هى ما يعبر عن المحبة والرضا بين الأفراد ·

والزوج ــ وهو ابن عم لأخيها ــ مسئول كذلك أمام الله عن قطع الصلة بينه وبين صهره · فهما من أسرة واحدة ، وفى درجة قرابة واحدة أيضا · واذ يمنع زوجته من زيارة أخيها تتضاعف مســـئوليته أمام الله ســـبحانه وتعالى · فضلا عما يخلفه المنع فى نفس زوجته من عدم الرضا أو من عدم الصفاء النفسى فى علاقتها به · والعاقل أولى به أن لا يكون مصدرا لاساءة أحد مهما كانت درجة القرابة اليه ومهما كان أثر هذه الاساءة من التفاهة وانعدام الأثر المادى ·

● أما ما تسال عنه الزوجة من زيارة صديقات لها ـ هن على درجة كبيرة من التدين والاستقامة ـ فيجب أن يستاذن زوجها فى هذه الزيارة · فربما يكون عنده من الأسباب ما يجعلها تعيد التفكير فى الزيارة أو ربما يكـون فى وقت الزيارة غير مهيأ لترك زوجته تذهب وحدها لأدائها · وعلى أية حال فمن حقه كشريك لها فى الحياة أن يوافق على خروجها من المنزل لأداء مهمة تريدها ·

★★★

٤٠ـ ولاية الأب فى زواج ابنته لا تلغى وجوب موافقتها على الزواج :

آنسة من احدى المحافظات ·· تشكو موقف أبيها منها وتذكر قصتها فيما يلى :

هى مدرســـة فى المرحلة الابتدائية ، وتقدم لها خطيب هى لا تحبه ولا ترضـــاه · لأنها ترى أن زوجها المقبل يجب أن يكون مؤمنا بالله محبا له ، يواجه الباطل فى قوة وعنف · وأن يكون شجاعا ذا شخصية · وهذا الذى تقدم لخطبتها لم تتوفر فيه جميع الصفات المطلوبة ·

ولكن والدها يوافق على خطبتها له · ويمارس الضغط عليها فى صور عديدة · منها الاهانات والشتائم والسباب · ومع ذلك ارسلت الى هذا الذى تقدم لها شخصا يثنيه عن عزمه ويبلغه رفضها له وعدم رغبتها فى قبوله زوجا لها · ولم تنجح معه الوساطة بل زادته اصرارا وكلما زاد اصراره كلما زادت كراهيتها له ·

وبلغ من ضغط والدها عليها أن أرغمها على أن ترافقه فى شراء الشبكة· ولم تجد أمامها سوى أن تذهب الى الشخص بنفسها وتصرح له أنها لا تستطيع أن تعاشره بحال · وفى مواجهة والدها وهذا الخطيب تعتقد انها ستصير الى احد وضعين : اما وضع الخائنة لزوجها ·· او الكافرة بربها ·

وترجو توجيـه النصح لكل من ابيها ومن يريد خطبتها وابداء الراى فى حل هذه المشكلة لها ولمن على غرارها ·

● مشكلة السائلة ليست جديدة · بل هى معادة وتنم عن عادة متأصلة فى نفوس الأسرة المصرية · وهى عادة فرض الأب ارادته وعدم اهتمامه بما تبديه ابنته من رغبة خاصة ضد ما يريده هو ·

ولكن الأمر الذى لا يقع كثيرا ، هو أن يصر الخطيب على الزواج بمن هى لا ترضاه زوجا لها ، وتعلن فى وجهه صراحة عدم رضاها به ٠

الزواج قبل كل شىء توافق نفسى ، وميل من الجانبين كل منهما للآخر ٠ وقد شرعت الخطبة فى الاسلام لغرض التحسس لهذا الميل عند الرجل والمرأة على السواء ، قبل اتمام عقد الزواج ٠ فاذا رأت السائلة هنا أن هذا الرجل الذى تقدم للبناء بها ليس على المستوى المطلوب فى صـــفات الايمـــان بالله والشجاعة فى مواجهة الباطل ، وليست له الشخصية التى تحميها فى شئون حياتها فهو لا يكون لها زوجا سعيدا ، ولا تسعد هى بالزواج منه : لأنه سوف لا يملأ فراغ نفسها وحياتها بحال ٠ ومن لا يملأ الفراغ فى حياة المرأة لا تكون له طاعة نفسية عليها ، ولا تنعقد بينهما محبة أو مودة ٠ بل اذا اكرهت على معاشرته تحاول أن تسخر منه ٠ كما تحاول أن تبعده عن خصوصيات نفسها٠ وهنا يكون الزواج مصدر خصومة ، بعد أن يكون مصدر قلق وعدم اطمئنان للطرفين ٠

● الرجل يجب أن يعتقد أن المرأة التى يتزوجها ليست سلعة تطلب من مالكها ، وهو ابوها او أخوها ٠٠ ليست كتلة مادية لا حياة ولا روح فيها ٠ انها انسان له الحس والشعور ، وله الذوق والتمييز ، وله الارادة فى القبول وفى الرفض ٠ وولاية الأب على البنت البكر هى ولاية ثقة ومساندة ٠ فليست ولايته عليها تعطيلا لارادتها واختيارها ٠ فيروى عن ابن عباس قوله ، عن رسول الله ﷺ : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفســها واذنها صماتها (أى ســـكوتها) » ٠٠ فرأى البنت البكر فى زوجها المقبــل قائم ٠ وعلى الأب أو الولى أن يعرف رأيها ٠ وفقط لا يشـــترط أن تعبر عنه صراحة لحيائها ٠ فاذا عبرت عنه صراحة كما هو الوضع هنا فى ســـؤال السائلة فيجب الأخذ به ، وعلى الولى ، وهو الأب هنا ، أن لا يعدل عنه ٠

واذن الأب عليه ان يعمل برأى ابنته فى رفض من تقدم لخطبتها وارتضاه هو أولا ٠ والخطيب الذى صارحته السائلة بأنها لا تراه كفؤا لها ــ لأنه ليس الرجل الذى يملأ فراغ نفسها وحياتها ــ عليه ان يرحل من مجالها وربمــا يعوضه الله خيرا منها ٠

● الرجل فى الأسرة ان كان أبا أو أخا يجب أن يعرف وظيفته كولى للبنات أو الأخوات ٠ وهى وظيفة المعاونة فى الارشاد والتبصير ٠ وليست وظيفته التحكم ٠ انه قطعا يحب ابنته أو أخته ، ويود لها مستقبلا سعيدا هادئا فى أسرة جديدة تشارك فى اقامتها وفى انمائها ٠ فليتحسس رغبات من كان وليا لها ، وليختبر هذه الرغبات ، وليتجه فى دراستها الى مشاركتها فى تحقيق

ما هو جدى ونافع لها · وليترك لعبة الشد وحرب الأعصاب اذ قد تجره الى خطأ جسيم لا يستطيع تلافيه : اما فى مستقبل ابنته أو اخته أو فى علاقته بها ·

الاسلام لا يقبل علاقة الانسان بالله الذى يؤمن عن كره أو اكراه على الايمان به · ولا يعتد بأداء العبادة اذا لم ينوها ويريدها العابد · لا يقبل عملا من غير قصد الى أدائه ولو كان انفاق المال فى سبيله · ذلك لأنه يريد للانسان أن يظل صاحب ارادة واختيار · وولاية الأب أو الأخ لها اذا كانت بنتا بكرا هى مساندة لها فى الرأى وليست حجرا عليه · والأمر الذى يطلب المساندة لها فى الرأى ، هو ما عليه خصائص الطبيعة للمرأة · وهى خصائص العاطفة التى تتميز بعظم كميتها ، وبقوة تأثيرها على ما تبديه من رأى · وفى تمييز الخالق سبحانه للأنثى عن الرجل فى العاطفة ما يحمى أمومة المرأة ، وقيادة الرجل · وهما أمران ضروريان لتكوين الأسرة وبقاء النوع البشرى ·

● ولد السائلة وخطيبها مدعوان الى تطبيق الاسلام فى حياتهما وفى علاقتهما بالآخرين · وتطبيق الاسلام هنا هو تجنب اكراههما على القبول · والسائلة سيقيها الله العبث والفساد طالما تتوجه اليه بايمان القلب وصفاء النفس ، والرغبة الصادقة فى أن لا تخون من يتزوجها ·· وأن لا تنحرف عن الصراط السوى · وهو صراط العزيز الحميد ·

★★★

٤١ـ الخداع فى الزواج يوجب التفرقة :

سيدة من القاهرة تقص انها منذ ستة اشهر جاءها رجل وطلبها للزواج ، واشترط عليها ان تترك العمل فوافقت والدتها واهلها ، بعد ان عرفوا انه كان مسيحيا واشهر اسلامه فى ١٩٧٧ وبدا من حديثه : « انه متدين » · وكما تقول كانت تطلب فيمن يتزوجها ان يكون متدينا · واقام معها فى مسكن اهلها ·

بعد ان دخل بها وجدت نفسها بعد ستة اشهر فى دوامة معه · فهو يحرص على زيارة والدته ويصحب زوجته معه لزيارتها ويقدمها على انها مسيحية وهى تعرف ذلك · ويكثر من ترتيل الانجيل أمامها ، بينما لا يبدى اهتماما بالصلاة وبفرائض الاسلام · وهى تشك الآن فى ان يكون قد أشهر اسلامه لأمر تجهله هى وليس لذات الاسلام · وهى الآن فى حيرة من أمرها وتسأل :

اولا : ما مصير الأولاد والى اى دين يكون انتسابهم لو فرض ورزقت منه بأولاد ، ثم ارتـد عن الاسلام وعاد الى دينه ؟ ٠

ثانيا : تراودها فكرة الانفصال عنه فهل يلزم حينئذ بتاسيس بيت لها رغم انه يسكن معها عند أهلها ؟ ٠

ثالثا : أن جميع مكاسبها ـ كما تروى ـ يوجهها زوجها فى ان تشترى بها هدايا الى أهله ٠ فهـل الاسلام يبيح ذلك ؟ ٠

● لماذا لم يسكن زوج السـائلة معها عند أهـله هو وأسرته ، طالما يقدمها لوالدته واسرته على انها زوجة مسـيحية ؟ ٠٠ وطالما هو يكثر من ترتيل الانجيل ولا يبدى اهتماما بالصلاة وفرائض الاسلام ؟ ٠ وعندئذ يكون تصرفه تصرفا عاديا : زوجة كانت مسلمة فتنصرت من أجل حبيبها وزوج بقى فارسا فى المحافظة على دينه ٠

● ألم يكن يعد مسكنه معها عند أهل الزوجة استغلالا لها ولأسرتها ؟٠ وألم يكن قبـول الزوجـة عـلى انها مسيحية عندما يقدمها لوالدته وأسرته رضاء منها بهذا الاستغلال ؟ ٠ وألم يكن قبولها كذلك : أن تنفق ما تحصل عليه من مال ورثته عن ابيها فى شراء هدايا لأهل الزوج بناء على توجيهه ، ممـا يزيد فى قبولها لاستغلاله لها ولأسرتها ؟ ٠

● السيدة السائلة ٠٠ كما يبدو من سؤالها : تعرفت على هذا الشاب المسيحى قبل أن تتزوجه وقبل أن يتعرف على أهلها ٠ وربما قد تعرفت عليـه اثناء العمل معـه ٠ ويبدو أيضا أن والد السيدة السائلة متوفى أو مسـافر فى الخارج لمدة طويلة ، أو قد انفصل بالطلاق عن والدتها ، وهى ظلت تسـكن معها ، الى أن تعرف عليها هذا الشاب الذى أشهر اسلامه ٠ وحتى لا تـكون العلاقة بين شابة مسلمة وشاب مسيحى محرجة لهما ، ان هما استمرا فيها ، ولم يشهر هو اسلامه ـ أشهر هذا الشاب المسيحى اسلامه كسبيل لدفع الحرج فى علاقتها معه ثم أخذ منه طريقا ميسرا فى استغلالها فقدمته صديقته المسلمة ـ وهى السائلة ـ الى أهلها على أنه مسلم وأخذت فى تمسكه بالانجيل دليـلا تلوح به لأهلها على أنه متدين وركزت على رغبتها فى اختيار الشخص الصـالح المتدين عندما يتقدم اليها أحد يطلب زواجها ٠ وهذا الشاب متدين ٠ فوافقت والدتها وأهلها على زواجها منه ٠ ورغبـة فى « حمايته » من أهله هو ـ كمـا يقال عـادة فى مثل هذه الحالة ـ قبلت والدتها بأن يسكن معها وبقية أفراد الاسرة وبالأخص أن لها نصيبا من الارث ٠ وهو ما توجه بعضه الى الهدايا لأهل الزوج ، بناء على طلبه ٠

وهكذا تمت التمثيلية بعد أن اخرجت اخراجا محكما ، حسب حاجة الصديق ، وهو ذلك الذى أشهر اسلامه ٠

وربما يكون هذا الصديق قد تورط مع صديقته المسلمة والزميلة معه فى العمل ، وربما تكون هى قد تورطت معه أيضا ٠ فدفعا لحرج هذا التورط اتفقا معا على أن يشهر اسلامه أولا ، ثم تقدمه ثانيا لأسرتها على أنه الزوج الصالح ٠ وطالما مسكن اسرتها موجود ووالدها متوفى أو مطلق فيمكنهما عندئذ السكن فورا عقب عقد الزواج ٠ وبذلك تختفى آثار التورط فى علاقة بعضهما بعضا ٠

● زوجة تقبل ان تقدم الى الغير على أنها مسيحية وهى غير معروفة فى وسطها بأنها مسيحية ٠٠ وتقبل ان تترك العمل والمرأة المعاصرة تعتز بالعمل وان كان على حساب مستقبلها وحساب اسرتها الخاصة التى شاركت فى اقامتها ٠٠ وتقبل أن تدخل على اسرتها وأخواتها اجنبى عنها فى عاداتها وفى نظرتها الى الحياة ٠٠ زوجة على هذا النحو ليس لها اختيار فيما تفعل ، وفى الوقت نفسه غير خاف عليها ما تسأل عنه الآن ٠

وسؤالها الآن وشكواها من زوجها بعد أن اتضح لها : أن خسارة الحياة كلها فى جانبها ، وبعد أن تيقظ فيها ما بقى من كبرياء المسلمة لديها : تسأل عن مستقبل الأولاد فى الدين ان هى انجبت منه ٠٠ تسأل عن الاثاث وتأثيث بيت خاص بها ٠٠ وتسأل عن حل أو حرمة الهدايا التى تقدمها من مالها الخاص ٠

اما هو فحبله على غاربه ٠٠ لم ينقل من دين لآخر كما تتوهم زوجته ٠٠ ولم يدفع مهرا ولم يبحث عن مأوى أو عن مصدر ينفق منه على نفسه وعليها ٠٠ وأولاده ـ ان انجب منها ـ ان لم يكونوا مسيحيين فى عاداتهم بحكم شخصية ابيهم القوية بالنسبة لشخصية والدتهم ، فلن يكونوا من المسلمين الذين يعتز بهم الاسلام ٠

● هذه الزوجة المسلمة قد ارتدت عن اسلامها بزواجها من هذا الشاب الذى اشهر اسلامه خداعا وتمويها ٠ لانها تعلم علم اليقين انه لم يسلم حقيقة ٠ واشهار اسلامه عملية تمويه وخداع لأسرتها وأسرته ٠ شاركت هى فيه ٠

وزواج هذا الشاب ـ بعد كشف حقيقته ـ ن هذه الزوجة المسلمة ، زواج باطل ٠ فالله تعالى يقول : « **يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات** (أى من دار الكفر) **فامتحنوهن ، الله أعلم بايمانهن ، فان علمتموهن**

مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار (مشركين أو من أهل كتاب سبق) ، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » (١) ٠٠ فالآية لا تبيح زواج المؤمنة بالاسلام من كافر به سواء أكان وثنيا مشركا ، أو مجوسيا ، أو يهوديا ، أو مسيحيا : « لا هن حل لهم » (أى الكفار) ٠٠ كما لا تبيح زواج الكافر بالاسلام من زوجة مؤمنة به : « ولا هم يحلون لهن » (ولا الكفار يحل زواجهم بالمؤمنات) ٠٠ فالزوجة هنا مؤمنة بالاسلام لا يحل زواجها من كافر به وهو من اشهر اسلامه لغاية أخرى غير الاسلام ٠٠ ولا يحل زواجه هو من مؤمنة به ٠ والزوجة مؤمنة هنا بالاسلام ٠

وهى الآن اذن مرتدة عن الاسلام ٠٠ وزواجها عند الله باطل ٠٠ ولا يشفع لها اطلاقا كما لا يصحح زواجها : اشهار اسلام الزوج ٠ لأنه لمنفعة خاصة ، وليس للايمان بالاسلام ٠٠٠ اذ المؤمن بالاسلام يعتقد فى عباداته ولا يهملها ٠ على أنه هنا يتابع بعد اشهار اسلامه : الحديث عن الانجيل ، مما يدل على ترسب الايمان به فى نفسه ٠ وكذلك المؤمن بالاسلام لا يقدم زوجته المسلمة الى أهله على انها مسيحية ٠ بل يجب ان يكون قويا فيعتز بايمانه وايمان زوجته ٠ والمنافق فى ايمانه ليس مؤمنا على الحقيقة ٠ فقد كشف القرآن الكريم حقيقة المنافقين فى قوله : « **ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ، انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون** » (٢) ٠٠ والزوج الذى يشهر اسلامه ويخفى حقيقته هو منافق : يعلن الايمان ويبطن الكفر به ٠

٠٠ واذا انجبت الزوجة أولادا منه فهم من الوجهة الظاهرة يكونون مسلمين ٠ لأن أباهم وأمهم من عداد المسلمين ٠ ولكن لا خير فيهم للاسلام ٠ فأمهم لا يعنيها الاسلام فى قليل ولا كثير لانها على الأقل متسترة على نفاق زوجها فى اسلامه ٠ وأبوهم لا يعنيه الاسلام كذلك ٠ لان عمله هذا ضار بالاسلام ٠ اذ يحول البنت المسلمة الى لعبة أو الى مادة للاستمتاع والاستغلال معا ٠ كما يحول زواجه منها على هذا النحو الى نموذج قد يدفع الأخريات من بنات المسلمين الى الاقتداء به ٠

وأما سؤال السائلة عن الأثاث فلها المهر عند زوجها ، بناء على الشكل الظاهر ٠ أما عند الله فزواجها باطل لم ينعقد من أول الأمر ٠ ومعاشرتها له معاشرة غير شرعية ٠ فهى تدخل فى مجال الزنا ٠ والزانية لا تستحق مهرا فى نظر الاسلام ٠

★★★

---

(١) الممتحنة : ١٠ ٠ (٢) التوبة : ٨٤ ٠

٤٢ ـ مدى الولاية فى زواج البنت :

فتاة من احـدى المحافظـات تقص انها فى مرحـلة الدراسة الجامعية وستتخرج باذن الله بعد سنة دراسية أخرى ٠

وتقدم لخطبتها شاب متدين وملتزم فى سلوكه بتعاليم الاسلام ٠ ويحمل مؤهلا متوسطا ٠ وهى راضية به لأنها أيضا ملتزمة بتطبيق تعـاليم الله فى سلوكها وفى حياتها على العموم ٠ وعندما تقدم خطيبها الى ولى أمـرها ـ وهو أخوها ـ رفضه بحجة أنه يحمل مؤهلا متوسطا فى الوقت الذى تكون أخته قد تخرجت من الجامعة وتحمل مؤهـلا عاليا وليس هناك تعـادل بين المؤهـلين ٠

ولكن الفتاة صاحبة هذه الرسالة ترد على هذه الحجة بما ترويه من حديث : « اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ٠ الا تفعلوه تكن فتنـة فى الأرض وفساد كبير » ٠٠

وتسأل الآن الـرأى لتوضـيح موقفهـا من أخيهـا : هل تتمسـك برأيها أم توافق على ما يقوله ولى أمرها وهو أخوها ٠

● المانع فى نظر ولى الأمر للسائلة هنا ـ وهو أخوها ـ من الموافقـة على زواجها بمن ترضاه هى زوجا لها : أنه لا يراه كفؤا لها ٠ لحصـوله على درجة متوسطة فى التعليم ، بينما هى ستتخرج من الجـامعة وتحمل مؤهلا عاليا ٠ ودخل بذلك مستوى الشهادات التعليمية مجال الكفاءة فى العـلاقة الزوجية فى تقدير كثير من الناس فى مجتمعنا المعاصر ٠

ومن قبل كان يرى جمهور الفقهاء من المسلمين : أن الكفاءة فى العلاقة الزوجية فضلا عن اعتبارها فى الدين ومساواة الزوجين فى الاسلام ، يجب أن يكون هناك تكافؤ بينهما :

أولا : فى السلامة من عيوب النكاح التى توجب فسخ عقد الزواج ٠

وثانيا : فى الحرية وعدم الاسترقاق ٠

وثالثا : فى النسب ،

ورابعا : فى المهنة والحرفة كما يقولون ٠٠ ويمثلون لعدم التكافؤ فى المهنة والحرفة بأن الكناس ليس كفؤا لبنت الخياط ٠٠ وأن الخياط ليس كفؤا لبنت التاجر ٠٠ وان التاجر ليس كفؤا لبنت العالم ٠

وأبو حنيفة يضم الى التكافؤ فى هذه الجوانب الأربعة جانبا آخر : وهو اليسار والمال ..

والشافعى اذ يرى أن عدم التكافؤ فى السلامة من عيوب النكاح .. وفى الحرية وعدم الاسترقاق .. وفى النسب .. وفى المهنة والحرفة .. وفى اليسار والغنى : لا يرد به عقد الزواج .. ولا يلغى العقد اطلاقا اذا وقع بين غير متكافئين فى واحد من هذه الأمور . ولكن يعتبره فقط تقصيرا فى حق المرأة . والأولياء اذا رضوا بعدم الكفء فى جانب من هذه الجوانب صح العقد ، وحق لهم تركه . واذا لم تعلم الزوجة أو اكرهت فلها فسخ العقد ان شاءت .

● وفى نظر الشافعى اذن : أن اختيار عدم الكفء حسب المعايير السابقة يعتبر فقط تقصيرا فى حق الزوجة وليس حراما يرد به الزواج . وبسبب هذا التقصير : لها الحق فى فسخ عقد الزواج ان اتضح لها عدم كفاءة الزوج بعد العقد عليه ، وأبدت رغبتها فى عدم قبوله زوجا لها .

والمسألة عندئذ تعود الى المرأة نفسها . فان رضيت من أول الأمر رجلا ليس كفؤا لها فى النسب .. أو فى المهنة والحرفة .. أو فى اليسار والغنى : فلا ينبغى أن يرده وليها سواء أكان أباها أو أخاها . والعقد عليه ان اذنت عقد صحيح ولا تعقيب عليه اطلاقا .

ومستوى الشهادات التعليمية اذا كان فى نظر بعض الناس مطلوب كسبيل الى التكافؤ بين الزوجين : فحكمه كحكم أى واحد من الأمور السابقة التى جعلت الكفاءة فيها مطلوبة ، حتى لا يكون ولى الامر مقصرا فى حق ابنته أو أخته . ومعنى ذلك : ان الزوجة المتخرجة من الجامعة اذا رضيت ان تتزوج صاحب درجة تعليمية من النوع المتوسط فزواجها لا يرد ولا يعقب عليه . وعلى هذا فعلى ولى امر السائلة ان يستجيب الى ما رضيته أخته ويوافق عليه .

● ويجب أن نعرف عن الاسلام أنه دين المساواة فى الاعتبار البشرى بين الناس جميعا . وأقوى نداء أعلن فيه القرآن الكريم هذه المساواة جاء فى قول الله تعالى :

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها (ذكرا وانثى) **وبث منهما رجالا كثيرا ونساء »** (١) ..

---

(١) النساء : ١ .

كما يجب أن نعـرف انه يلغى التفـرقة العنصرية ·· والشعوبية ·· والقبلية ·· ويرتفع بالترابط بين الناس على أساس من هداية الله وحده ·· اذ يقول : « **واعتصـموا بحبـل الله جميعا ولا تفرقوا ، واذكـروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء** (بسبب القبلية فى التميز بينكم) **فالف بين قلوبكم** (عن طريق الايمان بالله وحده) **فأصبحتم بنعمته اخوانا** » (١) ··

وبالاضافة الى ذلك يجب ان نذكر أنه يميز المؤمن عن المؤمن بالتقوى والخشية من الله والعمل الصالح · يقول تعالى : « **يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعـارفوا ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم ، ان الله عليم خبير** » (٢) ··

فاذا كان يسوى فى الاعتبار الانسانى بين الناس جميعا ولا يميز انسانا عن انسان الا بالتقوى والعمل الصالح والسلوك الطيب والاستقامة وعـدم الانحراف والطغيان : فما يوضع من فروق بين الأفراد ليس اذن من صـنع الله · وانما هو من صنع البشر · والكفاءة فى الدين هى وحدها التى يجب اعتبارها · فالمؤمن كفء للمؤمنة · فان اختلف الايمان انعدمت الكفاءة ·

أما وراء ذلك فهو من الأعراف والعادات التى تطرأ على المجتمع أو تكون مترسبة فيه من أجيال سابقة ·

● وأخ السائلة مطالب اليوم بالموافقة على زواج شقيقته ممن ارتضته زوجا لهـا · ويجب عليـه ان ينحى جانبا الفرق فى الدرجات العلمية بين الزوجين · فاختلاف مسـتوى الشـهادات لا يحـول دون انسجام الأسرة · وتساوى الشهادات ليس عاملا فى قوة تماسكها وترابطها ·

★★★

٤٣ ـ الأب ·· والقـدوة السيئة :

سيدة من احدى المحافظات تحكى وضعا لأسرتها يقلقها ويجعلها غير مستريحة الضمير فى حياتها الأسرية ·

تقول : انها متزوجة ·· ومتدينة ·· وتعرف فرائض الاسلام واركانه ·

---

(١) آل عمران : ١٠٣ · (٢) الحجرات : ١٣ ·

وأنجبت ثلاثة اولاد · اكبرهم فى سن السابعة عشرة ·· والأصغر فى سن الثانية عشرة · ولا يطيعون والدتهم فيما توجههم اليه · ولا يؤدون الصلاة · وعندما تضرب الواحد منهم بسبب تركه الصلاة يثير والدهم مشاكل فى وجه أمهم ·

ورب الاسرة واب الاولاد ـ كما تقول ـ لا يؤدى هو الصلاة فى اوقاتها ·· ويدخن الحشيش · واذا نصحته بتركه الحشيش واجهها بما لا ترضاه ·· وتضطر الى أن تذهب الى منزل أهلها ·

وهناك فى منزل أهلها يلومونها على نصحها لزوجها بترك الحشيش · ويطلبون منها أن ترضى بالحياة معه ، على نحو ما هو عليه ·

واخيرا تسأل : ماذا تفعل لكى تعيش مرتاحة الضمير ؟·

● أسرة السائلة أسرة متنافرة فالزوجة والأم تؤمن بالله وتؤدى فرائض العبادات وبالأخص الصلاة فى أوقاتها · وهى حدبة على تنشئة أولادها الثلاثة على الايمان والطاعة لله جل جلاله · وترجو من وراء ذلك استقامتهم فى السلوك ، وجدهم فى مراحل الدراسة المختلفة ·

والزوج والأب لا يلتزم بمواعيد الصلاة ·· ويدخن ·· ويتناول الحشيش ·· ويقف فى وجه زوجته ان أنبت أو ضربت بعض الأولاد على تركهم الصلاة ·

وجذور هذا التنافر قوية · فليس من السهل حمل الزوجة أو الزوج على الوفاق بينهما · وكلما كان الوفاق بين الاثنين بعيدا عن التحقق كلما كان انعكاسه على توجيه الأولاد وتربيتهم ضارا · فليست أمامهم قدوة حسنة يقتدون بها ويتبعونها · والمرئى أمامهم فى حياة والديهم هو مواجهة كل منهما للآخر · فضلا عن السلوك السىء لرب الأسرة بسبب تعاطى الحشيش · وسيصبح ذات يوم ضعيف الارادة بسبب تعاطى هذا المخدر · وعندئذ لا يستطيع توجيه نفسه ولا توجيه أولاده · بل ربما يكون جموح بعض الأولاد فى المستقبل القريب عاملا فى زيادة متاعب الأسرة وتفرقها ·

وضع الزوجة وضع حرج · فهى بين أولادها ضعيفة ·· وأمام زوجها ضعيفة ·· واذا رجعت الى أهلها نصحوها بالاستكانة والتسليم لواقع زوجها وواقع الأولاد · وسيستسلم الزوج للضعف عما قريب بسبب الادمان على الحشيش · وعندئذ تخلو الأسرة من التوجيه السليم فى وقت يدخل فيه

الأولاد الثلاثة سن المراهقة ·· ومرحلة المراهقة مرحلة خطيرة فى حياة الشباب ·

● ولو أن أهل الزوجة وقفوا بجانبها ، وشجعوها على موقفها من نصح الأولاد ونصح أبيهم ·· وشاركوها فى النصيحة واللقاء بالزوج وبالأولاد ، مرة ومرة · لقوى شأنها وأخذت مكان الريادة والقيادة فى الأسرة ، بدلا من الأب الصائر الى الادمان والاستسلام لآثاره السيئة · وأخص هذه الآثار عدم القدرة على اتخاذ القرار فى شأن من الشئون ·

وأمل انقاذ هذه الاسرة من التفكك والضياع هو فى تدخل أهل الزوجة ·· وفى طرح السلبية التى ينصحون بها ابنتهم كلما ذهبت اليهم ·

وعلى السائلة ان تدرك تماما الوضع الذى هى فيه ·· كما تدرك ان المصدر القوى لأملها فى ابعاد أولادها عن نوازع الاهواء هو الاستعانة بأهلها · ومن أجل ذلك يجب أن تسأل الأهل وتقنعهم بوجوب تدخلهم بجانبها فى علاج مشكلة الاسرة الخاصة بها · ومع كون هذه المشكلة حساسة ولكن مصير الاسرة يتوقف على اتجاه ريحها يمينا أو شمالا ·

وعلى أهل الزوجة ان يدركوا كذلك ان ما يوصون به ابنتهم من الرضا بواقع حياة زوجها واولادها هو دفع الأسرة كلها الى الهلاك ، وليس الى النجاة ·

● والزوجة فى تشددها فى أن يؤدى الأولاد عبادة الصلاة ، وكذلك فرائض العبادات وفى تشددها فى أن يقلع الزوج عن تناول الحشيش : تسلك الطريق السوى لاستقامة افراد الاسرة · ويجب ان يقوى ايمانها امام نصح اهلها لها بالاستكانة والتسليم ·· يجب أن لا تخضع للحلول السلبية · وتتغلب بقوة ايمانها على اتجاه اهلها وتحملهم على ان يرفعوا راية النجاة معها ·

اداء العبادات لله جل جلاله ليس تبرعا يمتن به الانسان على الله · وانما هو اداء واجب لمصلحة الانسان نفسه · وكثير من الآباء ـ على عكس الأمهات ـ يستخف بهذا الواجب ، أو لا يضعه الوضع السليم فى حياة الشباب ، ويترك الحبل على الغارب ، حتى يرى أثر الاستخفاف به فى سلوك الشباب ·· وهو أثر لا يسعد الآباء بأبنائهم ·

والذى يجب أن تفعله السائلة الآن :

اولا : ان تظل فى موقفها من النصح والتوجيه سواء لزوجها أو لأولادها ·

ثانيا : أن تستعين بأهلها ـ بعد أن تحولهم عن الموقف السلبى ـ فى اقنـاع الأولاد بأداء الصـلاة وبقية العبادات ·· وفى الضغط على الزوج لمصلحته ومصلحة الأسرة فى ترك الحشيش وبقية أنواع المخدرات ·

ثالثا : أن تتوكل على الله وتستعين به فى أداء رسالتها · فرسـالتها شاقة ·· ولكن أجرها عند الله عظيم ·

★★★

٤٤ ـ مكانة الأم فى رعـاية أولادها :

من مواطن باحدى المحافظات يقص :

انه كبير اخوته ، وأن والده توفى منذ عشر سنوات ، وأنه فى آخـر حياته كان يتاجـر فى البقـالة ، فى محل تملكه زوجته وهى والدته ضـمن ممتلكات اخرى · ولكنه اغلق المحل بعد وفاته ، فأراد ان يتملكه هذا الاخ الاكبر عن طريق البيـع والشراء من والدته وفعـلا باعته له بعقد صحيح ، دون ان يعـلم أحد من اخوته بما تم بينه وبين والدته ·

دفعته زوجته وولد له مهندس زراعى الى أن يأخذ محلا آخر فى ظهر هذا المحل من املاك والدته أيضا · فلما عرض عليها الأمر لم توافق · لأنها لا تود أن تغضب اخوته فامسك بيدها وأراد أن يكرهها على أن تبصم على عقد بيـع جديد اعـده لها فتخلصت بعنف منه ، مع أن سنها فوق السبعين · وقذفت بنفسها الى الباب الرئيسى · وكان ذلك فى الساعة الواحدة والنصف بعـد منتصف الليل · وولت هاربة الى بيت الجيران وكان مفتوحا ـ وحالتها فى غـاية السوء · وفى الصباح شاع الخبر فى القرية كلها · وكان ـ كما يقول ـ صدمة كبيرة لمعظم أهل القرية · اذ انه معروف عنه الاتصال بدين الله حتى انه كان يعظ الناس بالقرآن والسنة ! ·

ويعترف الآن بأن أمـه لم تبخـل عليه فى يوم من الايام ، وكانت كريمة معـه الى حد كبير · ولكن الشيطان اعماه ـ كما يقول ـ بواسطة زوجتـه وابنه المهندس اللذين لا يعرفان الا اطماع الدنيا الرخيصة ، ولا شىء غـير ذلك · ويسأل :

ما الذى يفعله الآن لارضاء هذه الأم الصالحة ، وحتى يطمئن لمقـابلة الواحد القهـار فى يوم الهول العظيم ؟ ·

● السائل من غير شك طيب القلب ·· محب لوالدته ·· حريص على ارضائها ·· وما فعله معها من محاولة اكراهها على التصديق على عقد بيع له تتنازل فيه عن بعض املاكها فى غيبة اخوته ، يعتبره من اطماع الدنيا الرخيصة التى دفعه اليها الشيطان ، ممثلا فى زوجته وابنه المهندس الزراعى · وبهذا الاعتبار يعتذر عن الاساءة التى وجهها لوالدته وهى فى سن كانت تنتظر فيها منه : ان يحافظ بكل وسيلة على احساساتها وعدم ايذائها نفسيا ، ايذاء مباشرا أو غير مباشر · وبالأخص انها كانت على صواب ، لحظة ان امتنعت عن التصديق على عقد البيع الجديد · فهو ابن لها كبقية اخوته · وكان يكفى فى تمييزه عن اخوته أن وافقت له فى الخفاء على ملكية المحل الذى كان يباشر فيه والده تجارة البقالة فى حياته ·

وما ناله من سوء السمعة فى القرية بسبب هذه الأزمة بينه وبين والدته يعتبر عقوبة كبيرة له على جريمته الشنعاء · فانسان كان معروفا بين أهل قريته بالتدين ، ومعرفة دين الله ، يصبح بتصرفه هذا بعيدا عن رضاء الله · فالقرآن الذى يحفظه وكان يعظ به اهل القرية اذ يقول فى شأن معاملة الوالدين : « **وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ، اما يبلغن عندك الكبر أحدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما · واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا** » (١) ·· اذا به يحملها على الخروج من المنزل فى ساعة متأخرة من الليل هاربة تبحث عن ملجأ يقيها سوء تصرفاته معها · فهو يقف على الضد تماما مما يطلبه القرآن الكريم ·

وبالاضافة الى ما ناله من سوء السمعة بين أهل القرية ، فان أمره قد انكشف لاخوته فى علاقته بهم · ففى نظرهم : انه استغل أنه اكبرهم وحمل والدته فيما مضى على ان تصدق على عقد بيع له بملكية المحل الذى كان والدهم يباشر فيه التجارة · ومثل هذا المحل له وضع خاص فى نفوسهم · وبانكشاف هذا الجانب فى علاقة السائل باخوته أصبح غير مؤتمن ·· أصبح غير أمين على مصالحهم المشتركة · وتنتقل عدم الثقة فيه منه الى زوجته وابنه المهندس الزراعى · وبذلك ينشأ نوع من العداوة والبغضاء فى الأسرة ، بدلا من الأمان والاطمئنان والاحترام المتبادل ·

● والسائل وان كان طيب القلب ·· وان كان قد سارع واعتذر عما أصاب أمه منه : فانه ضعيف الشخصية · اذ بدلا من أن ينصح زوجته وابنه المهندس الزراعى بالتوقف فى سبيل المال وجمعه عند الحد الذى لا يؤذى

---

(١) الاسراء : ٢٣ ، ٢٤ ·

الآخرين ، ولا يضر العلاقات الاسرية اذا به يسارع فينفذ فى غلظة وعنف ما اشارت به الزوجة وما املاه الولد على ابيه ، ويرتكب ما يرتكب من اخطاء فى حق نفسه أولا بين أهل القرية ، وأفراد أسرته ·· وفى حق والدته ·· وفى حق اخوته ·· وفى حق الزوجة والولد واخوته أنفسهم · لأنه خلف لهم الآن عدم ثقة به ، وضعفا فى منزلته الاجتماعية . وسيئة لا تنسى فى اسرته ·

ما كان أغناه عن تبديد الثقة به ، وانخفاض منزلته الاجتماعية بما ارتكبه من سيئات ، لو كان ذا حزم وعزم ازاء الأهواء التى تحدث عنها بأن الشيطان قد اعماه عنها · وهى تلك السيئات التى وقعت بسبب حادث أمه ·

● وربما كان هناك جانب من الخير فيما أتى به السائل هنا فى علاقته بوالدته · وهو التنبيه لجميع افراد الاسرة بعدم صلاحيته منذ الآن للريادة · ومن ثم يجب أن يسألوه أولا فيما يريد ان ينصح به ، أو يفعله للأسرة ككل ·· ولا يأخذوا ما يراه بدون مساءلة له ·

وكذلك السائل نفسه كزوج وكوالد سيناقش مستقبلا ما تشير به الزوجة أو يشير به ولد من الأولاد ، أو جميعهم · ومعنى المناقشة : انه سيفكر فيما يجب أن يوافق عليه وسيبحث السبيل السوى الى تنفيذه ·

وكذلك زوجة السائل وأولادها سوف يتريثون فيما يعرضونه على والدهم ·· سوف تكون هناك روية فيما يطلبون · انهم سيتعلمون من هذه الازمة كثيرا ، وستكون لهم : بداية وقفة جديدة فى حياتهم نحو ما ينبغى ·· وما لا ينبغى ·

والسائل الآن عليه أن يعتذر لوالدته ولاخوته هو وزوجته وولده المهندس ·· وان يتوب الى الله تعالى فلا يعود اطلاقا الى مثل ما فعل ·· وان يطلب منها الصفح والدعاء له · والأمل ان لا يكون ما وقع لها : سببا فى تردى صحتها ·

هذا عن الحادث ·· أما عن شخصه فهل يستطيع ان يكون صاحب رأى ومشئية ؟ اذا اراد ان يكون ذلك فليرفض عقد البيع السابق ويضع تصرفه هذا امام والدته واخوته · انه ان فعل سيقضى على كثير من السيئات التى وقعت ، كما يقضى على نزوات زوجته وولده ·· انه ان فعل ذلك سيكون نوعا من التأديب لهما ·

★★★

٤٥ ـ رخصة الزواج باكثر من واحدة :

مواطن من احدى المحافظات ، يقول :

انه قد فهم من قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » (١) ٠٠ بأن الله قد أمر بالزواج ، وأقل عدد اثنان ٠٠ وأن الواحدة هى حالة شاذة ، وهى عند الخوف من عدم العدل !! ٠

ثم يعلن خيبة أمله فى الاخوات اللاتى يرتدين النقاب ٠ اذ بعضهن يسايرن العرف الشائع ٠ وهو اعتبار صاحب المؤهل المتوسط غير كفء لصاحبة المؤهل العالى ، ويتجاوزن ما يروى من حديث : « اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه ، الا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » ٠٠

ويسال : أولا : هل يقف هؤلاء الاخوات فى تطبيق الاسلام عند حد الزى وغيره من الامور البسيطة ؟

ثانيا : هل يمكن أن نطبق جزءا من تعاليم الاسلام ونترك جزءا ؟ أم ان الاسلام نظام كامل يصلح لحياتنا كلها : معاملاتنا ٠٠ وزواجنا ، وغيرها من شئون الحياة المختلفة ؟ ٠

● السائل يفهم من قول الله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ، ورباع » ٠٠ أن الله أمر بالزواج باكثر من واحدة ٠ فقوله « فانكحوا » ٠٠ أمر بالزواج من نكح اذا تزوج ٠٠ وقوله : « مثنى وثلاث ورباع » ٠٠ أى اثنتين ، وثلاثة وأربعة ٠ وكأن الآية تقول : فتزوجوا باثنتين وثلاثة واربعة ٠ وتأمر بأن لا يتزوج المؤمنون أقل من اثنتين الا للضرورة وهى الخوف من عدم العدل بين الاثنين فأكثر ٠

والسؤال الآن هل مخالفة هذا الأمر فى نظره يعد اثما ومعصية عند الله ؟ لأن المؤمنين مكلفون حسب هذا الفهم من السائل باثنتين فأكثر ٠٠ وما عدد من يستطيع من المؤمنين أن يتزوج اثنتين فأكثر ؟ وهل يكون هذا الأمر شريعة لله ؟ وهى هدى ورحمة بالمؤمنين ؟ ٠

ان السائل جرىء فى فهمه ٠ اذ يتغاضى عن كلام الله فيما قبل هذه الآية ٠ وهو ما يرتبط به الأمر فى قوله هنا : « فانكحوا » فهذا الأمر : « فانكحوا » مترتب على وضع خاص تذكره الآية السابقة ، جاء فى قوله

---

(١) النساء : ٣ ٠

تعـالى : « **وآتـوا اليتامى أموالهم ، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم ، انه كان حوبا كبيرا** » (١) ..

فسورة النساء ـ التى جاءت بها هاتان الآيتان ـ تعتبر سورة الحقـوق للنساء والضعفاء ، وهم اليتـامى أو الصغار الذين توفى آباؤهم ووضعت اموالهم تحت وصاية بعض اقـاربهم .

وهذه الآية السابقة تناشد الاوصياء على اموال اليتامى ف

أولا : أن يسلم هؤلاء الاوصياء اليتامى اذا بلغوا الرشد : أموالهم التى تحت ايديهم ولا يماطلون فى تسليمها اياهم انتفاعا بها : « **وآتوا اليتـامى أموالهم** » .. وجاء توضيح ذلك فى السورة نفسها ، فى آية اخرى فى قـول الله تعالى : « **وابتلوا اليتامى** (أى اختبروا اليتامى فى تصرفاتهم فى اموالهم) **حتى اذا بلغوا النكاح** (سن الزواج) **فان آنستم منهم رشدا فادفعـوا اليهم أموالهم** » (٢) ..

وثانيا : ان لا يبدلوا ويغيروا فى اموال هؤلاء اليتامى فيأخذون الجيد والطيب منها ، ويضـعون بدلا منـه : الردىء والخبيث « **ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب** » ..

وثالثا : ان لا يأخـذوا من اموال اليتامى تحت أى مبرر ، ويضموه الى اموالهم الخاصة . اذ أنه أشبه بالسرقة ، ويعـد ظلما واضحا لهؤلاء الصغار : « **ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم ، انه كان حوبا كبيرا** » (أى ظلما عظيما) ..

جاءت الآية التالية بعدها التى يفسرها السائل : وتقول :

« **وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتـامى فانكحوا ما طاب لكم من النسـاء مثنى وثـلاث ورباع** » (٢) .. وهى توجه الخطاب الى الاوصياء على أموال اليتـامى . فبعض هؤلاء الأوصـياء كان يتزوج مـن اليتـامى طمعـا فى اموالهم التى هى تحت ايديهم . وكان لا يعـدل بينهن لانهم لم يتزوجـوا بهن من اجل صلاحيتهن للزوجية . وانما من اجل الانتفاع بالمال الذى يملكونه . فلما نزلت الآية « **وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى** (أى خشيتم ان لا تعدلوا فى اليتامى اذا تزوجتم بهن أو اذا باشرتم الوصاية على اموالهن) » ..

---

(١) النساء : ٢ .
(٢) النساء : ٦ .
(٣) النساء : ٣ .

امتنـع بعض الاوصياء خشية عدم العدل ، عن مباشرة الوصاية على اموال اليتـامى ، وكذلك عن الزواج بهن ٠

عندئذ جاء الترخيص بالزواج من اكثر من واحدة ٠ وكأن الآية تقول :

« **وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى** » (فامتنعتم عن الزواج بهن والوصاية على اموالهن فخافوا الزنا) « **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** » ٠٠ وهكذا الزواج باثنتين فأكثر منفذ للعدول عن الزواج باليتيمات ٠٠ ومنفذ آخر لعدم الوقوع فى الزنا ٠ والتعدد بين الزوجات يعتبر رخصة لمن لا يستطيع البقاء مع واحدة لأمر ما فى الحياة الزوجية ٠ والرخصة لا تكون اطلاقا مصدر ضرر لأحد ، كرخصة الافطار فى نهار رمضان للمريض والمسافر ٠ وفرق بين المبدأ والرخصة ٠ والزمخشرى فى تفسيره « الكشاف » يقول بهذا الرأى : « كانوا لا يتحرجون الزنا ، وهم متحرجون من ولاية اليتامى فقيل : ان خفتم الجور فى حق اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما حل لكم من النساء ، ولا تحوموا حول المحرمات » (١) ٠

وهكذا الزواج فى الاسلام بأكثر من واحدة ليس مبدأ واجبا لا يتخلف عنه المؤمن بل هو رخصة يمكن استخدامها لمقتض لدى الترخيص ٠٠ ويجوز تجاوزها لمن لا يكون لديه داع الى استخدامها ٠

● أما ما يسأل عنه السائل فى بقية رسالته عن تطبيق الاسلام ككل فوضع المجتمع الاسلامى على عهد الرسول عليه السلام لم يتم الا بفتح مكة ، حين أعلن الله قبل ذلك بقوله فى سورة المائدة ـ وهى السورة قبل الأخيرة فى تنزيل الوحى بالقرآن الكريم ـ : « **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا** » (٢) ٠ أى ان المسلمين استغرق انتقالهم من الوضع السابق على الرسالة ـ وهو وضع الجاهلية ـ الى الوضع الاسلامى قرابة الثلاثة والعشرين عاما ٠ ووضع مجتمعاتنا الاسلامية المعاصرة : خليط فى العادات والتقاليد والسلوك والتصرفات ، ما بين المادية والاسلامية ٠ ومعنى ذلك : اننا قد نجد بين الاخوات التى يتزيين بزى الاسلام من تكون متأثرة بعادات غير اسلامية على نحو ما تطلب فى الكفاءة الزوجية من أوضاع وصفات ، بحكم تقاليد المجتمع وبيئاته العديدة ٠ وتحول المجتمع الى عادات اسلامية صرفة يتطلب وقتا ومثابرة على مقاومة الدخيل من الفكر ٠٠

---

(١) تفسير الكشاف جـ ١ ص ١٨٨ ٠

(٢) المائدة : ٣ ٠

والعادات ·· والتوجيه · والقرآن نفسه يحكى بعد مرور أكثر من خمسة عشر عاما على نزول الوحى بمكة والمدينة : استبطاء المسلمين ـ اذ ذاك ـ فى الانتقال الى العادات الاسلامية الصرفة عندما يقول فى سورة الحديد : « **ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم ، وكثير منهم فاسقون** » (١) صدق الله العظيم ·

★ ★ ★

٤٦ ـ دخول المال فى شئون الأسرة :

سيدة من احدى المحافظات ، تذكر :

أولا : انها تزوجت من قريب لها ، منذ اربعة وثلاثين عاما · وانجبت منه اولادا كثيرة · وتعيش معه عيشة سعيدة راضية ·

وثانيا : ان والدتها توفيت منذ عشر سنوات · وكانت منذ زواجها تتردد على منزل والديها للقيام بخدمتهما وخدمة اخوتها الثلاثة · وذلك برغبة من زوجها ورضاه عن هذا التردد · فهو متسامح وصاحب قلب واسع ، من أجل صلة الرحم ·

ثالثا : تعلم الاخوة الثلاثة وتزوجوا وأسسوا أسرا خاصة ، ولهم أولاد الآن . واستقلوا فى المعيشة ، بعد ان تفرق بعضهم من بعض · والأخ الأكبر مدرس أول للغة العربية وأسكن والده معه ، وهو يبلغ من العمر الآن ٨٥ سنة · وحمله على أن يكتب له جميع ما يملك ، دونها ودون أخويه الآخرين · وأثر هذا العمل من الأخ الأكبر عليها وعلى اخويها فقاطعوه ، وقاطعوا بالتالى أباهم عنده · ولكن زوج السائلة يدفعها دائما الى زيارة ابيها وهى لا تستجيب كراهية فى اخيها الكبير ، ولاستغنائها عن أية خدمات منه كما تقول · وتسأل الآن :

(١) انها تخشى الله من سؤالها يوم الجزاء ، عن تقصيرها فى صلة والدها ؟

---

(١) الحديد : ١٦ ·

(ب) وعن انجع الوسائل التى يمكن ان تعيد الصلة بين الاخوة كلهم ووالدهم ، على نحو ما كان عليه الوضع قبل تنازل الوالد عن املاكه لأخيهم الكبير ؟ ٠

● **يقول الله تعالى : « واعلموا انما اموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم » (١) ٠٠**

فيؤكد المولى جل جلاله : ان الأموال والأولاد : مصدر فتنة ، وشقاق ، وخلاف بين الناس ٠ أى من شأن الحرص على الأموال ، والأولاد ، : ينشأ النزاع ، وتنشأ الخصومة بين الزوج وزوجته ٠٠ والأخ وأخيه ٠٠ واصحاب الرحم بعضهم وبعض ٠٠ والجار القريب والبعيد وجاره ٠ والأمو ل فى اصلها نعمة من الله ـ وكذلك الاولاد ـ ولكن قد تخرج عن نطاق النعمة اذا أسىء استخدامها فى تنميتها بالربا مثلا ٠٠ وفى تكديسها بالبخل والشح ٠٠ وفى الاستمتاع بها بالترف والعبث ٠ وقدمت الآية الاموال على الأولاد ، لأن اغراء المال على الانسان أشد وأقوى ، وأكثر شيوعا ٠

وفتنة المال اذن فى أن يسيطر بريقه على صاحبه أو جامعه ٠ فلا يخرجه فى زكاة أو فى سبيل الله ٠٠ ولا ينفقه فى مصلحة لنفسه أو لأسرته ٠٠ ولا يعطى منه صاحب الحق حقه ٠٠ وقد يعتدى بكثرته أو بقوته على الآخرين عداه ، مهما كانت درجة صلتهم به ٠

● والمشكلة التى تعرضها السيدة السائلة هنا : من أمثلة الفتنة بالمال ٠٠٠ فالأخ الاكبر وقع تحت اغراء ما يملك والده ٠٠ وهو حق له ولأخويه ، وشقيقتهم السائلة ٠ وانتهز كبر السن لأبيهم ، واقامته لديه منذ وفاة والدتهم وهى زوجته ٠ واستطاع أن يأخذ موافقته على تنازل ابيه له عن جميع ما يملك ٠

والأخ الأكبر مدرس أول للغة العربية ٠ ولا شك انه قريب من الدراسات الاسلامية فى الجامعة أو فى الازهر ٠ وتجاوز فى فتنته بالمال : معرفته بالاسلام ٠

وهو على علم أكيد بصلته باخوته ، وبما يجب أن تكون عليه هذه الصلة من المحبة والمودة ، والترابط الأسرى ٠ ولكنه تجاوز ذلك تحت فتنة

---

(١) الانفال : ٢٨ ٠

المال ايضا ، وعمل ما عمل واحل الكراهية ، والجفوة ، والخصومة محل المحبة والمودة بين الاخوة واعضاء الأسرة الواحدة ٠

وهو محس مؤكدا بالأثر النفسى السيء الذى يتملك والده الآن بسبب القطيعة بينه وبين بقية أولاده ، وهم أشقاء ، وكان يتمنى ان يكون فى حياته وفى مرضه بينهم جميعا ،وليس عند واحد منهم فقط ٠ ولكنه تجاوز ما يطلبه الاسلام من الولد نحو ابيه وأمه : من الرعاية الكريمة لهما فى الأحاسيس النفسية ، قبل الحاجات المادية ٠٠ تجاوز ذلك تحت تأثير فتنة المال والوقوع تحت اغرائه ٠

فمزق الأسرة ٠٠ وجعل افرادها خصوما بعضهم لبعض ٠٠ وأغضب الوالد وسبب له الحزن والهم فى اخريات حياته ، وهو الأكبر ، وهو البديل والعوض عن أبيه بين اخوته ٠

● والسائلة واخواها يجب عليهم جميعا ان يزوروا والدهم من وقت لآخر فى منزل اخيهم الأكبر ، وان كانوا لا يكنون له محبة أو مودة ٠ ولكن من أجل والدهم يجب ان يتخطوا ما هناك من جفوة بينهم وبين اخيهم ٠ ولعل تكرار زيارتهم لأبيهم فى منزل الشقيق الأكبر تخفف من حدة الغضب ، وتسهم فى العودة تدريجيا الى علاقتهم السابقة ٠

وزوج السيدة السائلة رجل عاقل ووفى لقرابته وعصبيته ٠ وزوجته ان لم تطع أمره فى صلة والدها بزيارته فى منزل شقيقها تكون آثمة ومقصرة فى حق الوالد ، والزوج معا ٠ وهى اذا كانت تخشى الله فأولى لها ان لا تخشى انسانا ما فى اداء ما يأمر به الاسلام من صلة الأرحام ٠ فقد جاء من صفات أولى الألباب قول الله تعالى : « **والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب** » (١) ٠٠

● أما عن أنجع الوسائل التى تعود بها العلاقة فى الأسرة الى طبيعتها قبل افتتان الأخ الأكبر بمال ابيه واستيلائه عليه وحده ، فهو اعادة المال الى الأب ، أو توزيعه على ابنائه حسب ما يأمر به الاسلام فى توزيع الميراث : للذكر مثل حظ الانثيين ٠ والاخ الاكبر عندئذ واحد من ثلاثة اخوة : له ما لأى واحد منهم ٠ وهو ان فعل ذلك أرضى الله ٠٠ وأرضى اباه ٠٠ وأرضى اخوته واعاد رباط الاسرة على اساس لحمة القربى والدم ٠

---

(١) الرعد : ٢١ ٠

ولكن هل يفعل ذلك ؟ ان فعـله ·· وعدم فعله يتوقف على مدى تأثره باغراء المال · وان حال اغراء المال دون ذلك فربما يندم يوم الجزاء ولسان حاله يقول : « **ما أغنى عنى ماليه · هلك عنى سلطانيه** » (١) ·· فلا المـال ينفعـه ·· ولا الجـاه ينفعـه ، كشفيع عند الله فيما ارتكبه من أخطاء ، دفعته نفسه الامارة بالسوء الى ارتكابها ·

★ ★ ★

٤٧ ـ مروءة الفتى فى أسرته :

طالب بالثانوى العام ، من احدى المحافظات ·· وسنه ثمانية وعشرون عـاما ·· وقصته :

ان والدته البالغة سن الاربعين تعمل لحاجة الانفاق عليه وعلى أخواته البنات الخمس ·· وان أختا له أصغر منه سنا تعمل كذلك للغرض ذاته ، رغم ان طاقة كل منهما على العمل ضعيفة ·

ويسأل الآن : هل يترك التعليم مؤقتا ليباشر السعى الى الرزق ، والعمل لسد حاجة الأسرة ، بدلا من أمه وأختـه · اذ انه غير راض عن أن تنفق عليه أمه وأخته ·

● يبدو ان سن الوالدة قرابة الخمسين ، اذا كان سنه الآن الثمانية والعشرين · واذا كان عمر السائل ثمانية وعشرين عاما ولم يزل طالبا فى الثانوى فليس من العجب ان يحس بالمسئولية الشخصية عن كفالة نفسـه بنفسه ·· وان يظهر عدم رضاه عن عمل والدته وأخته فى سبيل تغطية حاجته وحاجة أخواته البنات ، وبالأخص أن احتمالهما للعمل فيه مشقة ·

والأمر الذى يسأل عنه السائل هنا هو :

هل ينقطع عن متابعة الدراسة فترة من الزمن ليحصل رزقه ورزق والدته وأخواته ؟ ثم اذا استقر له أمر المعيشة فيما بعـد عاد الى الدراسة ومتابعتها فى صورة ما ؟ ·

● والطالب السائل الآن ينم سؤاله عن استعداده للتضحية · وعلى الأقل يشير سؤاله الى انه غير أنانى وغير انتهازى · اذ كان يمكن له أن يسـتغل

---

(١) الحاقة : ٢٨ ، ٢٩ ·

عاطفة والدته نحـــوه ويستمر فى الدراســة ، بينما هى تستمر فى العمل المرهق ، وهى لا تطيقه كثيرا · ولكن يراوده القلق النفسى بسبب مشقة العمل على والدته وأخته الصغيرة · وبسبب هذا القلق الذى يراوده يريد ان ينقطـع عن الدراسة مؤقتـا . على أن يستأنفها فيما بعـد ان اتيحت له فرصـة أكثر يسرا ·

والانسان الذى ليس انانى ، وليس انتهازيا : يرجى منه الخير ، ويبشر مستقبله باليسر له ولأسرته ·

● ونجاح أى طالب فى دراسته لا يتوقف على المتابعة التقليدية لمراحل التعـليم ، بل يجـوز لطـالب ما أن يترك التعـليم المدرسى بعد الاعدادية أو الثانوية ، ويدخل مدرسة الحياة ويباشر فيها عملا لا يتصل فيهـا بكتـاب مدرسى أو جامعى ، وان كان على صلة بكتاب الحياة اليومية ، يتعلم منه عن طريق التجربة التى تصقل لديه يوما بعد يوم ·

فاذا استقرت احواله المعيشية والاسرية عاد الى دراسة الكتاب المدرسى أو الجامعى · وفى عودته الى الدراسة المدرسية أو الجامعية يستعين فيهـا بتجربة الحياة العملية التى باشرها فترة من الزمن · وعلى قدر تجربته العملية يكون تفوقه فى دراســة الكتـاب النظرى ·· ويكون تميزه على أقرانه الذين واصلوا مراحل التعـليم من قبـــل ، أو اولئـكم الذين شاركوه فى صفوف الدراسة بعد العـودة الى التخرج فى المرحلة الاخيرة ·

ويكثر المتفوقون والمتميزون بين الطلاب الذين انقطعوا عن الدراســة التقليدية ثم عادوا اليها بعد فترة من الزمن · وذلك بسبب النضوج الذهنى عند عودتهم ·· وكذلك بسبب التجارب التى افادوها من مباشرة العمـل فى حياتهم ، بين الانقطاع عن الدراسة والعودة اليها ·

وكثير من الطلاب فى البلاد الاوربية والامريكية بعد تخرجهم فى المرحلة الثـانوية لا يواصلون الدراسة فى الجامعات وانما يأخـذون فترة من الوقت يعـدون فيها انفسهم للدراسة فى الجامعة · واعداد انفسهم للدراسة الجامعية يعنى أمرين :

(١) الأمر الاول : ادخار مبلغ من المال عن طريق العمل فى الحيـاة الخارجية ، يغطى نفقات التعليم فى الجامعة وهى نفقات مرتفعة · فالقليل من طلاب الجامعات الاوربية والامريكية هو الذى يدرس على نفقة اسرته أو على منحة دراسية ·

(٢) الأمر الثانى : تحصيل خبرة عملية فى الحياة اليومية • وبالأخص فى المجالات التى ستكون فيها الدراسة الجامعية فيما بعد •

وهنا لدينا فى مصر افذاذ من العلماء والمفكرين لم تعنهم ظروفهم على مواصلة التعليم فى مراحله العديدة ، واضطروا الى الانقطاع عن التعليم العالى ، وفى بعض الاحيان عن اتمام التعليم الثانوى ، وقتا غير قصير • وعندما استأنفوا الدراسة استأنفوها بقوة وعزم وتصميم • وكان لهم التفوق ليس فى النجاح فى صفوف الدراسة فقط • بل مع ذلك فى حياة الرظيفة أو فى أداء الرسالة التى كلفوا بها •

● ونحن نشجع الطالب السائل على ترك الدراسة فى الوقت الحاضر ، لفترة من الزمن يساعد فيها والدته وأخواته البنات بالعمل فى الحياة العامة • وطالما لديه الاعتزاز بالنفس والرغبة فى مساعدة نفسه وأولى رحمه فالنجاح مكفول له : الآن •• وبعد الآن ، عند عودته الى الدراسة مرة أخرى •

والتاريخ يعطى كثيرا من أمثلة العظماء الذين لم تكن حياتهم حياة رتيبة ولم يتخرجوا من صفوف مدرسية متلاحقة •

★ ★ ★

٤٨ ـ وضع الزوجة فى الأسرة :

سيدة من احدى المحافظات تقدم رسالتين :

الرسالة الأولى : وتلخص ما ورد فيها من : « امراة مظلومة » •• وتقول على لسانها : ان المراة مظلومة منذ آدم :

فقد خلقها الله بعد آدم ••

ولم يعلمها الأسماء الحسنى ••

ولم يأمر ابليس بان يسجد لها ••

وقد عصت ربها وهى لا تعلم انها قد عصته ••

وانها قطعة اثاث عندما تقدم تباع •• وليتها تباع لبائع الروبابيكيا كالأثاث القديم •

وانها تنهر من ابنها وزوجها ·· ولا يقدر خدماتها · ولو اختـــارت زوجها لا تعرف شيئا عن بيتها ولا تستطيع الكلام ··

وهى عبدة فى بيت أبيها ·· وفى بيت زوجها : وفى بيت أبيها تبـــاع لمن يدفع اكثر · واذا قالت لا أريد الا رجلا ·· يقال لها قدرك بالمـال · ومن الأسف الرجل يشترينى بماله : لأنى جسد ، ولذة لشهوته ليس اكثر · ومـن الأفضل أن يبحث عن بائعـة هوى ، لا أن يتزوج ويأخذ منها ما يريد ، وأيضا بالثمن ·

وفى النهاية تحكى أن الكاتبة للرسالة تهدد بالانتحار ·· ان لم يوضح لها راى الاسلام ·

● الرسالة الأولى هنا تشير الى مجموعتين من النقائص ـ كما يدعى ـ اكرهت المرأة اليوم أو فيما مضى على أن تعانى منها :

المجموعة الأولى : فى عدم المساواة بينها وبين الرجل فى الخلق ·· وفى التكليف من الله ·· وفى الاعتبار البشرى :

١ ـ فقد خلقت بعد آدم وليست معه ··

٢ ـ ولم تعلم الأسماء كما علم الله آدم ·

٣ ـ ولم تكرم بأمر الله للملائكة أن تسجد لها ، كما كرم آدم من ربه بأمـر الملائكة بالسجود له ·

٤ ـ ولم تكلف مباشرة بالطاعة لله كما كلف آدم ، عندما طلب منه الامتنـاع عن أن يقترب من شجرة معينة فى الجنة ·

● أما ادعاء انها خلقت بعد آدم ـ وهذا نقص بالنسبة لها ـ كما تذكر الرســـالة ·· فظـاهر الآية الأولى فى سورة النســاء ، وهو قوله تعالى : « **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجهـا** (أى الذكر والأنثى) » (١) ·· ان الذكر والأنثى خلقا من طبيعة واحـدة ، وهى الطبيعة البشرية · على معنى أن الطبيعة التى خلق منها الرجل هى ذات الطبيعة التى خلقت منها الأنثى · وقد خلقا معا،دون قبلية ولا بعدية لأحدهما· وما يقال : من أن حواء خلقت من ضلع آدم ، ومن أجل ذلك تأخر خلقها عن

---

(١) النساء : ١

خلق ادم : فهو رواية عن التوراة ، منقولة فى بعض التفاسير للقرآن الكريم **اى أن القرآن لم يروها ·**

● وعندما علم الله جل جلاله آدم : الاسماء ، علمه اياها باعتباره انسانا ، وليس باعتباره ذكرا ، والانسان يشمل المرأة والرجل على السواء ·· وكذلك عندما أمر الملائكة بالسجود له،أمرهم باعتبار انه انسان يمثل طبيعة الانسان، وهى طبيعة تتميز عن طبيعة الملائكة بأنها مركبة من مادة هى التراب ·· ومن سمع وبصر وادراك · بينما طبيعة الملك لا تركيب فيها ، بل هى جوهر فرد ·

● وعندما طلب من آدم عدم الاقتراب من شجرة معينة فى الجنة : طلب ذلك أيضا من حواء فى نفس الوقت ، ووجه اليهما مباشرة النهى عن ذلك فى قول الله تعالى « **ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين** » (١) ·· فالنهى للاثنين هنا ·

وهكذا : لم تكن حواء فى تمثيلها للمرأة فى منزلة تلى منزلة الرجل · فكما هى انثى ·· هى انسان تمثل الطبيعة البشرية فى خصائصها من التفكير ·· والوجدان ·· والارادة ·· والناس جميعا ليسوا متساوين فى مستوى هذه الخصائص · ولكنهم يشتركون فيها على أية حال ·

● والمجموعة الثانية من النقائص التى تذكرها الرسالة والتى تكره المرأة على المعاناة منها ، كما تدعى هذه الرسالة الاولى : ترتبط بالعادات ، والتقاليد ، اكثر من انها تعود الى صنع الله مع المرأة :

١ ـ فالمرأة قطعة اثاث عندما تقدم تباع ·· أى عندما يتقدم أحد لخطبتها ·· وليس لها اختيار فى زوجها ·

٢ ـ وانها عبدة فى بيت أبيها ·· وزوجها : ففى بيت أبيها تباع لمن يدفع أكثر ·· وفى بيت زوجها لا تعرف شيئا عن بيتها ·· ولا تستطيع الكلام ·· وانها ليست أكثر من جسد ولذة وشهوة للرجل · وكان الأفضل له أن يبحث عن بائعة هوى ·· لا أن يتزوج ، ويأخذ منها ما يريد ، وأيضا بالثمن ·

فالرسالة تعيب عادة : المهر ·· وتعيب : خطبة الرجل للمرأة ·· وتعيب : عدم مشاركة المرأة بالرأى فى شئون الأسرة ·· وتعيب ما ينتهى اليه

---

(١) البقرة : ٣٥ . والأعراف : ١٩ ·

أمر الزوجة فى الحياة الزوجية . من انها فقط : جسد ، ولذة . وشهوة للرجل· وهنا يمكن أن نوضح لها رأى الاسلام فى هذه النقاط ·

● فالمهر فى الاسلام جاء فيه قول الله تعالى : « **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** (أى أعطوا النساء مهورهن هدية منكم · والخطاب للرجال عندما يتقدمون للزواج) ، (١) ··· فالمهر ليس ثمنا للمرأة · وانما هو تعبير من الرجل على رغبته فى المرأة التى يريدها زوجة له · والمرأة عندئذ ليست سلعة يزداد ثمنها وينخفض · وقد أجاز الرسول عليه السلام زواج صحابى من امرأة على أن يحفظها بعض آيات من القرآن الكريم · وكان تحفيظها لبعض هذه الآيات هو مهرها · وهذا يدل على أن المهر ليس ثمنا على الاطلاق · ولكن بعض المتربصين بالمسلمين وبكتابهم سواء : يحاولون أن يشرحوا المهر على انه ثمن لمعاشرة المرأة كزوجة · وتأتى عادة المغالاة والمساومة فى المهر على العموم ـ وهى عادة غير اسلامية ـ دليلا على أن المهر أشبه بثمن السلعة · فالمهر تعبير عن أن المرأة مطلوبة للرجل وليست طالبة له · وهذا يوفر لها حياءها فلا تطلب الرجل صراحة · اذ فى الواقع كل من المرأة والرجل يطلب الآخر ·

● أما خطبة الرجل للمرأة وطلب يدها من أهلها ـ كما يقال ـ فهو تكريم للمرأة اذ الرجل يسعى اليها ويعلن بخطبته اياها صراحة : مسئوليته عنها وعن أسرته المستقبلة أمام الأهل والأقارب · فلم يلتق بها فى الشارع ·· أو فى مكان العمل ·· أو فى مكان عام ·· أو فى مرقص أو نادى · ولم يخف مسئوليته عنها ، ويبقيها أمرا خاصا يتصرف فيه كما يهوى ·

والخطبة لا تمنع ابداء الرأى من المرأة فيمن أتى لخطبتها · بل على العكس : هى فرصة شرعية للمرأة كى تكون الرأى فيمن يتقدم لها ، بعد أن تراه ، وتسمع منه وتتحدث اليه ، ويتحدث اليها : مرة ومرة · وعقد الزواج لا يتم اطلاقا اذا باشره الولى نيابة عن الزوجة ·· أو باشرته الزوجة نفسها، الا برضاء الزوجة بكرا أو ثيبا ، على السواء · والفرق بين البكر والثيب هو فقط فى التعبير عن الرضاء · فالثيب لابد أن تعلن صراحة ·· بينما البكر يكتفى بسكوتها اذا سئلت عن رأيها · اذ لم يزل حياؤها غالبا عليها ·

فاذا أكرهت المرأة على الزواج من رجل معين لا ترضاه عن طريق الأب أو الوالدين معا فذلك لا يعود الى الاسلام ·· وانما يرجع الى بعض التقاليد التى يمارسها الآباء فى صلتهم بأولادهم وبالأخص بالبنات:فيروى عن خنساء

---

(١) النساء : ٤

بنت خدام الأنصارية : ان أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه (أى أبطله) كما يروى : أن جارية بكرا جاءت الى النبى ﷺ فذكرت : أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى (أى بين بقاء الزواج أو فسخه والغائه) ٠

● ومسئولية الزوجة فى نظر الاسلام عن أسرتها : زوجها وأولادهما : مسئولية واضحة ، كمسئولية الزوج ذاته عن الأسرة فى حمايتها من الأضرار والانفاق عليها ٠ واذا طلب القرآن من المؤمنين بوجه عام اداء الأمانات ،وهى المسئوليات ، فى قوله تعالى : « **ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها** » (١) ٠٠ فالمرأة فى ولايتها داخلة فيمن يطلب منهم أداء الأمانة ٠ وأمانتها هى فى أهل الزوج ، والزوج نفسه ٠ واذا وصف القرآن المؤمنين بأنهم أهل شورى فيما بينهم فى قول الله تعالى : « **وأمرهم شورى بينهم** » (٢) ٠٠ فالمرأة كذلك داخلة فى هذا العموم لها حق الشورى وابداء الرأى ٠ وخطاب القرآن اذا كان للرجال فليس معنى ذلك : الوقوف بالأمر عند حد الرجال وحدهم ٠ وانما ذلك هو أسلوب القرآن جرى عليه فى كثير من الأحكام ، وفى كثير من آياته ٠

واذا كان الباقى للمرأة فى الأسرة الآن هو ان تكون مصدر متعة جسدية للرجل ، أفضل منها له : المتعة عند بائعة الهوى ، كما تقول صاحبة الرسالة: فليس الاسلام هو الذى جرد المرأة كزوجة من كل خصائص الانسانية ، وأبقى لها فقط : أن تمتع الرجل كزوج بجسدها ، بل الاسلام ينظر اليها كمصدر استقرار نفسى ٠٠ وكمصدر مودة ٠٠ وكمصدر رحمة ٠ فيقول القرآن الكريم: « **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون** » (٣) ٠٠ والاستقرار ، والمودة ، والرحمة من الصفات الانسانية الفاضلة التى اذا توفرت كانت سعادة الانسان قائمة ٠

ان الطابع المادى للحياة المعاصرة هو الذى يجعل النظرة الى المرأة نظرة مادية : فى طلبها ٠٠ وفى معاشرتها ٠٠ وفى التعامل معها ٠

★★★

---

(١) النساء : ٥٨ (٢) الشورى : ٣٨

(٣) الروم : ٢١

٤٩ ـ الزوج ٠٠ وماضى زوجته :

السيدة السابقة ، تقدم أيضا الرسالة الثانية التى وصلتها ـ برفقة الرسالة الأولى قبلها ـ من فتاة تمارس « العادة السرية » فى سن مبكرة ، وتطلب حكم الاسلام فى ممارسة هذه العادة ٠٠ كما تطلب تنوير الفتيات ، بوجه خاص فى شان « الحيض » وفى دلالة غشاء « البكارة » على احتفاظ البنت بشرفها فهى تقول :

ان الفتاة التى ارسلت اليها الرسالة الثانية عندما بلغت سن التاسعة اخذت تمارس العادة السرية فى صورة شتى (مع اخواتها البنات ٠٠ ومع اخيها الصغير وهو نائم ٠٠ ومع ابن الجيران وهو أصغر منها بتسع سنين عندما بلغت الحادية عشرة ٠٠ ومع عروسة لها) واستمرت فى ممارسة هذه العادة الى أن بلغت السادسة عشرة من عمرها ، فساء امرها مع الغريزة الجنسية ٠ وهى توشك الآن أن تتزوج رجلا أحبته وقدرته ٠ وتسال السيدة صاحبة الرسالة على لسان هذه الفتاة :

هل عمليات الجراحة التى يقوم بها بعض الأطباء رافة بحال تلك الفتيات اللاتى يفتقدن البكارة عن طريقها : حلال أم حرام ؟ ٠

هل هذه الفتاة تصرح لخطيبها بما لها من ماض لا ترضى عنه ؟

هل العادة السرية لواط ؟

هل الحيض مانع من اتصال المراة بالرجل ؟

ما مدلول غشاء « البكارة » بالنسبة لشرف البنت ؟

● الفتاة التى تحكى عنها هنا صاحبة الرسالة وتقول عنها : انها عملت ما عملت ، وباشرت ما باشرت ، منفردة أو مع غيرها تحت تاثير الجهل بوظائف أعضاء الجسم وبالأخص ما يتصل منها بالذكورة والأنوثة ٠ والأسئلة التى جاءت فى الرسالة تقصد بها صاحبتها ـ كما تقول أيضا ـ تنوير الفتيات بشان أنفسهن الخاص بهن حتى يسايرن تعاليم الاسلام وتقاليد المجتمع الصحيحة ٠

● والعمليات الجراحية التى يقوم بها بعض الأطباء ، رافة بحال تلك الفتيات ويفتقدن عن طريقها البكارة ، وهى عمليات اسقاط الجنين فى حمل به : ان كانت لدفع خطر يحيط بصحة الحامل ولم تدب فى الجنين الحياة بعد ٠

فهى جائزة ومشروعة ، وان كانت بعد أن دبت فيه الحياة فهى قتل للجنين · وهو حرام · وان كانت لانقاذ سمعة الفتاة والتستر على عرضها فقط ، فهى مشاركة فى تيسير ارتكاب الفاحشة · وذلك أمر منكر لا يقره الاسلام ·

● وتصريح الفتاة لخطيبها وزوجها فى المستقبل لا أدرى ان كان يسىء اليها فى تصوره وفى نظرته الى ماضيها أم لا ؟ · ولكن الأمر الذى يجب أن يتم هو أن تعود الى الله وحده وتتوب اليه توبة نصوحة · فان القرآن الكريم لم يجعل لأحد سبيلا على أحد فى غفران الذنوب ، سوى الله جلت قدرته يقول الله جل شأنه : « **واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم ، كتب ربكم على نفسه الرحمة ، أنه من عمل منكم سوءا بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فانه غفور رحيم** » (١) ·· كما يقول : « **فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه** » (٢) ·· فالله هنا يكفل غفران الذنب لمن عمله بجهالة ثم عاد الى الله تائبا مستغفرا اياه ·· وكذلك يغفره لمن ظلم نفسه بارتكاب السوء أو الفاحشة ثم استقام أمره بعد ذلك تائبا الى الله ·

● والعادة السرية هى طريق غير مشروع يسلكه الشاب أو الشابة فى سن المراهقة للتنفيس عن الغريزة الجنسية · وهى بين الفتيات أشبه بالسحاق بين النساء · ويرى بعض المفسرين أن قول الله تعالى : « **واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم** (جاء فى شأن السحاق) **فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا** (بالزواج مثلا) » (٣) ·· كما يرى عقوبته فى حبس من تباشره طول حياتها فى المنزل الا أن يشاء الله فيتوفاها الموت ·· أو تتزوج ·

والذين يؤيدون ما يسمى « بثورة الجنس » من الكتاب يبررون المسلك غير الطبيعى فى التنفيس عن الغريزة الجنسية ، سواء بالسحاق بين النساء. او باللواط بين الرجال ،و بالعادة السرية·ولكن الاسلام لا يرى طريق مشروعا وطبيعيا الا صلة الرجل بالمرأة فى علاقة زوجية · ومهما قيل من الانسان فى تبرير السحاق ·· واللواط ·· والعادة السرية بين الجنسين فانه لا يزيل الكراهة ، والبغض ، والوزر فيها ، عندما سماها الاسلام فاحشة ونبه الى تركها وتجنبها · فالله وحده يعلم مضارها اجتماعيا ، ونفسيا وصحيا على الانسان · ولن يبلغ الانسان منزلة فى العلم والاحاطة مثل ما لله سبحانه وتعالى ·

---

(١) الانعام : ٥٤ (٢) المائدة : ٣٩

(٣) النساء : ١٥

● أما الحيض وآثاره ·· فقد جاء فيه قوله تعالى : « **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فان تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين · نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** » (١) ··

والأمر باعتزال النساء فى المحيض دليل على ضرر الحيض على الرجل والمرأة معا ، والتعبير فى الآية « بالحرث » تحديد للمكان المباح ·· والمكان الآخر غير المباح ، حتى لا يضل مسلم فى موجة الانحراف التى تدعو للشذوذ والاعوجاج ·

● وغشاء البكارة هو من صنع الخالق سبحانه وتعالى للتمييز بين البكر والثيب · وتعمل الاباحية ، والمادية ، وثورة الجنس جاهدة على التقليل من شأن الاحتفاظ بالبكارة · اذ تدعو الى التجربة الجنسية قبل الزواج · لأن فحولة الرجل كما يدعى : هى العاصم مستقبلا من فشل الزواج ·· وأين أخلاق الرجل ؟ ·· وأين حسن تهذيبه ومعاملته ؟ ·· وأين طاقاته على السعى فى سبيل العيش ؟ ·· وأين قدراته على الحفاظ والحماية للأسرة ؟ وأين رجولته ومروءته ؟ ·· كل ذلك وما أشبهه تدفع به المادية خلف « الجنس » الذى تقتحم به مجال الشباب فى سن المراهقة ، بمثل هذا الادعاء ·

★★★

٥٠ ـ الزوجة ·· وحمايتها فى الأسرة :

سيدة من احدى الضواحى تذكر فى رسالتها :

أنها تزوجت منذ ثلاث عشرة سنة · وكان لزوجها ثلاثة أولاد من زوجة سابقة · ويبلغ عمر أكبرهم خمس سنوات ، بينما عمر الأصغر سنتان · وقد انجبت هى ثلاثة أولاد كذلك من هذا الزوج · وأصبحت تعيش مع ستة أولاد وأبيهم الذى هو زوجها ·

وتحكى انها لم تفرق لحظة ما بين أولادها من الزوج وأولاد الزوج من زوجته السابقة : فى المعاملة والمأكل ، والملبس ، والرعاية · بل ابن زوجها هو ابنها تماما والأولاد جميعا الآن فى سبيل التخرج اما من المدارس المهنية الثانوية أو من الكليات الجامعية ·

---

(١) البقرة : ٢٢٢ ، ٢٢٣ ·

ولكنها تشـــكو من حماتها · وهى امراة مقعدة وتحتـاج الى خـدمة مستمرة · وقد أحضرها زوج السائلة الى منزله لتعيش معه فترة من الوقت· ولهذه الحماة أربعة أولاد غير زوج السائلة · وفى مدة الشهر الذى أقامته عند زوجة ابنها كانت سليطة اللسان معها ، كما كانت تدعو عليها ·· الى أن مرضت الزوجة · وأمر الطبيب المعالج أن تبعد عنها كل ما يسبب لها توتر الأعصاب · وهنا تدخل زوجها ونقـل أمه الى منزل أحـد اخوته · ولكنهـا استمرت مع ذلك فى الدعاء عليها ، وتحريض الأولاد عند زيارتهم لها عـلى الخروج عن طاعتها هكذا تحكى السائلة ·

وهى تسأل كيف تتقى شر دعائها ؟ وهل اذا توفيت هذه الحماة وهى لم تصفح عنها بعد ·· تنال هذه الزوجة ضرر دعائها ؟ ·

● اذا كانت السائلة صـــادقة فيما تحكيه عن حسن معاملتها لأبناء زوجها من زوجته السابقة ·· وفى انها لا تفرق بين ابن لها من الزوج ، وأخ له من أم أخرى فانها عندئذ تكون صادقة فيما تصف به حماتها من سـلاطة اللسان ·

والحماة التى طعنت فى السن وأصيبت بالشلل ، لها العذر اذا كانت ضيقة الصدر ولكن على أية حال : لا ينبغى أن تفقد الصـــبر والتحمل فى معاملتها لمن يقمن بخدمتها وعلى رعاية مصلحتها كزوجة ابنها السائلة هنا · والا ضاق بها ذرعا كل من وجبت عليه خدمتها لعلاقة رحم معها ·

● وفى مسألة دعاء الحماة على زوجة ابنها هنا يجب أن تغفر لها هذه الزوجة ما يصدر من اقوال · ومن هذه الاقوال : الدعاء عليها · فوضـع الزوجة هنا أقوى من وضع الحماة ، وان كان اولادها جميعا علىقيد الحياة · ويروى عن الرسول ﷺ قوله : « تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم ·· فان صلة الرحم محبة فى الاهل ، مثراة فى المال ، منساة فى الأثر (أى لها صلة بالزيادة فى الثراء والغنى ·· ولها صلة كذلك بطول العمر) » ·· كما يروى عنه : « ما من ذنب أجـدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مـع ما يدخر له فى الآخرة : مثل البغى ·· وقطيعة الرحم » فجعل قطيعة الرحم بمثابة الظلم والاعتداء على الآخرين ، فى أن كلا منهما أولى بتعجيل عقـوبة الله فى الدنيا ، بالاضافة الى ما هو منتظر فى الآخرة · ولا شك ان صـنيع السائلة هنا هو تجنب حماتها وعدم الاتصال بها بدعوى انها تدعو عليهـا وتحرض الاولاد ضدها ·

● ولو أن السيدة السائلة كانت تسلك مع حماتها مسلك الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس لم تكن فى عداد المحسنين لغيرهم فقط ، كما تنطق الآيـة

الكريمة : « **الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، والله يحب المحسنين** » (١) ·· وانما كذلك تحسن لنفسها فستجد صدرا رحبا من زوجها ·· وستجد الاولاد يترددون فى نقل الكلام السىء اليها ·· وستجد من حماتها بعد مرور فترة من الوقت : ما يجعلها راضية عنها · لانها بكظم غيظها تدرأ السيئة بالحسنة : « **ويدرأون بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار** » (٢) ··

واذا صبرت على أذى حماتها بالدعاء عليها تكون قد عبدت الله حقا · فيروى عن رسول الله ﷺ : « ما أحد أصبر على أذى يسمعه ، من الله تعالى · انهم يجعلون له ندا ، ويجعلون له ولدا ، وهو مع ذلك يرزقهم ويعافيهم » ·· فسبحانه جل جلاله مع سوء موقفهم منه يتفضل عليهم بما يمد لهم من اسباب الحياة · لأن صنع الطيب والمعروف على مدى الزمن ينتج آثاره الطيبة فى علاقة الناس بعضهم ببعض ·

● يجب على السائلة أن تكف عن الشكوى من حماتها ·· وأن تبدأ معها صفحة جديدة · وهى صفحة العفو والتسامح ·· صفحة اكرامها وبرها ورعايتها · يجب أن لا تقابل اساءتها باساءة منها فقد جربت مقابلة الاساءة بالمثل · وكانت نتيجة التجربة أن مرضت بأعصابها وحذرها الطبيب المعالج من الاسترسال فى الوقوع تحت تأثير الانفعالات ·· كما غضب زوجها منها ، وان لم يعلن لها غضبه صراحة · فتحذيره اياها من استجابة الله لدعاء أمه عليها : امارة على عدم رضاه عن موقفها منها ·

واذا كانت تؤدى فرائض العبادة لله ·· واذا كانت ترعى أولاد زوجها جميعهم بدون تفرقة فى الرعاية والمعاملة : فمن اليسير عليها أن تكظم غيظها ·· وأن تصبر على أذاها بالكلمة والقول ·· وأن تفعل الحسنة بدل السيئة · وسترى انها خلقت جوا عائليا تعيش فيه هادئة مطمئنة مع حماتها ، واولادها ، وأحفادها ·· وستجد أن انفعالاتها النفسية قد ضعفت أو تلاشت · كما ستجد ان الله سيكرمها فى حياتها المقبلة وهى فى سن الشيخوخة كما اكرمت هى حماتها فى شيخوختها وفى عجزها عن أن تفعل لنفسها شيئا ·

أما استجابة الله لدعاء حماتها عليها فطالما وضعت الحسنة مكان السيئة فالله سبحانه سيغفر لها خطأها وسيجزيها بالحسنى ·

★★★

---

(١) آل عمران : ١٣٤ · (٢) الرعد : ٢٢ ·

٥١ ـ هل يؤثر الزوج عدم الزواج بثانية بعد وفاة الأولى :

مواطن من احـدى المحافظات يقول :

انه فتح عينيه على الدنيا ووجـد أبويه كل منهما انفصل عن الآخر ، وتزوجت الام بغير ابيـه ·· وتزوج الأب بغير أمه · وأثـر هذا الوضـع على مستقبله فى التعليم وفى الوظائف العامة · ولكنه استطاع بايمانه القوى بالله وبالحياة ان يتخطى الصعوبات ويكمل مراحل التعليم ويحصل الآن على وظيفة عامة رئيسية فى ادارة التعليم بالمحافظة ·

وان الله ـ بالاضافة الى زوال الصعوبات فى طريقه ـ قد انعم عليـه بزوجة صالحة وفية عاونته كثيرا وأسعدته بمنظرها ، وبسلوكها ، وبحسن عشرتها ، وباخلاصها فى رعايته ورعاية أولاده منها · وانجب منها ثـلاثة اولاد : الولد الأول فى الصف الثالث الاعدادى الآن ·· والمولودة الثـانية فى الصف السادس الابتدائى الازهرى ·· والمولود الاخير فى حضانة عمتـه على نفقة والده · وقد توفيت والدته عند وضعها اياه ، وتركت لأسرة هـذه المشكلة التى يريد السائل أن يشركنا معه فى حلها ·

يذكر انه يبلغ من العمر الثالثة والخمسين ·· وانه بالاضافة الى قيامه باعبـاء وظيفته العامة على خير وجـه يقوم هو شخصيا فى المنزل بالخدمات التى تقـدم لاولاده ·· ويحرص تمام الحرص على أن تقدم بالصورة التى كانت زوجته تقدمها بها ، بحيث لا يشعر الاولاد بفارق بين الآن وبين ما كان الأمر على عهد والدتهم ·

ولكنه على أية حال انسان يصيبه الكد والتعب البدنى والنفسى ويخشى انه لا يستطيع الاستمرار فى الجمع بين الوظيفتين : وظيفة المكتب والادارة ·· ووظيفة المنزل فى رعاية الاولاد · ولذا اقترح على نفسه أن يبحث عن زوجة لعل الله يوفقه فى اختيار زوجة له وأم لأولاده · ولكن يراوده الخـوف على مستقبل الأولاد فيحـدث لهم فى حياتهم ما حدث له شخصيا يوم أحس بسوء الوضع الذى كان فيه ، بسبب سوء العلاقة بين والديه · ثم يقول : « وربمـا تكون حالتى حاليا رغم ما فيها من ارهاق احسن من حياتى المقبلة ولا يعـلم الغيب الا الله سبحانه وتعالى ، حيث لم أجد أمامى حالة واحدة ترضى الله فى معاملة اولاد الزوج » ·· ومن اجل ذلك يطلب الاستنارة بالرأى ·

● الرجل فى سن السيد المستوضح ، وفى وضعه اذا أقدم على الزواج لا يركز على متعة البدن · وانما بالأحرى يسعى للحصول على متعة النفس ·

ومتعـة النفس له الآن : فى أن يرى ازدهار اولاده فى رعايتهم ، وفى تعليمهم، وفى تهذيبهم وسلوكهم · بينما المرأة التى تقبل على الزواج بمن هو فى سن الثالثة والخمسين تنشد التعويض عما فاتها فى علاقة الرجل بالمرأة ، ان كانت لم تزل عانسة ·· او تنشد الخروج من العزلة والوحدة التى أحست بها وعاشت فيها فترة من الزمن ، ان كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها · فتدخل الحياة الزوجية وهى حريصة على ان تستأثر بالزوج ، كى تتمكن من تعويض ما فاتها ، او كى تتمكن من خلق جو الحياة الزوجية الذى افتقـدته يوما ما ·

واستئثار الزوجة بزوجها معناه : طرد كل انسان آخر ـ ولو كان ولدا له ـ من حياتها كزوجة تحرص على الاستمتاع بزوجها ·

ومن التناقض اذن أن يطلب الزوج أو ان ينتظر من زوجته : أن ترعى له أولاده على نحو ما يبغيه فى رعايتهم · اذ قلما توجد امرأة ، ولو عاشت فى الدير سنوات ، ان تدخل على زوج له اولاد الا وتخطط بحكم انانيتها عـلى الاستئثار به ، ومطاردة الاولاد من حياتهما معـا · والزوج عندئذ اما ان يخضع ويستسلم . واما أن يقاوم ويخاصم زوجته · وفى كلتـا الحالتين هو قلق فى حياته ·

● اننا نعيش الآن فى مجتمعاتنا الاسلامية فى عصر مادى ، ننظر الى المادة على انها كل شىء فى الحياة : نطلب المتع المادية والرفاهية المادية ·· ونطلب المزيد عما لدينا منها ·· ولذا نظرتنا الى القيم الرفيعة كحسن الرعاية ·· والاخلاص ·· والوفاء ·· والمحبة ·· والانسـانية بوجه عام ، نظرة متخلفة وراء المنفعة المادية ، ومطالب الوجودية الشائعة فى السلوك والمعاملة ·

وحرص الاسلام على ان يكون من صفات المرأة كزوجة ، ومن صفات الرجل كزوج : التدين والخشية من الله فى الفعل والتصرف ·· وفى التفكير والوجدان : حتى لا يكون هناك طغيان للمادية فى نظرة المرأة أو فى نظرة الرجل الى الحياة ·· وبالتالى حتى تكون هناك انسانية فى معـاملة احدهما للآخـر ·

● وحيرة السيد السائل وتردده بين أن يقدم رجلا ويؤخر أخرى فى زواجه بامرأة أخرى ، بعد زوجته المتوفاة : أمـر واضح ومفهوم · فالأولاد مشكلة كبيرة بينه وبين الزوجة المرتقبة · ونظرتهما اليهم يختلف بعضها عن بعض اختلافا كبيرا · ومن ثم : الوفاق بينهما بعيد ، ان تم الزواج ·

والأولى للظروف الاجتماعية القائمة : أن يستمر السائل على وضعه الحالى فى قيامه بالوظيفتين معا : الداخلية والخارجية • اذ التعب البدنى يمكن التغلب عليه ثم بعد فترة من الوقت يصبح عادة للانسان •• وأداء ما يصبح عادة للانسان ليس فيه مشقة كبيرة • وفى مقابل هذا التعب البدنى الذى يمكن تحمله ستتوفر له راحة نفسية ليس فى قيامه بخدمة الأولاد فقط وعلى أتم وجه •• وانما قبل ذلك بنمو الأولاد فى جميع مجالات حياتهم : النفسية •• والبدنية •• والاجتماعية •• والتعليمية •

وسوف لا تمر فترة قصيرة على القيام بوظيفة المنزل ، بجانب وظيفة المكتب ، حتى يرى مشاركة الأولاد له ـ فى مسرة ـ فى اعمال البيت • وهنا يكسب مستقبل الاولاد ، ويوفر لهم عطف الأبوة والأمومة معا • ولعل الله يسعده بزوجة صالحة لولده الاكبر تكون سيدة البيت فى المستقبل •

ويمكن للسائل أن يستعين الآن بالاجهزة الكهربائية فى الخدمات المنزلية • فقد كاد أن ينتهى عهد « الشغالة » فى أعمال المنزل من : تنظيف •• وترتيب •• وطبخ وغسل وكى •• واقترب ان ينتهى كذلك عهد الزوجة المقيمة فى المنزل •• واذا وجدت الآن •• فالزوج شريك معها فى اعمال الحياة اليومية •

ومعنى هذا أن السائل : كان سيكلف من طبيعة العصر بالمشاركة فى الرعاية المنزلية يوما ما • فاذا باشر هذه الرعاية مبكرا بحكم ظرفه الاجتماعى ـ وهو مسرور فعلا بما يؤديه لاولاده فعبؤ هذه الرعاية ليس شاقا •

وأخيرا •• فنحن نحيى فى هذا السائل هذه الروح الانسانية القوية • ونؤكد له أن اخلاصه لله فى عمله •• وجده فى الماضى فى تخطى الصعاب التى واجهته فى أزماته •• وجزاء الله له بزوجة وفية صالحة فى فترة من فترات حياته : كل ذلك له ايجابيته فى أداء مهمته الحاضرة الاجتماعية والوظيفية ، على وجه يرضى الله جل شأنه • والدعاء لله فى أن يوفقه ويسعده بأولاده ، ويسعدهم بأبيهم •

***

٥٢ ـ فى الزواج غير المتكافىء :

مواطن من احدى المحافظات ، يقول :

انه احب فتاة وقرأ والده الفاتحة مع اهلها ، وكان يقضى فترة الجيش بعيدا عن قريته • فلما عاد وجد اباه خطب له بدلا منها : بنت ثرى فى القرية هو قريب له • ولكنه اعلن له انه لا يرغبها ولا يمكنه معاشرتها • فرجاه أن يقبلها الآن وبعد الدخول بها له ما يشاء من امساكها •• أو تطليقها • والح عليه لأنه أعطى كلمة لوالدها من جهة • ومن جهة أخرى والدها موسر يمكنه أن يعاونه ماليا اذا احتاج الى مال • فمرتبه ضئيل لا يكفى احتياجاته الضرورية •

ودخل بها •• وفى ليلة الزفاف امتنع عن الاتصال بها ، فرجته منعا للقيل والقال : أن يعاشرها كزوجة فعاشرها • وانجب منها ثلاثة أولاد • وفى الحمل بكل ولد كان يؤدى لها حقها فى المعاشرة فقط ، دون رغبة منه ، كما يكرر ذلك فى رسالته •

ومضى على زواجه بها عشر سنين الآن وهو مكره على الاقامة معها • ولم يسىء اليها اطلاقا وقد خيرها بين أن يطلقها •• أو يتزوج عليها بثانية فاجازت له الزواج بأخرى • فتزوج زوجة صالحة متدينة وتشتغل بالتعليم • وأحس معها براحة نفسية وسعادة زوجية • وأعطته الفرصة لزيارة زوجته الأولى والانفاق عليها ، كما يشاء حسبما يمكنه •

ولكنه ترك اولاده مع أمهم عند أبيه ، واستقل بالاقامة عند زوجته الجديدة • وهو الآن اذ يحس من جهة بالاطمئنان النفسى والسعادة عند زوجته الجديدة : فانه قلق من جهة أخرى لبعد أولاده عنه •• ولأنه لا يقابل زوجته السابقة الا مرة واحدة فى الشهر كى يعطيها نفقة الاولاد وما تطلبه فى حياتها معهم • وهو بذلك يتألم لأنه لا يؤدى حقها فى المعاشرة : كما لا تسمع هى لنصيحة اهلها فى قبول طلاقها منه •

● أمر السائل هنا مردد بين وضعين : أحدهما مرغوب فيه •• والآخر غير مرغوب فيه أما المرغوب فيه والذى يتمنى هو دوامه فهو عيشته مع زوجته الجديدة • فهناك توافق بينهما •• وهناك ميل من كل واحد للآخر •• وسعة صدر لفهم أى منهما لمشاكل الثانى •

وأما غير المرغوب فيه والذى يتمنى الخلاص منه فهو القلق بسبب الاولاد لبعدهم عنه عند أبيه هو ، فى الاقامة ، والرعاية •• والقلق ايضا

من عدم ادائه حق زوجته السابقة فى المعاشرة كما يعتقد ، ومن تمسكها بالبقاء معه كزوجة له ٠

وبقاؤه بين الوضعين المتناقضين حمله على الاستفسار عن الحل الذى يرضيه ويرضى الله ٠

● والخطأ فى مسألة السائل هو اكراه أبيه له على الزواج من قريبة له ، لثروة ابيها ٠ فلم يخترها لأنها صالحة فى ذاتها كزوجة لابنه ٠ ومن عناصر الصلاحية انه يميل اليها ويحس بالتوافق معها فى الحياة المشتركة ٠

والعشر سنوات التى مرت على الزواج بها كانت مليئة بالارهاق النفسى له ولزوجته ٠ فهو يريد التخلص منها ولا يستطيع ٠٠ وهى تحس بعدم رغبته فيها وتصر على البقاء معه ٠ دخل بها كارها ٠٠ وأنجب منها كارها ٠٠ وترك الأولاد مكرها ٠٠ وتركها هى أيضا مكرها ٠٠ ولم يقبلها كزوجة الآن الا مكرها ٠٠

انها الدنيا : المال ٠٠ والجمال ٠ والحسب ، هى التى تغرى على الزواج ولكنها لا تصلح أن تكون عوضا عن الذات ٠ والاسلام اذ يحذر من الوقوع تحت اغراء الدنيا فى اختيار الزوجة ، والزوج ، معا : انما ينبه الى انها لا تصلح ان تكون بديلا عن صلاحية الزوجة كامرأة فى ذاتها ٠ وصلاحيتها فى تهذيبها ٠٠ وفى ايمانها بالله ٠٠ وفى طاعتها لأوامره ونواهيه : كعلاقتها بزوجها وبالآخرين ٠ ولكنه اغراء الهوى ٠٠ وحب المال والثراء ٠٠ والتفاخر باحسب ٠

والسائل وان كان يحس بالراحة النفسية فى معاشرته لزوجته الجديدة ٠٠ وان كان يثنى عليها فى اعطائه الفرصة لزيارة زوجته الأولى واولاده منها ، هل تقبل الآن أن تكون حاضنة لهؤلاء الاولاد بدل أمهم ، وأن تعاملهم وترعاهم كأنهم اولادها منه ؟ ٠ هل لا تضيق ذرعا بهم ٠٠ هل لا توغر صدر ابيهم عليهم ، رغبة فى احتفاظها به لها وحدها ؟

هذه الزوجة الجديدة لم توضع بعد موضع التجربة بالنسبة لاولاده ٠ وربما لو اسند اليها مهمة الاولاد كى يتمكن من تطليق الزوجة السابقة ، لواجه ما يقلقه منها ولنزل منها مجال النزاع والخصومة ٠ وبذلك يشكل عليه الوضع فى الحياة اكثر : أولاد فى حاجة الى رعاية متوفرة ٠٠ وزوجة تضيق بحياته الزوجية بسبب هؤلاء الاولاد ٠

● والحل هو فى ابقاء الوضع على ما هو عليه الآن : عدم تطليق الزوجة الاولى ، ثم الاكثار من التردد عليها وعلى الاولاد · وتركها تقيم عند والده كما هو الشأن الراهن معها · وفى التردد عليها يشعرها بفضلها فى تربيـة الاولاد ، ويشكرها على اصرارها على البقاء فى عصمته معهم ، رغم أنهـا تحس بأنها غير مقبولة لـديه ·· الحـل فى أن يعامل الزوجة السابقة كأم وحاضنة لاولاده ، وكأمينة عليهم · وهى بلا شك خير من اجنبية عنهم ولو كانت الزوجة الجديدة · والحاحها فى البقاء فى عصمته ·· وسماحها لـه بأن يتزوج بأخرى عليها ، يعطى الامارة واضحة على انها سوف لا تحقـد عليه ·· وسوف لا تنمى فى اولادها روح العداء والخصومة لوالدهم ، وكذلك لزوجته الجديدة التى عزلته عنهم للاقامة معها · وعليه أن يبعد من نفسـه روح الكراهية لأم أولاده ، ويرضى بقدره فى وجـوده معها · وبذلك يجمع بين رضاء نفسه ورضاء الله عليه ·

★★★

٥٣ ـ اباء الزوجة وامتناعها عن زوجها :

عامل باحدى الشركات باحدى القرى يشكو :

مـن أن زوجتـه ـ وهى تعمـل موظفة بالقـرية ذاتها ـ لا تمكنـه من معاشرتها ، كما يعاشر الزوج زوجته ، عندما يطلب منها · بدعوى انها خارجة للعمـــل ·

وهى الآن حامل فى الشهر الرابع ، ولها منه ولد فى السنة الثـالثة · ويسأل :

(أ) هل يضربها ؟

(ب) هل يطلب منها ترك العمل فى الخارج ؟

(جـ) هل يتزوج بثانية عليها ؟

● هل لو ضربها واستجابت لما يطلب منها : يمكن ان يستمتع بها فى المعاشرة ؟ أم أن الأمر عندئذ لا يعـدو أن يكون أمر اكراه وقهر لمن تنطـوى نفســها على البغضاء ؟

وهل لو طلب منها ان تترك العمل فى الوزارة وتتفرغ للمنزل تسـتطيع ان تكون عند طلبه ؟ أم أن الاستجابة لترك العمل لا تتم الا اذا كان كل منهمـا

فى غنى عن الاجر الذى تحصل عليه ·· أو إلا اذا كانت قد تعبت من اداء العمل الخارجى مع القيام بواجبات المنزل ؟ · اذ المرأة فى مجتمعاتنا المعاصرة تفخر بأن لها وظيفة يمكن ان تستقل بها أقتصاديا عن الزوج · ومن أجل ذلك لا تتنازل عن الوظيفة فى سهولة · بل ربما كانت الوظيفة هى العامل المرجح فى اختيارها للزواج ·· والعامل المبقى لها فى العلاقة الزوجية ·

وهل اذا تزوج بثانية يمكن أن يعيش معها فى اطمئنان نفسى ·· وفى مودة ·· وفى رحمة ، كما هو المستهدف من الزواج ؟ · أم ان الحياة الزوجية ستتحول الى عذاب ، وعندئذ يعزف عن المعاشرة لأى من الاثنتين ؟ ·

● الزوج العاقل لا يهدد ·· ولا يمنى كثيرا · هل يرجع السائل هنا الى نفسه ويسألها :

هل يحاول ان يتفهمها وهى حامل الآن ؟ · ان بعض الحوامل من النساء قد ينصرفن تماما عن الرغبة فى معاشرة ازواجهن ، اما لمدة الحمل كلها أو لكثير من ايامها · وذلك اما لعامل وظيفى عضوى ·· أو لعامل نفسى ·· وليس لكراهية فى الزوج ، أو لعدم الرغبة فى الاتصال به ·

هل يحاول ان يساعدها فى شئون المنزل ·· وفى رعاية ابنها منه ؟ وبذلك تجد من يقف بجانبها فى اوقات ازماتها وشدائدها · انها تأتى من العمل الخارجى الى المنزل وهى مكدودة أو مستهلكة · فاستئنافها للعمل المنزلى فيه مشقة بدنية ونفسية عليها · فاذا وجدت من يساعدها ، وبالأخص زوجها ، اقدمت على العمل فى نشاط ورغبة ·· واقدمت ايضا على زوجها وهى ممتنة له ، مدركة لجميله ·

هل قبل ان يطلبها للخضوع الى رغبته فى المعاشرة : يحاول ان يداعبها ، ويثنى عليها ، ويقدر مشاركتها له فى الحياة الاسرية والزوجية · ان المرأة يسرها ان تسمع الاعتراف بفضلها من زوجها ، وتستمتع بسماعه أكثر من الاستمتاع بالاكل والشرب · كما يجذبها الى الزوج اقباله عليها فى مرح ، وتودده لها فى غير اصطناع وتكلف ·

هل يحاول ان يختار الوقت المناسب لمعاشرة زوجته ؟ انه لا يكفى ان تكون رغبته نحوها قائمة فى نفسه وفى تصوره فى وقت ما · انه يجب عليه ان يتحسس ميلها نحوه · وان يخلق الجو النفسى للقاء بينهما ·

● ان كثيرا من الازواج يشكون من رفض زوجاتهم الاستجابة لرغباتهم فى المعاشرة فى بعض الأوقات ، ولا يفتشون فى انفسهم هم عن سبب الرفض :

هل هم على مستوى من النظافة يجعلهم أقل قبـولا لدى المـرأة ؟ ٠ هل هم يمارسون عادات تؤذى نظر المرأة أو احساسها ؟ هل يباشرون الغلظة أو العنجهية فيمـا يطلبـون ؟ هـــل تختلط رائحـة افواههم من الشراب برائحة اجسـادهم الكريهة من العرق : عنـدما يستاءون من رفض زوجـاتهم لمـا يطلبـون ؟ ٠

الاسلام يحيى فى الزوجة : طاعتها لزوجها ان أمرها ٠٠ ويحيى فيهـا الاحتفاظ بمنظرها الذى يسره ان رآه منها ٠٠ كما ينصحها بأن تتزين لزوجها لتظل مقبولة لديه ٠ وفى الوقت نفسه يطلب من الزوج ان يبتعد عن كل ما ينفر زوجته منه ٠٠ وأن يعمل على كل ما يهيىء لها جو الاستقرار النفسى ، وجـو المودة ، والرحمة ٠ وجو المودة لا يطلب فقط : التهذيب فى القول ٠٠ والنظافة فى البدن ٠٠ والابتعـاد عن الغلظة والجفوة والعنجهية فى السلوك ٠٠ وانما يطلب كذلك : اللطف فى المداعبة ، والمشاركة فيما يدخل السرور على الزوجة ٠ وقد كان الرسول عليه السلام قدوة حسنة فيما يحسن الى الزوجة ويجعلهـا تهش للقائه والحديث معه ٠

الاسلام يقدم الحل لمن يشكو من زوجته عدم طاعتها : فى أن يعرف أولا : نفسه ويعرف طبائعه وعاداته ٠٠ ويهذب منها : ما تقبله زوجته الآن على كره منهـا : لا يكون ٠٠ المـزوج شحيحا ولا بخيـــلا ٠٠ لا يكون الزوج غليظـا ولا مستعليا ٠٠ يتجنب الشراب ، وان امكن التدخين كذلك ٠٠ يتجنب الوعود الخادعة أو المكذوبة ٠٠ يعمل على ان تحس زوجته بوجودها معـه فى حياة واحدة : يشاركها الرأى ٠٠ ويبـادلها التعاطف والمودة ٠٠ يبتعـد عما يثير شكها فى سلوكه ٠

ان فعل ذلك فسيجد زوجة تعيش له وفى طاعته وحده ، بعد طاعة الله ٠٠ وكلما رأى خروجا عن خط الاطاعة فليعـد الى نفسه ليعرف مكان الخطأ ، قبل أن يوجه الى زوجته اللوم والعتاب ، أو الشتائم والسباب ٠

* * *

٥٤ ـ زوج يبغض زوجته ويسىء اليها فى المعشرة الزوجية :

سيدة من احدى المحافظات ٠ تشكو من زوجها ، بعد زواج استمر الآن اكثر من عشرين عاما ٠ تشكو منه :

(١) انه يستولى على مرتبها بالكامل ، ولا يعطيها منه مصروفا خاصا ليومها ٠

(٢) وانه يهينها بالفاظ جارحة امام الأولاد ، ويضربها . كما يظهر لها عدم احترامه اياها بحركات غير لائقة ٠

(٣) وانه يخوضها مع غيرها ويحب مجالسة النساء والبنات ٠

(٤) وكلما حدثت مشادة بينهما يروى لها انها مطلقة من عشر سنوات ومحرمة عليه ٠ ويقول لها : أنت هنا خادمة للأولاد وتدفعى مع ذلك مرتبك ٠

(٥) ولا يرضى عن صلاتها وصيامها ، ولا عن حجابها ، ويريدها عارية كاسية ٠

(٦) وهو يهجرها اليوم فى الفراش منذ سنتين ٠ رغم أنها تحاول ارضاءه بجميع الطرق : بلبس الملابس العريانة ـ كما تقول ـ ٠٠ وبوضع المساحيق واستخدام أدوات التجميل ٠٠ ومع ذلك هو معرض عنها ٠

وتسأل : ما هو رأى الدين فى هذا الزوج ؟ وهى تريد ارضاءه خشية من غضب الله ٠ ولكن أسلوبه فى الحياة معها يجعلها متباعدة عنه خوفا من أن يجتمع بها وتكون : « علاقتها به عندئذ غير مشروعة » ٠٠

● السائلة تريد الوقوف على رأى الدين فى هذا الزواج ٠ اى شىء بقى فى العلاقة الزوجية بينهما :

٠٠ هو منصرف عنها وهاجر لها منذ سنتين ٠

٠٠ وهى تحاول اغراءه بكل السبل : بالملبس والتجميل . وهو مستمر فى اعراضه عنها ٠

٠٠ هو مستهين بها ومحتقر لها ومندد بكل تصرفاتها ٠٠ هو يضربها أمام اولادها ويذلها أمام معارفه من النساء والبنات كما تقول ٠

٠٠ هى تسلم له المرتب وترضى أن يكون وضعها فى المنزل والاسرة وضع الخادمة ، منذ سنوات ٠

٠٠ هو يعلن انها مطلقة منذ عشر سنوات ومحرمة عليه ٠

·· وهى تسأل هنا عما يرضيه لأنها تخشى الله فى جانبه !! هى تسعى اليه وتقول : هل لو اجتمعت معه يكون حراما بعد ما قاله ؟ ··

·· هو لا يرضى منها الصلاة والصوم ·· لا يرضى منها أن تعبد الله ·· ويريد منها خلع الحجاب وعمل ما كانت عليه من قبل ·· كما تحكى ·

·· هى تريد ارضاءه حتى لو عذبها أو خانها !!

● السائلة من رسالتها تريد زوجها ، وفى الوقت نفسه لاتريده ·· وأمارة أنها تريده : انها تدفع له مرتبها ·· وأنها ترضى باهانته لها وبسخريته من تصرفاتها ·· وانها تغفر له خيانته وعبثه مع النساء والبنات · وفى الوقت نفسه لا تريده ، عندما تشعر بأنها انسان له كرامته . وله حرماته : فى المال ، والنفس ، والعرض ·

وزوج السائلة يقف تماما على خواص نفسها ، ويستغل ضعفها فى تعلقها به · فوجودها فى منزل الزوجية ليس رغبة منها فى رعاية الأولاد · وانما رغبة فى البقاء فى ظله · وقبولها الاهانة مرة بعد الاخرى على طول الزمن حرص منها على أن تكون معه ·

وهذا الوضع النفسى بين الزوجين لا يرجى له التغيير · الزوج مستضعف زوجته ، ومستمرىء ضعفها فى خدمة المنزل وفى تسلم مرتبها آخر كل شهر ، دون أن يدفع لها مليما واحدا ، كما تذكر · والزوجة ضعيفة بالفعل بحيث تقبل الاهانة تلو الاهانة ·· وتقبل أن يذلها بالبعد عنها وهجرها ، وهى تلح فى التقرب منه وفى اغرائه بها · وضعفها ضعف نفسى حبس ارادتها عن مقاومته ، والرجوع الى ذاتها لحمايتها من الضياع الذى هى فيه الآن ·

اذا كان الزوج يذكر لها أنها مطلقة منذ عشر سنين ·· وان معاشرتها كزوجة تحرم عليه الآن : فأى أمر تخشى الله فيه بالبقاء معه فى عيشة واحدة ، وفى علاقة زوجية غير قائمة فعلا ·

والضعف النفسى قد يمتد الى ضعف عقلى فى التصرف والسلوك والمواقف · وربما يكون ضعف الزوجة نفسيا ـ وهو الضعف الناشىء عن تعلقها بالزوج رغم عوامل التنفير فى عشرته والحياة قريبا منه ـ قد امتد الى ضعف عقلى وارادى معا ، بحيث اذا دعيت الى ترك الزوج والانتقال من منزل الزوجية الى منزل أسرتها وأهلها : لا تستجيب الى ما دعيت اليه ·

الاسلام علاج لمن يتقبل هدايته • وقبول هداية الله يؤسس على الايمان بالله ••• والايمـــان بالله ارادة بشرية • فهل لم يزل عند السائلة بقيـة من ارادة ؟ •

★★★

٥٥ ـ اهمال الزوج لزوجته فى المعاشرة :

ميكانيكى سيارات يسكن فى احدى الضواحى ، يروى :

انه يبلغ من العمر واحدا وثلاثين عاما ، وتزوج بفتـــاة عمرها خمس وعشرون سنة • وانه بعد الزواج سافر وحده الى احدى الدول العربية للعمل فيها لمدة عام • ثم عاد ليجد زوجته على غير ما كان يرتقب منها • وبعـد مضى خمسة عشر يوما على وصوله الى مصر طلبت منه تجديد الأثاث وتغييره فاستجاب لرغبتها •

ومع ذلك ابتدأت تسخر منه بالفـاظ غير مهذبة •• كما أخذت تعبر له عن كراهيتها له وبالأخص وقت المعاشرة الزوجية ان أعطته الفرصة وسمحت له بها • وقلما كانت تسمح له بها •

وأخيرا صرحت له بانها تحب رجلا آخر غيره ، رغم مضى خمس سنوات حتى الآن على الزواج بها • وقد أتت بولد له • وهى حامل الآن فى شـهرها الرابع • وكثيرا ما تترك منزل الزوجية الى منزل أسرتها لتعيش مع ولدها هناك أطول مدة ممكنة • فاذا عادت اليه تعود لوقت قصير تذهب بعده الى منزل الأسرة • وهكذا •• لا يعـــرفها زوجة ولا يمـكن من رؤية ولده الذى تصحبه معها •

وقد طلبت منه أن يطلقها ويتنازل لها عن الأثاث ونصف السكن طبقـا للقانون الجديد ـ كما تقـــول ـ وهو يرفض ما تطلب • وأعلنها بالطاعة • ويرجو الافادة فى شأن هذه الزوجة التى تعصى زوجها وتعصى كل من يدلها على الخير •

● شكوى هذا السائل الحرفى ليست الوحيدة فى بابها • وانما هى شكوى كثيرين من الشبان بعد أن يدخلوا بزوجاتهم ، وتمر عليهم فترة من الوقت •

وربما ترجع مثل هذه الشكوى الى الخطأ فى فهم العلاقة الزوجية نتيجة للخطأ فى النشأة والتربية · فالمرأة تفهم الزوجية على أنها مرحلة فى حياتها تكفل لها المعيشة الرتيبة وتحقيق ما تسميه بأحلامها فى المتعة وطمأنينة النفس ، فى ظل رجل يظلها بظله فى غير عناء منها ·

وقلما تنشأ المرأة على المشاركة فى المسئولية وتحمل المشقة فى بعض الأزمات التى قد تعترض سبيل الزوجية ·

فالسائل يسافر للعمل الى احدى الدول العربية وهو يبغى من وراء سفره وعمله هناك : أن تكون له بعض المدخرات يمكن أن يواجه بها بعض العقبات التى قد تصادفه فى تكوين أسرته وبالأخص بعد أن ينجب أولادا · وهذه الرغبة من الزوج كان يجب أن تقابل بحرص من الزوجة على بقاء العلاقة الزوجية مع زوجها سليمة لا يدخلها أجنبى عنهما ·· ونقية لا يعكر صفوها اختلاط بالغير ·

ولكن يبدو أن الزوجة الشابة انتهزت فرصة غياب زوجها ·· ويعلم الله انه كان يتحمل كثيرا من المتاعب فى غربته ·· لتتعرف على غيره كى يعوضها من المتعة ما فقدته فى غياب رجلها · وتستمرىء ما تتلقاه منه كل شهر للانفاق على بيت الزوجية · وهكذا ·· لم تسأل عن تدبير المال · وانما سخرت ما يأتيها من مال حلال فى علاقة غير مشروعة مع غير صاحب المال الذى تغرب واحتمل المشقة فى سبيل اسعاد أسرته : زوجته وولده ·

ولذا كانت المفاجأة للزوج عند عودته : مفاجأة عدم الترحيب به من الزوجة ·· وهكذا : مفاجأة صده وعدم الرغبة فى معاشرته ·· مفاجأة اعلان عدم حبها له ·· مفاجأة اعلان أنها تحب رجلا آخر ، ولذا تطلب الطلاق لتنتقل اليه · أما ولدها منه فلا يهمها مستقبله · وأما حملها بولد آخر فى شهره الرابع فمصيره لا يعلمه الا الله · وأما السكن الذى تعب الزوج فى تأثيثه فيجب على الزوج أن يترك لها الأثاث ونصف الحجرات ـ تطبيقا لقانون ، كما تقول : استحدث لعلاج المنازعات الزوجية !! ·

● والنزوع الى الاختلاط فى الأسرة المسلمة وبالأخص منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ـ نزوع قوى · وقد زادت من حدته ما يسمى بثورة تحرير المرأة ونتيجة لاندفاع المرأة المسلمة الى الاختلاط لم ينكشف لها تأسيه بعد · وفى الوقت نفسه لم تأخذ العبرة من آثاره فى المجتمعات التى توصف بالمتطورة · وما يشكو منه السائل هنا ·· وما تواجه به الزوجة زوجها

من عنت ·· وبغض وكراهية ·· وسخرية واستهتار فى معاملته : لاشك أنه أثر للاندفاع فى الاختلاط والاتصال برجل آخر يحل محل الزوج المتغرب المكدود ·

● ولو أن أسرة الزوجة لم تقصر فى شأنها وأشارت عليها فىبداية العلاقة بالأجنبى عنها : بعدم الاستمرار فيها ·· وذكرتها بطفلها الذى يجسم العلاقة الثنائية بينها وبين زوجها المغترب ·· ولو انها فعلت ذلك ربما عادت الى صوت الضمير الذى يناديها بانتظار الزوج والمحافظة على حرمته فى المال والعرض · فالاسلام يثنى على المرأة التى تحفظ غيبة زوجها فى شرفها وعرضها ·

● ولو أن زوجها عندما سافر الى الخارج أخذها فى رفقته وأقام معها المدة التى قضاها هناك ، وعادا سويا الى القاهرة ، لشغل فراغها النفسى الذى استغلته فى غيبته للاتصال برجل آخر · ولكنه القدر لا مهرب منه · وليحاول مرة أخرى مع أهلها ومعها اعادة المياه الى مجاريها · وليكن الطفل بينهما مصدر تقرب لكل منهما نحو الآخر ·

وأما الطلاق فهو الحل الأخير للأزمة · وليعتبر السائل ان الله قد ابتلاه بهذه الزيجة ولذا فعليه أن يصبر · والله سيجازيه على صبره ، بحيث يطمئن باله على نفسه وعلى ولده ·

★★★

٥٦ـ تنازل المرأة عن الكفاءة الزوجية :

آنسة لم تشر الى موطن معين وهى تروى عن نفسها :

أنها فتاة فى السابعة عشرة من عمرها · وانها تعرفت على شاب يحترف حرفة الخياطة · ويتميز بأخلاقه الحميدة والكريمة · وهى حاصلة على دبلوم التجارة ·· ووالدها متوفى وتزوجت والدتها غير أبيها وهى لم تزل بعد فى سن الرابعة

تقدم الشاب لخطبتها وطلب يدها من جدها لأبيها الذى تعيش معه ومع جدتها لأبيها كذلك · وقد رفض الجد بحجة أنه حرفى ، بينما تحمل هى مؤهلا متوسطا وهو دبلوم التجارة · والحرفى ليس له مستقبل ولا يشرف أسرتها أن ينضم اليها ليكون واحدا من أفرادها ·

رغم ان الفتاة مقتنعة به جدا وتجد فيه من الشـــهامة اكثر من اولئكم الذين يجلسون على المكاتب يقرأون الجرائد · وترى انه اذا كان اليوم عاملا صغيرا فغدا قد يصبح صاحب ورشة كبيرة باذن الله · وبالحب سويا سيكون النجاح حليفهما · هكذا تقول · وتسأل عن رأى الاسلام :

(أ) هل تتزوجه وتسعد بالحياة الهنيئة معه وبالتفاهم والصدق ؟ ام تبتعد وترضى أهلها ؟

(ب) وهل حقا لا يليق بها وهى تحمل مؤهلا متوسطا ان تتزوج صانعا؟ وماذا فى ذلك ؟

وهى تريد أن لا تقدم على شىء تندم على وقوعه بعد · ومرددة الآن بين خشيتها من تركه وعندئذ لا تجد عوضا عنه ، وبين خشيتها من الله ان هى اغضبت اهلها ·

وترجو منا توجيه كلمة الى جدها !!

● تتحدث السائلة هنا عن أمرين :

الأمر الأول : الكفاءة بين الزوجين ·

الأمر الثانى : الحب كرباط بينها وبين من يطلب يدها كزوجة له ·

● الشائع اليوم : أن الحرفى أو من لا يحمل دبلوم أو درجة جامعية ليس كفؤا لمن تحمل أيا منهما ·

فاذا كانت البنت تحمل دبلوما فى التجارة وتقدم لها صانع أو صـاحب حرفة ·· ولا يحمل نفس المؤهل فهو فى نظر أسرتها ــ وفى نظر كثيرين ــ غير كفؤا لزواجها · ومعنى أنه ليس كفؤا اذا عقد وليها قرانها عليه واعترضت هى فان الزواج به يرد ويفسخ العقد ·

وتحديد الكفاءة فى الفقه الاسلامى استقر رأى كثير من الفقهـاء على أنها الكفاءة فى الدين ، أى يكون الزوج مسلما اذا كانت مسلمة · وقد يضاف الى الدين كركن أساسى فى معنى الكفاءة الزوجية : النسب ، والصناعة · على معنى أن يكون بين الزوجين تكافؤ وتناظـر فى الدين · وفى النسب ·· وفى الصناعة والحرفة · وما يقال عن الكفاءة بعد الدين من : نسب ، وصناعة ، وثراء ·· الخ ·· مرهون برأى المرأة التى ستتزوج · فاذا رضيت بمن هـو

أدنى منها نسبا ، أو حرفة أو مالا وثراء جاز العقد من غير أن يكون هناك تكافؤ بينهما · ويروى عن بريدة قوله : « جاءت فتاة الى رسول الله ﷺ فقالت : ان أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته (أى ما به من نقص فى نسبه) قال : فجعل الأمر اليها (أى خيرها فى أن تفسخ عقد الزواج به لأنه غير كفؤ لها) فقالت : قد أجزت ما صنع أبى ولكن أردت أن أعلم النساء : أنه ليس الى الآباء من الأمر شىء » ··

وكانت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال الحبشى · وهكذا ·· الكفاءة فيما وراء الاسلام الذى يجب أن يكون الرجل مؤمنا به اذا أراد الاقتران بمسلمة ، يقصد بها : أن لا تكره المرأة على قبول من هو أدنى مستوى منها ، سواء فى النسب ، أو الثراء ، أو الحرفة والمهنة · ولكن اذا قبلت هى أن تتزوج بمن هو أدنى منها مستوى فى أى أمر مما ذكر فالرأى رأيها · اذ لا غضاضة ولا حرمة فى أن تختار المرأة من ليس كفؤا لها · وذلك هو رأى الشافعى ·

والسائلة هنا اذا وافقت على أن تتزوج من صانع وهى تحمل المؤهل المتوسط فى التجارة ، وخالفت بذلك رأى ولى أمرها ، فعلى الولى أن يتم عقد قرانها بمن ارتضته · اذ هو أمين عليها · ويوم أن يشترط شروطا معينة باسم الكفاءة الزوجية ، انما يصنع ذلك محافظة عليها وعلى احساسها ، حتى لا يكون مقصرا فى شانها وحتى لا تتصور : أنه يكون قد ظلمها وأكرهها على أمر لا تريده ·

● والأمر الثانى الذى تتحدث عنه السائلة هنا هو « الحب » والحب بين الرجل والمرأة : اعجاب كل منهما بالآخر وانسجامهما معا فى كثير من مجالات الحياة أو مجالات السلوك · وهو مقابل للكراهية · وهى النفرة وعدم الانسجام بين كل منهما ·

فهل السائلة استخلصت من صفات الرجل الذى يتقدم لها الآن أنه الحبيب الذى تستمر معه العلاقة فى وفاق وانسجام ، مع ما قد يطرأ من أزمات أسرية بينهما ؟ أم أن « الحب » الذى تتحدث عنه الآن نزوة عابرة ورغبة جامحة فى لقاء كل منهما بالآخر ، تفتر بعد حين ؟ وربما تتحول الى نفرة ثم الى فرقة ؟

الشباب فى مجتمعاتنا يتحدث عن الحب · وما يتحدث عنه الشباب هنا يتحدث عن ميل نفسى تحت اغراء جنسى يدفع كلا منهما نحو لقاء الآخر · فاذا تكرر اللقاء انطفأت جذوة الحب ، وربما ينصرف كل منهما الى حال

سبيله · وما هذا هو الحب الذى يؤسس علاقة زوجية ترتفع فوق المشاكل والخلافات وفوق الشدائد التى قد تطرأ على حياة الزوجين ·

والسائلة الآن هى الشخص الوحيد الذى يقدر مدى الصلة الانسانية بينها وبين خطيبها ، بعد أن اتضح ان الأسلام ، بما يقوله الفقهاء عن الكفاءة الزوجية ، لا يقف فى طريق اتمام العقد عليه ·

***

٥٧ـ سوء معاملة الوالد لابنه :

حائر من احدى المحافظات ، يشكو :

من أنه فى سنة ١٩٧٦ تزوج من امرأة مطلقة ، رأف بها وراعى ظروفها · وبعد أن علم والده بهذا الزواج طرده من المنزل وسكن بها فى مكان بعيد عن بلدته بحوالى خمسة عشر كيلو مترا ، رغم انه موظف صغير بجوار بلده ·

وقد اقترح على زوجته ان تبيع المنزل الذى ورثته عن ابيها بالقاهرة وتشترى بدلا منه منزلا فى بلدته · واستجابت لرغبته وباعت ما تملك بألف وخمسمائة جنيه · وانفق من المبلغ خمسمائة جنيه على شراء أثاث ، ومئتى جنيه أخرى نفقات ضرورية لقصور الأجر الذى يحصل عليه فى سد نفقات الزوجية ·

وفجأة اتصل به والده ودعاه الى السكنى من جديد بمنزل العائلة هو وزوجته الى أن يقيم له منزل بالمبلغ الباقى وهو ثمانمائة جنيه · وتسلم هذا الباقى وأصبح فى ذمته ·

ثم مرت الأيام ولم يفعل أبوه شيئا · ولما سأله عن المبلغ أنكره ، ورغم انه رجل يصلى ويعرف الله ـ كما يقول ـ وهكذا : أصبحت زوجته لا تملك شيئا ، بعد أن استأمنت زوجها على ثمن المنزل الذى ورثته عن ابيها ، وبعد أن استأمن زوجها والده بدوره وكلاهما يصلى !!

وطولب الأب مرة أخرى بمال الزوجة الذى هو فى ذمته فأجاب بانه أخذه انتقاما منها لأنها تزوجت بابنه رغم معارضته هو ومع مماطلته فى رد هذا المبلغ اليها لم يزل يعاملها معاملة سيئة وهى صابرة ولا تتكلم عن هذا الموضوع اطلاقا · كما لم يزل يحصل على المرتب الصغير الذى يأخذه ابنه أجرا على عمله فى وظيفته ولا يترك له منه الا المصروف الشخصى وهو قليل·

ويقول الابن السائل والزوج الحائر : ان هذه المشكلة منذ ١٩٧٦ وهو صابر وتائه وضميره يؤنبه • وفى سؤاله يقول :

ماذا أفعل بالله عليكم ؟ انى لا أستطيع أن أشكو أبى • الى أدعو الله أن ينتقم من الظالم • ولى أمل أن تفيدونى فى هذه المشكلة •

● الأب مستضعف ابنـه :

(أ) يطرده من المنزل عندما يعلم أنه تزوج امرأة لم يوافق على زواجـه منها مقدما •

(ب) يدعوه من جديد الى المنزل فيستجيب الى السكنى فيه مع زوجته . رغم موقفه السـابق منه ومن زوجته وهو موقف ينم عن عـدم احترامه وعدم اعتبار أنه شخص له كرامة ما •

(ج) يطلب منه المبلغ الباقى لديه من ثمن المنزل الذى كانت تملكه الزوجة بالقاهرة وينكر انه فى ذمته مرة ، ويماطل فى دفعه مرارا ، لمدة خمس سنوات الآن • ويبرر موقفه بأنه يريد أن ينتقم من لزوجة . لانها تزوجت من ابنه بدون موافقته هو (الأب) •

(د) يحصل على مرتب ابنه ـ وهو ضئيل فى ذاته ـ ولا يعطيه منه الا المصروف الشخصى وهو قليل •

(هـ) ومن ضـعف الابن أمام أبيـه : أنه لا يراجعه فى شىء ، حتى فى أجره من الوظيفة وحتى فى المعاملة السيئة لزوجته التى يباشرها والده معها ، وحتى فى مالها الذى هو أمانة عنده •

● ولو كان الابن قويا لما استطاع والده أن يعامله هذه المعاملة المهينة ، هو وزوجته •• ولما استطاع أن يتحكم فى مصيره ومستقبله ، عـلى هـذا النحو الذى يقع منه الآن •

لو كان قويا لما حبس لديه مال الزوجة ، وهو أمانة تسلمها عن طـريق خادع • وهو الوعد باقامة منزل لها ولزوجها •

واذا كان الابن يثق فى والده لأنه يصلى فقد اتضح الآن : أن صـلاته بمعزل عن سلوكه • والقرآن الكريم اذ يأمر رسوله عليه السلام بقوله : « **اتل ما أوحى اليك من الكتـاب وأقم الصلاة ، ان الصـلاة تنهى عن الفحشـاء**

والمنكر ، ولذكر الله أكبر ، والله يعلم ما تصنعون » (١) ·· فيأمره باقامة الصلاة التى يترتب على أدائها أداء سليما أن يحول اداؤها دون الفحشاء والمنكر ·· وفى مقدمة المنكر ، عدم داء الأمانة الى أهلها يأمره بالصلاة لانها الدعامة الأولى فى الاتصال بالله جل شأنه وعن طريق الاتصال بالمولى جل شأنه فيها يبتعد المصلى عن كل مستقبح من الأعمال وعن كل ما يضر بالآخرين ·

فاذا كان الوالد يصلى ولا يؤدى الأمانة لصاحبها فصلاته ركوع وسجود فقط ، ولا ترقى الى مستوى الاتصال بجلال المولى سبحانه · ولذا لا ينجح المؤدى لها فى تجنب الفحشاء والمنكر · وبالتالى ثقة الابن فى أبيه لأنه يصلى ثقة تقوم على خداع ·

وهيهات أن يتشجع الابن هنا ويواجه اباه مواجهة صريحة وحازمة فى طلب رد الامانة الى زوجته أو فى الامتناع عن تسليم راتبه ، وفى البقاء فى المنزل مع زوجته رغم الاهانة وسوء معاملة الزوجة ·

ولا يبرر موقف السائل من الأمانة التى لديه لزوجته : انه مستضعف لوالده ·· اذ عليه التخلص من هذا الاستضعاف فيهجر والده أولا · فالقرآن لا يرى الاستضعاف مبررا على الاطلاق فى رفع الذنب عمن استضعف عندما يرتكب ذنبا · يقول الله تعالى : « **ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم ، وساءت مصيرا** » (٢) ·

فالذين لم يؤمنوا بالله تحت ضغط زعمائهم وكبار القوم فيهم لهم نار جهنم عقابا لهم على عدم ايمانهم · اذ كان بامكانهم أن يهاجروا بايمانهم فى أرض الله الواسعة ···· وبالهجرة يتجنبون الكفر والوقوع تحت تأثير الزعماء ·

★★★

---

(١) العنكبوت : ٤٥ (٢) النساء : ٩٧ ·

٥٨ـ اهمال الابن لأمه :

سيدة لم تذكر لها موطنا ، وتقول فى رسالة لها كام :

ان لها ابنا وحيدا ، كان يزورها كل يومين فى الأسبوع · ولكن هـذه الأيام لا يحضر الى منزل والدته · وتبين انه يعيش مع أحد الشيوخ فى أحـد الأحياء ، واحتفظ بمسكنه الذى يتكون من أربع غرف وصالة وايجاره الشهرى خمسة وثلاثون جنيها ـ وهى وحيدة وليس لها غيره ·

وتسال !

١ ـ ما رأى الدين فى اهمال المولد لأمه والاقامة عند هذا الشيخ ؟

٢ ـ هل تترك منزلها وتقيم فى بيت المسنين ، حتى يعود لها ويترك الشيخ كذلك ؟

٣ ـ وكيف يكون متمسكا بالدين تمسكا قويا ، وفى نفس الوقت يهمل أمه ، وهذا يخالف الدين ؟

٤ ـ انها لا تشكو من النفقات والحاجة المادية ولكن تشكو من الوحدة ·

● كما يتضح من رسالة السائلة :

انها وحيدة فى معيشتها وفى مسكنها ·· وأن ابنها الوحيد يستقل بسكن خاص غير سكن والدته ·· وأن الله أغناها عن الحاجة الى المال ، سو ء من ابنها أو من غيره ·

كما يتضح أن ابنها متدين وشديد التمسك بالدين ·· وأنه تعـرف على أحـد الشـــيوخ ووثق به ، بعد أن أنس اليه ·· ويعيش فى رفقة معه الآن ، وسعيد بصحبته · ومن ثم ترك مســـكنه الخاص ليعيش معه ، فنسى والدته وتركها فى وحدتها ، أياما بعد أيام · وهنا كان تساؤل الأم : أين ابنها ؟ ·· وهل من الدين تركها وحدها دون أن يزورها من وقت لآخر ؟ وهل من الدين أن يؤثر رفقة انسان معلم له على التردد على والدته ·

انها تعيش فى بيتها الخاص على أمل أن يتردد عليهـــا ابنهـا · فاذا انقطع عن زيارتها فأولى لها أن تخرج من هذه الوحدة المؤلمة ، الى بيت أهل بمن له نفس ظروفها : لكبر السن ، أو لعـدم وجود الرحم والأقـرباء كمـا تتصور ·

● والتدين قبل كل شيء توازن فى الواجبات والحقوق · فالذى يوفى ببعض الواجبات دون بعض ، وببعض الحقـــوق دون بعض ويبالغ فى اداء ما يوفى به ، كما يبالغ فى اهمال ما لا يؤديه من الواجبات والحقوق : هـذا الذى يفعل ذلك يكون غير متوازن ·· وبالتالى يكون غير متدين على الوجه المطلوب ·

للأم حقوق ·· وللرفقة والصـــحبة حقوق · فاذا بالغ الولد فى اداء حقوق الرفقة للشيخ الذى تعرف عليه ، بحيث يهمل فى حقوق الأم : يكـون تدينه معطلا فى جانب رئيسى فى حياته · وهو جانب الأقربين وأولى الرحم ·

واهماله فى حقوق الأم أشد اثما وعصيانا عند الله من اهمال الشـيخ وصحبته · فاذا زاد فى اداء هـذه الصـحبة مع التغاضى كلية عما يجب للأم تكون مبالغة واضحة ويكون تطرفه غير مقبول عند الله ·

والشخص الذى لا يكون متوازنا فى تدينه ·· الشخص الذى يكـون متطرفا فى أداء ما يؤديه من حقوق وواجبات ، وفى اهمال ما يهمله منها : هو فى الغالب ضعيف فى ايمانه لا يستطيع تخليص حركته الارادية من تأثير بعض العوامل التى شغلت حجما كبيرا فى نفسه · والابن الذى تشكو منه أمه صاحبة هذه الرسالة يقع الآن تحت تأثير التوجيه الذى يمارسه شيخه الحالى معه · ولذا هو منصرف كلية اليه · وهذا الانصراف الكلى الى شيخه هـو الذى يحول بينه وبين زيارة أمه · ومع ذلك لا يدل انصرافه على معنى أنه مقاطع لها ·· أو أنه لا يحبها ولا يحترمها ·· أو أنه لا يرغب فى الســـعى لخيرها · هو متدين ولكن فى ذاته ضعيف يميل به الى هذا الجانب من التدين أو الى ذاك · واذا مال الى جانب استغرق فيه · وبهذا الاستغراق ·· يبدو عجزه أو تقصيره فى جانب آخر ·

ولأن التدين هو التوازن ·· ولأنه يقوم على قوة الايمان التى تسـاعد على استقلال ارادة المؤمن عند اداء الحقوق والواجبات ، يروى عن رسـول الله ﷺ :

أن عليا وعبد الله بن عمرو ـ وعثمان بن مظعون ، جاءوا الى بيـوت زوجات الرسول عليه السلام يسألون عن مستوى عبادة الرسول عليه السلام ومدى درجتها فى الأداء · ثم قال أحدهم : أما أنا فانى أصلى الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النســاء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله اليهم فقـال : « أنتم الذين قلتم : كذا ·· وكذا ؟ أما والله : انى لأخشـاكم لله ، وأتقـاكم له : لكنى أصـوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » ··

والرسول عليه السلام قدوة للمؤمنين · وهو هنا فى أدائه للعبادات ـ وهى واجبات على المؤمنين متوازن ، وليس متطرفا فى اداء أى منها ، على نحو ما كان عليه هؤلاء الثلاثة فى صلاتهم ، وصومهم ، ومعاشرتهم للنساء ·

والأم السائلة يجب عليها أن تصبر فى وحدتها · فابنها سيعود اليها ساعة ما ، وسيؤنسها بزيارته· فتدينه دليل على صلاحيته وأهليته لعمل الخير · وأزمتها الآن أزمة وقت ·· وأزمة استغراق فى صحبة الشيخ·ولكنها ستنتهى حتما ان شاء الله ·

اما سكناها فى بيت المسلين فقلما يعوضها عن زيارة ولدها لها · بل ربما يزيد فى وحشة وحدتها وهمومها ·

★★★

٥٩ـ ولاية الاب فى زواج الابن :

مواطن ، من القاهرة يقول :

انه كان جاهلا لدينه فهداه الله واستقام فى سلوكه ، بسبب رجل تعرف عليه وعلمه دين الله · وهذا الرجل له بنت وعلى قدر من الجمال ، وعلوم الدين . وحفظ القرآن الكريم · وهى محجبة ولكنها فقيرة · فخطبها ورفض ابوه خطبتها لفقرها ، بينما وافق والدها واعلن مساعدته على اتمام الزواج منها ·

ويرى السائل : أن جميع الصفات التى يطلبها فى زوجة له ، متوفرة فيها ·· ويسأل :

(أ) هل يكون قد عصى والده ، ان هو تزوج بها بغير رضا منه ؟ ·

(ب) هل يباح له أن يطلب المهر من أبيه ، كما فعل اخوة له من قبل ؟

(جـ) وما هو الحكم الشرعى لو أعطاه والده المهر من مال يودعه والده فى البنك بفائدة ولا يخرج عنه الزكاة ؟

● من الافضل أن يحصل السائل على موافقة والده للزواج ممن اختارها ليس لأن موافقة الوالد على الزواج منها شرط أساسى فى صحة عقد القران بها ولكن فقط تجنبا لغضبه وحرصا على الاحتفاظ برضاه تكريما له·

فموقف الوالد أو ولى الأمر يختلف فى عقد القران بابنته عنه فى عقد القران بابنه · فاذا أوجب فى بعض المذاهب الفقهية وجود الولى فى عقد نكاح البكر، فانه بالنسبة للولد على أية حال اكتفاء ذاتى بوجوده ·· كطرف فى العقد ·

● والمهر فى الاسلام تعبير فى رغبة الرجل فى المرأة ·· وعن أنه طالب لها وهى مطلوبة له · وما يقال عنه : أنه ثمن لمعاشرة المرأة فالآية القرآنية التى تقول « **وآتوا النساء صدقاتهن** (أى مهورهن) **نحلة** (أى عطية وهدية) » (١) ·· هذه الآية تصرح بأن المهر عطاء من الرجل للمرأة كهدية لها · ولذا لا يسترد الرجل منه شيئا الا عن طيب خاطر منها : « **فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا** » (٢) ··

والمغرضون ضد الاسلام يصورون المرأة المسلمة على انها سلعة كما يصورون المهر بأنه ثمن · وهكذا : المرأة تباع وتشترى · ومهرها هو قيمتها كسلعة · يكون كثيرا ، كما يكون قليلا ، حسب منزلة أسرتها ، وحسب جاهها وثرائها · وهذا التصوير أصبح من الأسف تقليدا فى أسرنا المسلمة·وأصبح المهر من أجل ذلك عائقا لكثير من الزيجات ·

يروى أنه جاء رجل من اصحاب رسول الله ﷺ وطلب الزواج بامرأة كانت عنده · فسأله عليه السلام عما معه فلما لم يجد لديه شيئا سأله ثانية عما معه من القرآن قال : معى سورة كذا وسورة كذا ـ عددها ـ · قال : اتقرؤهن عن ظهر قلب ؟ قال : نعم · قال : « اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن » ·· فأجاز الرسول عليه السلام ان يكون مهر المرأة تعليمها بعضا من كتاب الله · مما يدل على أنه ليس ثمنا لبضع المرأة ·

ونظرة الاسلام الى المهر تسمو فوق الماديات · فالمعروف فى الدراسات النفسية : ان المرأة حرصها على طلب الرجل ربما يكون أكثر من حرص الرجل على طلب المرأة · فالمرأة فى تكوينها لديها غريزة « الامومة » وهى الغريزة التى توجهها نحو اللقاء بالرجل · فاذا طلبت المرأة الرجل طلبا صريحا سقط حياؤها وجرحت أنوثتها · فكان المهر من جانب الرجل كاعلان على أنه الطالب للمرأة · وبذلك يحفظ لها حياءها ، ويوفر لها كرامتها كأنثى وتقترن بزوجها وقد استقر فى نفسها : أنه هو الذى سعى اليها وطلب يدها · ولا تحس باحساس النقص وهو الحاجة الى الرجل ·

---

(١) النساء : ٤ (٢) النساء : ٤

والسائل اذا كان لا يملك ، وخطيبته لا تملك أيضا ، وكلاهما متدين فالاولى لهما : أن يكتفيا اكتفاء ذاتيا ، ويتخذا من « المهر » سبيلا الى الرغبة المتبادلة فيما بينهما • وليكن المهر اى شيء ولو كان قليلا •

وطلب السائل من ابيه : أن يدفع له المهر ، ربما يحرج فيه • لأن الوالد ليس مكلفا بالنسبة لاولاده : أن يدفع مهورهم • وان سبق له أن دفع لبعضهم •

● والودائع التى يشارك بها البنك فى مشروعات استثمارية وتحقق ارباحا تدخل فى صميم المضاربة الاسلامية • والمضاربة بالمال نظير جعل معين ، يقرها الاسلام • والمضاربة تقوم على وجود خبرة فى تحريك رؤوس الأموال • وهى متوفرة فى البنك • كما تقوم على وجود مال لا يستطيع اصحابه النزول به فى سوق الاستثمارات • وهو الممثل فى الودائع •

والمال اذا كان فى التجارة •• أو فى المضاربة •• أو فى الحساب الجارى ، وبلغ نصاب الزكاة ، وحال عليه الحول ، أى مضى عليه عام ، فالزكاة عنه واجبه الاداء •

***

٦٠ ـ الزوجة •• وسوء العشرة من الزوج واهله :

سيدة لم تقر الى موطنها ، تذكر :

انها متزوجة منذ اثنتين وعشرين سنة • وكان عمرها اذ ذاك خمسة عشر عاما ، ولم تتزوج عن رغبة منها • بل ارادة والديها هى التى حملت على عقد الزواج بينها وبين زوجها •

وبعد أن دخلت به عرفت انه لا يصلى •• وانه يسب الدين •• وانه انانى كثير الحلف بالله وبالطلاق كذبا •• وانه لا يتعفف عن النظر الى النساء نظرة منكرة •• وانه لا يحترمها كزوجة ولا يرعى مصلحتها • حتى اذا مرضت انكر عليها المرض • وتمنى لها الموت العاجل •

وقد انجبت منه سبعة اولاد : ثلاث بنات • واربعة ذكور • واكبرهم له من العمر عشرون عاما •

وبدلا من أن تكون العلاقة الزوجية مصدرا لقوة الترابط عن طـريق المصاهرة اصبحت علاقة اسرتها باسرة زوجها فى غاية السوء والقطيعة · وذلك منذ الدخـول بها ·

وقد تحيزت الى اهـل زوجها الآن قـرابة عشرين عاما ، وباشرت كل سبيل لارضائهم وابعدت عنها كل تأثير لوالديها ضد زوجها او ضد اهـله · وقبلت هذا الموقف حتى تتمكن من مباشرة التربية والتوجيه لاولادها السبعة ·

ورغم موقفها من اهلها فان زوجها شديد الكراهية لهم ولا يطيق أن يراهم عنده فى منزل الزوجية لزيارتها · اذ عندما ياتى واحد منهم الى منزله يأمرها بالخروج من المسكن ولقائه فى الشارع · وينهال عليها بالسـباب والشتائم وأمام سكان المنزل · وفى شتائمه يقذع ويبتذل فى صورة تنم عن البغض الشديد لها ولأهلها ·

وتسأل سؤالين :

اولهما : انها منـذ سنة ابتـدأت تعامل حماتها معاملة تنطوى عـلى الاهمال وعدم الاهتمام بشانها ، وليس كما كان الوضع قبل ذلك اعلانا عـن احتجاجها ضد أهل الزوج · فهل هذه المعاملة يحرمها الاسلام ؟ اى هل يحرم الاسلام ان ينتقص من اهتمامها بوالدة الزوج وهى سيدة كبيرة السن ، وربما لا دخل لها فى مقاطعة الاسرتين بعضهما لبعض ؟ وانما لانها ضعيفة لكبر سنها ولا تستطيع مواجهتها فى اهمالها ·

وثانيهما : ماذا تصنع ؟ هل تترك لزوجها المنزل كما تترك له الاولاد وتمشى لحـال سبيلها عند اهلها ؟

● الزوجة السائلة هنا متدينة · ومن أجل ذلك تنكر على زوجها عـدم تدينه ·· عدم ادائه العبادات ·· وعدم تهذيبه فى المعاملة ·· وعدم احترامه لزوجتـه ·· وعدم رعـايته شانها اذا ما مرضت ·· تعيب عليه كثرة الحلف بالطلاق وبالله كذبا وباطلا ·· تعيب عليه تبجحه فى نظرته الى النساء ·

والفجـوة اذن بين الزوجين واسـعة · والزواج لا يستطيع التقريب بينهما · فلا يستطيع أن يحول الزوج الى انسان مهذب متدين ، مؤمن بالله يرعى مسئوليته امام زوجته واولاده وأهله · كما لا يستطيع ان يبعد الزوجة عن تدينها ، ويحيلها الى انسان يسعد بقطيعة الأهل وعقوق الوالدين التى اجبرت عليها وبالكراهية لهما ، التى يعبر عنها الزوج فى سبابه وشتائمه

البذيئة لهما امامها · فارتباط الزوجة بالايمان بالله يزيد فى احترامها لوالديها وفى الرغبة فى الاحسان لهما · ومن يزيد فى احترامه واحسانه للوالدين يتأذى نفسيا عند سماعه لاهانة توجه اليهما ·

واذن مصير مثل هذا الزواج الى « العدم » وهو معدوم هنا بالفعل بين الزوجين منذ ظهور القطيعة والبغضاء بين اهليهما · ورباطه واه · وضعف الزوجة واستكانتها بسبب الاولاد من جانب . وأملها فى اصلاح الحال من جانب آخر هو الأمر الذى أطال فى مدة هذه الزيجة وأبقى على شبحها حتى الآن ·· حتى يئست الزوجة فتسأل هنا عن تسريح نفسها وترك الاولاد ومنزل الزوجية ، للاقامة عند أهلها ·

● حكمة الله فى الزواج : ان جعله الله مصدرا لاطمئنان كل من الزوجين بسبب وجودهما معا ·· ومصدرا لمودتهما بعضهما لبعض ·· ومصدرا لرحمة القوى للضعيف منهما · ويقول الله فى ذلك : « **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون** » (١) · أى ولكن هذه الحكمة لا تظهر الا لأولئكم الذين يتفكرون فى خلق الانسان ويستخلصون من خلق الله لنوعى الانسان من الذكورة والانوثة دليلا على وجوده ووحدته فى الالوهية وفضله على البشر · ومن لا يعرف الله ومن لا يأخذ نفسه بدين الله يقف فى ادراك قيمة زواج الذكر بالانثى عند حد المتعة الجنسية أو عند حد النسل والولد · كما يقف فى فهم قيمة الاكل والشرب عند حد الاستمتاع بما يأكل ويشرب فقط · فاذا انتهى من أية متعة منهما لم يهتم قليلا أو كثيرا بالمصدر الذى استمتع به ·· لم يهتم بالمرأة التى عاشرها ، ولا بمن أعد له الطعام والشراب الذى تناوله ·

● وأغلب الظن اذا ما تركت الزوجة منزل الزوجية ، وتركت اولادها لابيهم ، وأقامت عند اهلها : لا يغير من وضع العلاقة بينها وبين زوجها ·· ولا من وضع الأولاد عند أبيهم ، شيئا · فالزوج باق على كراهيته لأهلها ·· وباق على عدم احترامه لها ·· وباق على اهمال شأنها · والأولاد لا يتأثرون كثيرا ببقائهم عند أبيهم فى حال عدم وجود والدتهم بينهم · فهم سبعة أولاد · ومنهم من بلغ سن العشرين · بالاضافة الى أن علاقة أبيهم بأمهم ـ وهى على نحو ما رأينا من السوء لمدة تزيد على العشرين عاما ـ لا تتيح لوالدتهم أن تفعل لهم من الرعاية ما تريده هى لهم · اذ يبدو أن له السيطرة فى المنزل وفى التوجيه · والأم اذا كانت مهملة من أبيهم فارادتها مشلولة حتى مع الأولاد ·

---

(١) الروم : ٢١

● اما اهمال الزوجة السائلة هنا لحماتها فى السنة الأخيرة معها فلا يبرره أن صبر الزوجة على السكوت عن كراهية الزوج لأهلها كاد أن ينفد · وهى من أجل ذلك ترفع احتجاجها وتعلنه فى صورة اهمال لشئون أم الزوج ، وهى حماتها ·

ان الزوجة فى السنين الماضية كانت لا تقصر فى حق حماتها ، اما بسبب تدينها واما على امل أن تساعد رعايتها لأم الزوج : على تراخى التوتر بين الأسرتين وعودة العلاقة الزوجية الى طبيعتها · واذا كان الأمل قد ضعف فى ذلك فلا ينبغى أن يضعف تدينها فلا يدفعها الى عدم رعاية انسان ضعيف فى حاجة الى الغير فى رعايته · وهو حماتها ·

وطالما الزوجة السائلة فى بيت زوجها فلا تقصر فى حق الرعاية لحماتها ولتكن اخر صورة لرعايتها كأول صورة لها منذ أن اختلطت بها ·

اما ترك المنزل ·· وترك الاولاد فليس هناك من لاسباب الاجتماعية·· ولا من الاسلامية ، ما يدعوها الى ابتذال نفسها عند زوجها · وأولى أن تسأله الطلاق أولا ·· فهو امتحان عملى لارادته فى تحديد العلاقة بينها وبين زوجها · وقد شرع الخلع فى الاسلام لمثل وضع السيدة السائلة · فهىمتضررة ولا تستطيع أن تغير شيئا ما فى العلاقة التى بينها وبين زوجها ·

★★★

٦١ ـ تحديد النسل باسقاط الجنين :

سيدة من احدى المحافظات تقول :

انها زوجة فى الثلاثين من عمرها وزوجها يبلغ الرابعة والثلاثين · وحياتهما المعيشية فى يسر ورخاء ولهما ابنان ·

وتشكو من زوجها انه يهوى الجلوس مع البنات ·· كما يهوى توصيلهم الى منازلهن أو أمكنة عملهن · وقد أجهضت نفسها مرتين قبل سنتين ، بناء على ممارسة زوجها الضغط عليها ·

وتمنت أن يرزقها الله ببنت لتكون أختا لولديها فحملت للمرة الثالثة بعدهما · واستمر الحمل حتى الشهر الثانى · ولكن تحت ضغط الزوج كذلك، ورغم مشورة الطبيب الخاص بعدم الاجهاض أسلمت نفسها لاسقاط الجنين · وفعلا تم اسقاطه ، وله أكثر من شهر ·

ومنذ أن اسقطت جنينها الثالث اصبحت فى احتكاك مستمر مع زوجها وتعتقد كما تسجل فى رسالتها :

ـــ انها خشيت زوجها الآن ، ولم تخش الله ٠

ـــ وسمعت وسوسة الشيطان ٠ وفى لحظة ضعف اجهضت نفسها ٠ وتسأل نفسها :

(أ) هل سـيصيب الله ولديها بشىء لا ترضـاه ، عقابا لـ فعلت من الاجهاض ، بعد أن تمنت الحمل الذى اجهضته ؟

(ب) هل سيظل زوجها على عصيانه ؟

(جـ) هل سيهدم الله بيتها ويقضى على أسرتها ؟ ٠ هل ٠٠ هل ٠٠ ؟

وهى تسأل الآن :

(أ) ما الذى يمكن عمله حتى تكفر عن هذه الفعلة الشنعاء ؟ وتقصد بها الاجهاض ٠

(ب) كيف تستطيع أن ترضى ربها ؟

وتذكر انها تباشر مراقبة زوجها فى مسلكه مع البنات ، وتسأل :

هل بمراقبتها لزوجها تعصى ربها ؟ لأن الآية تنهى عن التجسس فى قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ، ولا تجسسوا » (١) ٠

ولكنها ترد على نفسها فتقول : انها تخشى ان تركت رقابة زوجهـا ربما يتمادى فيما يفعله حسب ظنها فيه ، مع انها لا تعلم شيئا مما يفعله ٠ وتذكر انها تتخبط بسبب هذا الشان فى متناقضات كثيرة :

ـــ مرة تقول : انها لا تسأله ، ولا تراقبه ٠ وتفوض أمرها الى الله وتتوكل عليه ٠

---

(١) الحجرات : ١٢

ـــ ومرة اخرى تعود فتقول : لا ينبغى ان اقف امام القطار واقول توكلت على الله ٠ بل لابد أن أفكر اولا فيما سيحدث مع التوكل على الله ٠

● مشكلتان الآن فى حياة السائلة :

الأولى : مشكلة الاجهاض للمرة الثالثة ٠

والمشكلة الثانية : ما تشكوه من سلوك زوجها خارج المنزل كما تذكر ٠

ويغلب الظن أن المشكلة الثانية هى المصدر الرئيسى للقلق النفسى للزوجة السائلة ٠ فان الزوجة اذا لم تكن مطمئنة فى علاقتها بزوجها يسوء ظنها فيه ٠ ومن أسباب اطمئنانها اذا خرج من المنزل أن يعلمها بالمكان الذى سيذهب اليه ٠٠ وبالمدة الزمنية التى يحتاجها لانجاز مهمته ٠٠ وبالأشخاص الذين سيلتقى بهم ٠٠ وبالوقت الذى سيعود فيه على وجه التقريب الى المنزل٠ اذ مثل هذه التفصيلات تدفع الشك الذى ينفذ الى نفس الزوجة وكل وسوسة للشيطان ، والهوى عندها ٠ والقرآن اذ يجعل « السكنى » ـ وهى الاطمئنان النفسى ـ الهدف الأول للزوجية بين الذكر والأنثى فى قوله تعالى : « **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها** » (١) ٠٠ ينبه الى ما يجب أن يحرص عليه الزوجان فى العلاقة المقبلة بينهما ٠ بأن يتوخيا أثناء الخطبة الوقوف على العناصر المشتركة التى تجعل من طبيعتهما طبيعة واحدة، بحيث يكون كل منهما بعد القران : عامل انسجام وألفة فى حياتهما ٠

واذا كانت سنة الرسول عليه السلام تؤثر أن يكون اختيار كل من الزوجين للآخر قائما على أساس من التدين ـ وليس للجاه ٠٠ أو النسب ٠٠ أو المال ٠٠ أو الجمال ـ فذلك لأن التدين ذاته عامل تقريب بين الطبيعتين فى السلوك ، وفى النظرة الى الحياة ٠ اذ التدين يجمع الطرفين : الزوجة والزوج ، على صراط واحد لا اعوجاج فيه ٠

● والسيدة السائلة تعانى من سلوك زوجها أكثر مما تعانيه بالاحساس بالذنب بسبب الاجهاض فسلوك زوجها الذى تتصور انه غير مستقيم هو السبب فى تقديرها الذى حملها على الاجهاض رغم ارادتها ، ورغم مشورة طبيبها الخاص بعدم التخلص من الجنين ٠ وكذلك هو السبب فى أن تراقب زوجها عن كثب ٠٠ وفى أن تتردد فى الاستمرار فى مراقبته أو فى الكف عنها تاركة الأمر الى قضاء الله وقدره ٠

---

(١) الروم : ٢١

واذا كانت السائلة تبرز مشكلة الاجهاض على انها المشكلة التى تحاصرها فى حياتها فذلك لأنها هى التى تجسم القلق النفسى لديها ٠

● واسقاط الجنين صورة من صور تحديد النسل ٠٠ والجنين له فى بطن أمه مراحل مختلفة ، تذكرها الآية القرآنية فى قول الله تعالى : « **ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ٠ ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين** (وهو الرحم) ٠ **ثم خلقنا النطفة علقة** (أى دما جامدا) **فخلقنا العلقة مضغة** (أى قطعة من اللحم بقدر ما يمضغ فى الفم) **فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر** (أى ينفخ الروح فيه) ، **فتبارك الله أحسن الخالقين** » (١) ٠٠ ويأتى الحديث الشريف فيوضح المدة لكل من المرحلتين الأوليتين ٠ يروى عبد الله بن مسعود فى قوله : ان رسول الله عليه السلام قال : « ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ٠ ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله ، وشقى أو سعيد ٠ ثم ينفخ فيه الروح » ٠٠

فجنين السيدة السائلة ـ وقد مضى على حملها شهر ونصف ، كما تقول ـ لم تتصل به الروح بعد ٠ ولذا على العموم اسقاطه ليس له حكم القتل لانسان دبت فيه الروح ٠٠٠ ويبقى بعد ذلك :

١ ـ أن صحة الحامل اذا تعرضت لخطر اسقاط الجنين بقول مسلم ذى خبرة أمين ٠ عندئذ يكون اسقاطه حراما ٠

٢ ـ واذا لم تتعرض صحة الحامل لخطر أسقاط الجنين الذى لم تدب فيه الروح فاتفاق الزوجين على اسقاطه ضرورة لرفع الاثم بسبب اسقاطه٠ وشأن اسقاطه شأن العزل فى معاشرة الزوج لزوجته فهو حرام اذا لم توافق الزوجة ٠

٣ ـ واذا توفر أن خشية الفقر هى السبب الرئيسى لاسقاطه . وان لم تتصل به الروح فتكون حرمة اسقاطه لا تقل عن حرمة قتل المؤودة بعد ولادتها على قيد الحياة لأن السبب فى التخلص من أى منهما عندئذ عدم الايمان بكفالة الله لرزق الانسان التى يعبر عنها قول القرآن الكريم : « **نحن نرزقهم واياكم** » (٢) ٠٠

---

(١) المؤمنون : ١٢ ـ ١٤ (٢) الاسراء : ٣١

ومن رسالة السائلة يتضح ان السبب عند الزوج لم يكن خشية الفقر ..فهو موسر وصاحب سعة .. كما يتضح ان الزوجة لم تكن موافقة ، وان طبيبها كذلك لم يكن موافقا وحرمة اسقاط الجنين عندئذ تعود للزوج وحده . والزوجة كانت مكرهة اكراها أدبيا على الأقل . وكما تقول خشيت زوجها ولم تخش الله .

والله صاحب الرحمة الواسعة . والسيدة السائلة تأمل فى هذه الرحمة ولا تترقب العقاب لها ولأولادها ولأسرتها طالما تستغفر الله وتعود اليه طائعة مؤمنة .

● أما الرقابة التى تباشرها الزوجة السائلة على زوجها فتتصورها : أنها تجسس يدخل تحت ما تنهى عنه هذه الآية الكريمة : « **يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ، ولا تجسسوا** » (١) .. وهى وان لم تكن بالمعنى المنهى عنه تماما هنا الا انها مصدر لاضطراب الانسان ومدعاة لسوء الظن والتقدير . فالتجسس المقصود فى الآية هو البحث عن العورات . وأكثر ما يقال فى الشر .

والسائلة نفسها تردد أمر الرقابة التى تباشرها على زوجها فى حلها وحرمتها بين أمرين ، بين تركها والاستمرار فى ممارستها . وأيا كان الأمر فسوء الظن يملأ نفسها .... وتفسيرها للظروف والأحداث قد يحملها على الاصطدام مع زوجها .

وأولى لها أن تعود الى نفسها وولديها ، وأن تشغل بالها بما يعود عليهما بالخير والنفع ، وأن تدعو الله فى الوقت نفسه بأن يوفقه الى هدايته . وربما اذا رأى زوجها منها عدم الجدل معه وعدم الاحتكاك به يعود الى نفسه فى لحظة من اللحظات فيدرك ما لزوجته من واجبات فى حياته وحياة أولاده وأسرته . والنشاز الذى تتصوره زوجته فى سلوكه الخارجى لا يدوم طويلا . واذا طال فطوله قد يرجع الى عنادها ومخاصمتها ، وليس لرغبته هو فى بقائه خارج الخط المستقيم .

ان مثل هذه الأزمة فى لحياة الزوجية أزمة وقت تضعف وتتلاشى بعد حين اذا لم تقدم الزوجة لها باستمرار الوقود الذى يزكيها وهو وقود المشاحنة والمحاجة .

***

---

(١) الحجرات : ١٢

٦٢ ـ تضرر الزوجة بعدم كفاءة الزوج فى الدين :

سيدة لم تذكر لها موطنا ، وتقول فى رسالتها :

انها متدينة • وكانت تؤمل ان تتفقه فى الدين لتكون داعية الى رسالة القرآن التى جاء بها محمد رسول الله ﷺ • وتعتقد أنها لو وفقت فى الزواج برجل يحفظ القرآن ويفهم دينه : ربما تصل عن طريقه الى مستوى من التفقه يؤهلها الى الدعوة •

وما أن تقدم لها شاب صاحب لحية يعمل باحدى الشركات حتى استجابت لخطبته رغم معارضة أسرتها فى الزواج منه • ولكن اغرتها اللحية وأمارة الصلاة على جبينه كما تقول • وبعد شهرين من الخطبة دخلت به • واكتشفت انه لا يعرف القراءة والكتابة ، فضلا عن أن يكون متفقها فى الدين كما تنشد • ولما سألته عن مؤهله الدراسى أجاب بأنه لا يحمل مؤهلا دراسيا ، بينما هى حاصلة على مؤهل متوسط • وهنا خاب أملها فى الزواج منه • وهو زيادة مستواها فى التفقه وحفظ القرآن الكريم •

وكان وقع هذه المفاجاة شديدا على نفسها فحزنت حزنا شديدا •• وتحولت ثقتها فيه الى « لا شىء » كما تحول أملها فى الحياة الى عدم • وترى أنها خسرت كثيرا بهذا الزواج : « فلم تقدر أن تواصل بنفسها الى ما تمنته من التفقه فى الدين » • ولو أنها لم تتزوج لأتمت على الاقل حفظ القرآن كله •

وهى فى حيرة وندم • وتسأل ماذا تفعل ؟

● السيدة السائلة ركزت هدفها فى الحياة على أن تصل الى مستوى فى التدين والتفقه يؤهلها الى أن تكون داعية الى الله تعالى • واخذت فعلا فى حفظ القرآن الكريم وفى المواظبة على أداء فروض العبادات قبل أن يتقدم لخطبتها واحد من الشبان ، بست سنوات •

وهدفها الذى حددته على هذا النحو ، رسم لها الطريق فى المستقبل فتبنت فى نفسها : أنها تؤثر من بين من يتقدم لخطبتها الشاب الصالح المتدين • واذا كانت له لحية يكون أفضل من غيره عندها • واذا اضيفت الى اللحية أمارة أخرى كأثر السجود الذى يبدو فى جبهة المصلى ، يزداد فى نظرها قيمة من حيث صلاحيته للزواج •

وهى اذن لا تطلب مالا وثراء •• ولا نسبا وحسبا فيمن يتقدم اليها ، كما تطلب الكثيرات من زميلاتها فى السن وفى مستوى الثقافة • وانما الذى

يشغل نفسها : الشـــاب المتدين · ولذا عندما تقدم لها زوجهـا الحالى فى الصورة التى رسمتها لنفسها لم تراجع أمره ولم تسأل عن نشأته وتطوره· بل اندفعت الى قبوله والتصميم على الزواج منه اندفاعا سد عليها منافذ التريث وأبعد عنها مشورة الأسرة وولى أمرها بالخصوص · شـأنها شـأن الأخرى التى تحلم بشاب وسيم فى مطلعه ·· وترى فى مظهره ·· وتقبـــل عليه الدنيا فيما يبدو له من تصرفات · حتى اذا ما تقدد اليها من يشبه الصورة التى تحلم بها اندفعت لقبول خطبته والاصرار على الزواج منه ، وان كان هناك فى مسلكه ما قد يدل على أنه ليس فتى الأحلام التى تراودها صورته ·

● وزوج السيدة السائلة لم يخدعها ولم يغرر بها حتى يقال ان عقـد الزواج غير صحيح لقيامه على التلبيس والخداع من جانب الزوج · فهى لم تسأله عندما تقدم لخطبتهـا عن مستواه فى التثقيف ، وعن وظيفته فى الشركة كما سألته بعد الدخول به عن مدى حفظه للقرآن ومدى دخله من الوظيفة ، وذهلت عندما اعترف لها بأميته فى الدين ، وبضآلة دخله المحدود من العمل· ولو أنها سألته عند الخطبة ولم يجبها بواقع الأمـر كما أجاب به بعد الدخول: عندئذ يكون قد غرر بها ·· ويكون عقد الزواج قد قـم على خداع وتلبيس · وبذلك يكون باطلا ·

● الزوجة لم تعد تقبل زوجها وسقطت منزلته من نفسها،وترى أنه غير جدير وغير كفء لها · وعدم كفاءته لها فى مستواد الدينى والثقافى معا · ولها الحق فى أن تعتقد : أنهـــا خسرت كثيرا بهذا لزواج · واذا اســـتمر تضررها بعشرته وأرادت أن تفارقه فلها أن تخلع نفسها بأن تطلب من القاضى تطليقها نيابة عن الزوج ، بعد أن تتنازل عن بقية المهر لها وعن نفقة العـدة التى تقرر عادة للمطلقة ·

● والخلع اجراء شرعى فى الفقه الاسلامى · وتباشره المرأة اذا تضررت هى وحدها بعشرة زوجها · وهو فى جانب الزوجة يساوق الطلاق فى يد الرجل الزوج · وجـــاء فيه قول الله تعالى : « **ولا يحل لكم** (أى أيها الأزواج) **أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا** (أى من المهر) **الا أن يخافا الا يقيمـا حدود الله** (أى بسبب التضرر فى العشرة الزوجية) ، **فان خفتم الا يقيما حـدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** (فلا جناح ولا وزر على الزوجة فى أن تطلب خلاصها من ضرر المعاشرة بأن تقدم للزوج ماتفدى به نفسـها وحريتها ·· كذلك لاجناح ولا وزر على الزوج فى أن يقبل ماتفدى به الزوجة نفسها عندئذ)، **تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون** » (١) ··

---

(١) البقـرة : ٢٢٩ ·

وحل استرداد المهر من جانب الزوج يدور فى هذا الاطار وحده · وهو اطار دفع الضرر عن الزوجة بمعاشرتها لزوجها ·

● وهكذا : اذا كان الاسلام أعطى رخصة الطلاق للرجل فى حال تضرره بعشرة الزوجة أو فى حال تضررهما معا ، فانه أذن للمرأة بالخلع ان تضررت وحدها بالمعاشرة ·· كما أذن للزوج والزوجة معا فى أن يفوض الزوج زوجته فى طلاق نفسها منه فى أى وقت تشاء · وتفويض الزوج زوجته فى الطلاق يسمى « العصمة » بيد الزوجة · وجاء ذلك فى تكليف الله لرسوله الكريم بأن يخير أمهات المؤمنين زوجاته عليه الصلاة والسلام : بين البقاء فى عصمته عليه السلام مع تحمل أعباء الحياة ومشقتها التى كان يعيشها صلى الله عليه وسلم وبين الطلاق منه والاستمتاع بما فى الحياة الدنيوية من متع مادية وراء حياته التى كان يعيشها أفضل الصلاة والسلام عليه ·· جاء ذلك فى قول الله تعالى : « **يا أيها النبى قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها** (أى تردن الاستمتاع بمتع الحياة الدنيا المادية وزينتها المغرية) **فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا · وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة** (أى تردن المعاونه فى الرسالة وانجاح الدعوة اليها ، وتحمل مشاق الحياة الدنيوية فى سبيلها ، انتظارا للنعيم فى الآخرة) **فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما** » (١) ·· والآيتان يطلب الرسول عليه السلام فيهما تخيير نسائه بين البقاء معه وتحمل شظف العيش مع وعد الله بنعيم الآخرة لمن تبقى معه ·· وبين الخروج من عصمته طلبا لمتع الدنيا والتزين بزينتها ·

والمرأة فى الاسلام لها اكثر من طريق للتخلص من الضرر · ولعل المرأة المسلمة تعى دينها اولا قبل التحدث عن « تحرير المرأة » وطلب تقليد المرأة الأوربية فى مظاهر التحرير · وهى مظاهر تبعد المرأة عن انوثتها وعن احساسها بانها زوجة وأم ·

★★★

٦٣ ـ عدم كفاءة الزوج فى الدين :

سيدة من احدى المحافظات ·· تشكو من انها متزوجة منذ عام تقريبا من شاب سبق له أن تزوج بغيرها وطلقت زوجته السابقة منه لنفس السبب الذى تشرحه هنا · وقد حذرت من الزواج منه غير مرة · ولكنها أكرهت من أهلها على الاقتران به · وعندما خطبها كانت ترتدى الجلباب واقرها على

---

(١) الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩ ·

ارتدائه · ومعنى ذلك انه رآها تحتشم فى لباسها وأنها محجبة ، بحيث انها لا ترى للآخرين شيئا من زينتها · وقد اعتادت ما يسمى بالزى الاسلامى منذ ثلاثة أعوام قبل خطبتها · وقد ادعى خطيبها هو أيضا انه يصلى ·· ويحفظ القرآن الكريم ·

ولكن بعد شهر واحد من الدخول بها فاجأها : « بأنه يلعن الدين » ·· وابتدأ يطلب منها عدم ارتداء ما يسمى بالزى الاسلامى ·· يطلب منها عدم الاحتشام فى الملبس بأن تكشف عن ساقيها وبأن تبدى زينة يديها للآخرين · وهددها بالزواج عليها اذا لم تنفذ ما يطلبه منها ·

وهى تصر على أن تظل فى احتشامها ·· وأن تظل كذلك امرأة مسلمة ترضى الله أولا ورسوله · وقد خيرته بين أن يطلقها أو يتركها تلبس ما يستر عليها يديها ، بحيث لا تجرح فى كرامتها كامرأة مسلمة · ولكنه رفض · وتقول اننى لا أستطيع أن ابقى على هذه الحال · فانا لست راضية عن نفسى · فزوجها يكره الاسلام ويحب المتبرجات · والآن ليس امامها الا أن تطلب الطلاق أو تخلع الحجاب ·

وتطلب ارشادها الى طريق الأمل الذى اصبح سرابا امام عينيها وبعد أن أحست بأن الدنيا اظلمت فى وجهها ·

● هذه المشكلة ـ وهى مشكلة الزى الاسلامى ، ومشكلة التدين على العموم بين الزوجين ، أو بين أفراد الأسرة الواحدة ـ مشكلة شاعت كثيرا · والرسائل العديدة التى تصل الينا من مختلف البلدان : تحمل وجهات النظر المختلفة بين الزوجين أو بين الوالد وبعض أولاده ·· وتطلب الحل بتوضيح رأى الاسلام فى سلوك اى من الطرفين المختلفين نحو الآخر ·

وقبل أن نعرض رأى الاسلام فى الخلاف بين الزوج وزوجته هنا ، يحسن بنا ان نذكر بعض عادات المجتمع الجاهلى الذى جاء على أنقاضه المجتمع الاسلامى بما له من قيم ومبادىء · والمجتمع الجاهلى ليس مجتمعا مضى وولى قبل الاسلام فقط · وانما القرآن يقصد بالمجتمع الجاهلى : المجتمع المادى فى كل وقت · سواء ذلك المجتمع الذى سبق الاسلام ·· أو المجتمع الآخر الذى قد يأتى بعد الاسلام وتغلب عليه ظواهر المادية · وأخصها ظواهر تبادل المنافع المادية ·· واختفاء القيم العليا فى علاقات الأفراد والناس بعضهم ببعض من التعاون والتعاطف ، والتراحم ·· وسيطرة الأنانية فى السلوك حتى بين أعضاء الأسرة الواحدة ·· والتهافت على خداع الحياة المادية : فى الملبس ·· وفى الطعام ·· وفى الاقامة والرحلات ·· والتطلع الى المال

والوقوع تحت اغرائه ٠٠ والاعتزاز بالعصبية الأسرية أو الحزبية السياسية ، أو الشعوبية ، أو الطائفيـة ٠٠ وتدافع النساء فى طريق العرض على الرجال ، وخضوعهن السريع لبريق المظاهر المادية كالثروة ، والجاه والسلطة لتى تخطف ابصـارهن ٠

والمجتمع الاسـلامى هو الـذى يحـكم بما أنزل الله فى كتابه ٠٠ بينما المجتمع الجاهلى أو المادى ـ فى نظر القرآن ـ هو الذى يحكم بالأهواء : « **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع اهواءهم واحـذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك ، فـان تولوا فاعلم انمـا يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ، وان كثيرا من الناس لفاسقون ٠ افحـكم الجـاهلية** (وهو الحـكم بالهوى) **يبغـون ، ومـن أحسـن من الله حكمـا** (أى من كتاب الله) **لقـوم يوقنـون** » (١) ٠

● ومن عادات المرأة فى الجاهلية ـ فيما مضى أو فيما هو حاضر ، أو آت:

(١) الاختلاط أو السفور ٠ واختلاط المرأة فى العمل أو فى غيره بغير المحارم لها من شأنه أن يدفعها الى صعوبة الاحتفاظ بعفتها ٠

ولذا ينصح الاسلام المرأة المسلمة بعـدم الاختلاط ويأمرها ، كوقـاية لها طالما ليست بحاجة الى الخـروج لقضـاء مصلحة لها ٠ بأن تستقر فى المنزل ٠ فتقول الآية الكريمة : « **وقرن فى بيوتكن** » (٢) ٠٠ أى : استقررن فى منازلكن ٠ فان كانت لهن حاجة الى الخروج فينبغى أن لا يخرجن متبرجات ٠٠ اى فاتنـات او مثيرات للفتنـة كمـا تضيف الآية السابقة قوله تعـالى : « **ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** » (٢) ٠٠ أى فان خرجتن من منـازلكن فلا تخرجن منها متبرجات وعارضات لفتنتكن فى الطرقات والأماكن العـامة٠

وليس معنى ذلك ٠ أن الاسـلام لا يقـرها على ان تجمل نفسها او ان تحافظ على قوامها وزينتها ٠ هو يأمرها بالزينة لزوجها ٠٠ ويبيح لها أن يطلع محارمها عليها : « **ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو ابنـائهن** » ٠٠ الخ (٣) ٠

● ومن عادات المرأة فى الجاهلية أو المجتمع المادى فيما مضى أو فيما هو حاضر أو فيما هو آت : أن تعنى عناية خاصة ـ كموضع لاثـارة الفتنـة

---

(١) المائدة : ٤٩ ، ٥٠ ٠ (٢) الأحزاب : ٣٣ ٠

(٣) النور : ٣١ ٠

واشاعة التبرج ـ بالكشف عن صدرها الى محيط الثديين ، بحيث تجعل منه مركزا لجذب انظار الرجل وموضعا لاغرائه والاقبال عليها · وتعرف فتحة الصدر فى لباس المرأة « بالديكولتيه » ·

والاسلام من أجل ذلك يأمر المرأة المسلمة على الخصوص أن تغطى صدرها ، تجنبا للاثارة ، ولشد انظار الرجل اليها فتقول آية قرانية كريمة : « **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ·· » (١) ·· والخمار ما تغطى به المرأة رأسها · والجيب هو الفتحة فى اعلى الثوب يظهر منها بعض الصدر · والمعنى : وليسترن النساء المسلمات ما تكشف عنه عادة النساء اللاتى يعشن فى المجتمع المادى او الجاهلى فى اعلى ثيابهن من فتحات تبدى الصدر وجزء من محيط الثديين · وذلك يجعل غطاء الرأس متناولا لأعلى الصدر كذلك ·

والنهى عن الاختلاط أو السفور ·· والنهى عن تبرج المرأة خارج المنزل ·· والنهى عن كشف الصدر كموضع للاثارة والفتنة ، يراه الاسلام سبيلا لاحتفاظ المرأة بعفتها ووقايتها من الانزلاق الى المنكر ·

● والآن : الزوج المسلم الذى يحمل زوجته المسلمة على أن تجارى وضع المجتمع المادى أو الجاهلى فتكشف عن صدرها ومحيط ثديها ·· وتخرج من منزلها « متبرجة فاتنة » وتبدى زينتها لغير محارمها هو زوج يأمرها بما ينهى عنه القرآن الكريم · أى هو زوج يحملها على عدم الطاعة لكتاب الله ·

فاذا أضيف الى ذلك : أنه يلعن دين الله فهو خارج عن هذا الدين · والسيدة السائلة لها أن تطلب فراقه وانهاء عقد الزواج معه · ولا يحل لها أن تطيعه اطلاقا فيما يغضب الله ويتنافى مع رسالة رسوله عليه السلام ·

★★★

٦٤ ـ علاقة الزوج بزوجته فوق التهديد بالاساءة اليها :

مواطن من أحد المراكز ، يذكر :

انه قبل وفاة والدته تخاصمت زوجته معها · وكانت الزوجة هى المخطئة فى حقها فأوصته والدته بان يتزوج عليها واحدة اخرى · وقالت له يحرم عليك ثديى اذا لم تتزوج عليها ·

وبعد ذلك سافر الى بعض البلاد العربية · وعندما عاد منها وجد والدته قد انتقلت الى رحمة الله ·

---

(١) النور : ٣١

وهو الآن لا يريد الزواج باخرى لأنه انجب منها اولادا ثلاثة • ولكنه يريد أن ينفـذ وصية والدته • فماذا يفعـل ؟ •

● ان والدة السائل عندما طلبت منه أن يتزوج بامرأة أخرى على زوجته التى هى فى عصمته الآن كانت فى ثورة غضب عليها لأنها أحست بأنها قـد اهينت منها وفى وجود ابنها • وهى كأم لها فى مثل هذا الوضع كبرياؤها • فاحساسها بالاهانة احساس عميق •

وهى اذ توصى ابنها بأن يتزوج على زوجته الحالية امرأة أخرى ، فانها فى واقع الأمر تطلب عقوبتها وتبـالغ فيها ، تنفيسا عن غضبها •

فليست هناك وصية • وانما هناك طلب تنفيذ عقوبة معينة • فهل تعـدد الزوجات مصدر عقوبة للمرأة ؟ • ان تعدد الزوجات فى نظر القرآن رخصة • على معنى أن الاسلام يرخص للرجل بأن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة ويجمع بينهن لضرورة تجنبه ارتكاب الفاحشة وهى الزنا •ففى سبيل الخشية من الزنا يحـل الله للرجل أن يجمع بين امرأتين فأكثر الى اربع • لأنه يرى أن عـلاقة الزوجية علاقة علنية • فنسب الاولاد فى ظلها • واضح ••• ومسئولية الرجل فى الانفاق عليها وفى حمايتها وفى المشاركة معها فى بناء الأسرة مسئولية واضحة •• وحقوق المرأة قبـله واضحة • بينما علاقة الزنا علاقة سرية •• ومسئولية النسب للأولاد مسئولية ضائعة •• وكذلك المسئولية نحـو المرأة التى شاركت الرجل فى ارتكاب الفاحشة غير قائمة •

يقول الله تعالى : « **وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى** (أى ان خفتم أن لا تعدلوا فى اموال اليتامى ان تزوجتم بهن وانصرفتم من أجـل ذلك عنهن •• وخشيتم الوقـوع فى الزنا) **فانكحوا ما طاب لكم من النسـاء مثنى وثـلاث وربـاع** » (١) • ومع الترخيص بتعدد الزوجات على نحو ما جاء هنـا فى الآية فانه مشروط بالعدل بينهن فى المعـاملة ••• وفى الاحساس بالمسئولية نحوهن •• وفى الانفاق والحماية لهن •• وان لم يستطع الرجل العدل بين من يتزوج بهن أو يرغب فى الزواج منهن فيجب ان لا يزيد عن واحدة ••• والا يكون عندئذ ظالما وخارجا عن نطاق الترخيص : « **فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة** » (٢) •

وهكذا : تعدد الزوجـات للرجـل رخصـة مشروطة ، وليس نوعا مـن العقوبة فيتزوج الرجل ثانية ليعاقب بها زوجته الاولى التى هى فى عصمته •

---

(١) النسـاء : ٣ • (٢) النساء : ٣

وطلب أم السائل منه أن يتزوج بأخرى على أم اولاده هو نوع من العقوبة لا يقرها الاسلام على توقيعها على الزوجة أم الاولاد · والسائل قد أحسن لنفسه ولدينه بأن عـزم على الا يتزوج بأخرى · فهو يقول فى رسالته : « وأنا لا أريد الزواج من واحدة أخرى غير زوجته » · فزواجه بالثانية ارتكاب اثم ومعصية لكتاب الله · لأنه لو تزوج الثانية لا يكون قد استخدم رخصة تعـدد الزوجات · وانما يكون قد انزل عقوبة بزوجته الاولى ، مما يخالف ما ورد فى كتـاب الله بشأن تعدد الزوجات ·

● وقول الأم لابنها السائل : « يحرم عليك ثديى » هو نوع من التهديد لحمله على الزواج بأخرى · ومثل هذه العبارة وان كانت قد تثير عاطفة الابن ، وربما تجعـله متحيزا لها وبعيدا فترة ما عن زوجته : الا ان التهديد بها تهديد أجوف ، لا واقع له · فهى لا تستطيع أن تحرم الرضعات التى ارضعته اياها فى طفولته الاولى · ولذا يجب أن يمر بها السائل غير مكترث بها ·

وما يفعـله الابن هو أن يدعو الله لأمه أن يغفر لها اخطاءها · وان يظلها برحمته ·· وأن يعيش فى مستقبل اولاده وزوجته ، ويسعى فى سبيل تماسـك أسرته واستقرارها ويدعو الله لها بالحماية من اتبـاع الهوى والانحراف فى عصرنا المادى التى تعيشـه الانسانية الآن ·

***

٦٥ ـ سوء معاملة الزوجة وأثره السلبى على الأسرة :

رسالة على لسان زوجة أرسل بها مواطن من احدى المحافظات ·

تذكر فيها عددا من الأسئلة ، وصفا لحالتها النفسية بعد أن تغيرت علاقة زوجهـا بها · فتقـول :

كانت تحمل له حبا كبيرا ·· وكانت مخلصة متفانية فى رعايته ·· وهى جميلة فى ملامحها · ولكن زوجها أحب امراة اخرى متزوجة · فابتدأ يسىء معاملتها ويوجـه لها الاقوال الجارحة طول اليوم · ومع ذلك هو يصلى ويؤدى مظـاهر المتدين ·

ولاحظت انه اثناء معاشرتها جنسيا يتخيل معشوقته ويوجه اليها فى غير شعور منه الفاظ الغزل ، مع انه فى الحقيقة مع زوجته · وتسأل عن رأى الدين فى رجل يحب امراة متزوجة ويشتهيها ، بدلا من زوجتـه ؟ وهذا اول سؤال تطلب الرد عليه ·

ثم تستطرد فتسال ثانية عن رأى الدين فى تهرب الزوجة من لقاءات زوجها ، وفى عدم تلبية مطالبه كالعادة ، بعد ما عرفت حقيقة مشاعره نحوها ؟ • وقد سبب لها ذلك الاما نفسية وجسدية ، وتوترا عصبيا شديدا ، مما نشأ عنه مرض الضغط والصداع وخاصة بعد ان تلتقى به مباشرة فى معاشرة جنسية • اذ تحس ان زوجها كان فى اللقاء معها بجسده فقط • اما قلبه وعقله فكان مع الأخرى •

وتسال مرة ثالثة عن رأى الدين فى انها فقدت الثقة بالرجال •• وتفكر فى ان تنشىء بناتها على عدم الثقة أو الحب للرجال ، حتى لا يتعرضن للصدمات النفسية مثلها • فهل حرام ان هى اوعزت الى بناتها بهذا التوجيه ، او اوضحت لهن انه ليس هناك رجل يستحق انشغال المراة عليه ؟

ثم تطلب ان تعرف رأى الدين ايضا فى انها اصبحت تحتقر رباط الزوجية وتراه خدعة كبرى •• كما اصبحت تشعر بالمرارة والحسرة عندما تسمع آيات القرآن تذكر : انه من فضل الله على الانسان ان جعل الزوجية بين الذكورة والانوثة مصدرا للسكنى ، والمودة ، والرحمة بين الزوجين • ويمتد احتقارها لرباط الزوجية : انها تبصق على قسيمة الزواج الخاصة بها كلما وقعت عيناها عليها ، وتقول فى لحظات الضيق : ان الزواج افشل انظمة الأرض •• وتعيد السؤال مرة اخرى : ما رأى الدين فى هذا الشعور وفى هذه التعليقات رغم ان هذا لم يكن رايها من قبل علاقة زوجها بالمراة الاخرى المتزوجة من غيره •

وتنتقل فى السؤال من محيط الأزمة وآثارها النفسية والعضوية والعقلية عليها •• الى ما تتصوره حلا لها • وهنا تسال : هل من حق الزوجة ان تحب رجلا اخر غير زوجها حبا طاهرا ، عفيفا ، ولو من بعيد ؟ او من طرفها فقط ؟ •

هل من حق الزوجة ان تهرب من التفكير المضنى والقاتل الذى يسبب لها صداعا شديدا •• الى احلام اليقظة فتتخيل : انها اصبحت زوجة لرجل آخر فى اسرة سعيدة ، وزوج مخلص يرعاها ويحميها ؟ رغم ان هذا التصور او هذا التخيل لا يتحقق بالنسبة لها بسبب وجود الأولاد فى محيطها ؟

● الزوجة التى تحكى هذه الرسالة قصتها ، صدمت صدمة عنيفة هزت اعماق نفسها :

اولا : لأن زوجها احب امراة اخرى غيرها وتعيش فى كنف زوج آخر •

ثانيا : لأن حبه اياها استغرق كل يقظته حتى انساه الاحساس بوجـوده مع زوجته ، عند وقت اللقاء معها فى معاشرة جنسية ، فيتغزل تلقائيا وقت المعاشرة بألفاظ يوجهها لمحبوبته · وكأن زوجتـه معه جسد لا روح فيه ، أو كأنها هيكل لا يتجـاوب معـه نفسـيا ·

ولم يكن هذا الوضع المؤلم المفاجىء للزوجة عابرا ، يقع : مرة أو عـدة مرات ، وانتهى أمره · ولكنه استمر ، ويتجدد كلما يلتقى بها جنسيا ·

● هذه الصـدمة النفسـية العنيفة كانت لها آثار سلبية على حيـاة الزوجة ، آثار بدنية ونفسية ، واجتماعية : فأصبحت تهرب مـن اللقاء مـع زوجها عندما يطلب منها اللقاء · فهى لا تريده لانها تخرج كل مرة من اللقاء معـه بما يزعجها فى العلاقة الزوجية · فهى ليست المرأة التى تملأ فراغ نفسه وليست المـرأة التى يحـرص عـلى الحياة معها ·· انهـا امرأة أخـرى بين احضانه ·· انها امرأة أخرى حلت محلها بالشبح والروح معا ·

● وبجانب عـدم رغبة الزوجـة السائلة فى اللقاء مع زوجها عنـدما يطلب منها اللقاء ، اصيبت بتوتر عصبى ، وبصداع مستمر ، نتيجة خيبـة الأمـل من جانبها فى العلاقة بزوجهـا · واصبحت هـذه الصدمة مصـادر الوساوس والهواجس النفسـية والتشـاؤم عندها · فـاذا فقدت الثقـة فى الرجال ·· واذا هى تصورت أن ازواج نظام فاشل فى المجتمع ·· واذا هى استطردت فى تصورها : أن مستقبل بناتها يتطلب أن ينشأن على عـدم الثقة بالرجال ·· واذا هى أحست فى اعماق نفسها باحتقار رباط الزوجيـة ·· وان هى بصقت على وثيقة زواجها كلما وقعت تحت نظرها ·· كل هذا ونحوه من الآثار السلبية لهذه الصدمة النفسية ، التى سببها حب زوجها لأخـرى فى صورة غير عادية ·

● هذه الصدمة النفسية للزوجة السائلة ·· وهذه آثارها السلبية على حياتها الوجدانية ، والفكرية · وبجانب هذه الآثار السلبية ، وهى عوامل هدم فى حياتها : يوجد فى هذه الحياة لهذه الصدمة عامل بناء ولكنه ليس عـامل بناء فى الواقع ، ولا فى الفكر السليم · وانما هو عامل بناء فى الخيال والأمل الكاذب · وعلى أية حال هو عامل ايجابى فى حياتها ·· هو عامل « عوض » لما افتقدته أو تفتقده فى علاقاتها الزوجية الحاضرة ·

هى تسعى للبديل عن وضع الزوجية التعس الذى تعيش فيه · فتراه مرة فى تخيلها انها أصبحت زوجة لرجل آخر فى اسرة سعيدة ، ومعها زوج مخلص يرعاها ويحميها · وتراه مرة أخرى فى أن تحب رجلا آخر حبا طاهرا عفيفا ولو من بعيد ، ومن طرفها وحدها ·

وهذا وذاك تمن فقط تحس النفس عن طريقه بالراحة المؤقتة والزائفة ٠

● وفى قصة هذه الزوجة ثلاث قضايا تسأل عن رأى الاسلام فيها :

القضية الأولى : حب الزوج لامرأة أجنبية تحت رجل آخر ٠ ويبدو ان وصف هذا الحب فى الرسالة أمر مبالغ فيه ٠ ولو كان مراهقا أو غير متزوج لقيل مثلا : ان هذه المرأة قد سحرته بجمالها أو فتنته بجاذبيتها ٠ لكنه رجل متزوج ٠ ولو كان فى سن الشباب ـ اقباله على المرأة الاجنبية مهما كانت فتنتها له لا يتصور وهو له زوجة ان يكون بالصورة التى تحكيها الرسالة هنا ، الا اذا كان ضعيف الشخصية أو كان مريضا بالميل الى النساء وبأن يتبعهن بنظراته ، لينتقل من الحس الى الخيال ويستعيد فيه ما وقع له من مشاهد ٠

وعلى أية حال هو لم يلتزم بغض البصر عن الأجنبيات ، وهو ما كلف الرسول عليه السلام من قبل ربه بتبليغه الى المؤمنين فى قول الله تعالى : « **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم ، ان الله خبير بما يصنعون** » (١) ٠٠ وانما أعطى لنفسه حق ملاحقة النساء بنظراته المتفحصة التى تنتهى به الى الميل والاعجاب والفتنة فلم يأخذ نفسه بأدب القرآن ٠ وهو آثم بخروجه من هذا الأدب القرآنى ٠

أما غزله فى محبوبته وهو مع زوجته فى لقاء سرى فأقل ما يقال فيه : انه لم يبلغ الرشد بعد ، ولم يعرف أدب الزوجية ، ولم يرع احساس الانسان الآخر معه ٠ وكافيه من العقوبة : حرص الزوجة على الهروب منه ، وكراهيتها له ، واحتقارها للعلاقة الزوجية ٠

ومع ذلك يجافى تصرفه هذا : حق الزوجة عليه من المشاركة والعمل على اطمئنانها النفسى ، والمودة ، والرحمة بها ٠ فقد ازعجها بتصرفه الشاذ وسبب لها التوتر العصبى وضغط الدم ، والقلق المستمر ، ونفرها من شىء اسمه الزواج وأوحى لها بأن تغرس فى نفوس بناتها كراهية الرجال وما خلق الذكر والأنثى الا للقاء ، والمودة ، والتعارف ٠٠٠ : « **يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا** » ٠٠ (٢) ٠

فهو بصنيعه الذى يصنعه يسىء الى امرأته كزوجة فيسبب لها الأضرار العديدة وكانسانة فيضعها فى جو من عذاب القلق وآلام النفس ٠ وهى لها

---

(١) النور : ٣٠ ٠ (٢) الحجرات : ١٣ ٠

شرعا الحق فى أن تخلع نفسها منه للضرر غير العادى الواقع عليها فعلا من تصرف رجل أحمق وأهوج ٠

● **والقضية الثـــانية** : هى الآثار السلبية ، وأهم واحدة من هـذه الآثار : تشاؤم الزوجة فى الحياة ٠ والتشاؤم ان اشتد يؤدى الى اليأس عند المتشائم ٠ والزوجة هنا شبه يائسة ٠ ولذا تفكيرها غير متزن ٠ وهى تخطىء خطأ كبيرا ان هى غرست فى نفوس بناتها النفرة من الرجال ٠ وكراهيتهم ٠٠ وهى تمتهن نظام الزوجية لفشل العلاقة بينها وبين زوجها ٠

ونحن لا نهون من آثار الصدمة النفسية عليها ٠ ولكن نشير عليها فقط بالصبر ٠ فالله سبحانه جل جلاله فى الوقت الذى تصعد فيه الأزمة عند انسان ما الى قمتها يبشر بانفراجها لديه ٠ فيقول لرسوله الكريم : « **فان مع العسر يسرا ٠ ان مع العسر يسرا** » (١) ٠٠ وطالما لها الحق فى أن تخلع نفسها من زوجها بسبب الأضرار التى تعانيها فى علاقتها الزوجية ، ليس لديها مبرر فى الحرص على معاشرة زوجها ٠٠ وليس لها مبرر كذلك للاستمرار فى تشاؤمها ويأسها ٠ نعم أولادها سبب قوى فى تحملها خيبة الأمل فى زواجها ٠ ولكن لا يبلغ الى مستوى اليأس والانتحار فى الحياة ٠

● **القضية الثالثة** فى حياة صاحبة الرسالة : ما تقترحه كحل لأزمتها من الدخول فى حياة الخيال ، والبعد عن حياة الواقع المرير ، وما تتصوره من أن تكون فى الخيال مع رجل آخر يرعاها ويحميها ٠٠ أو أن تكون فى أسرة جديدة وهى سعيدة : هو نوع من الأمانى الكاذبة ٠ والاسلام لا يقـر المؤمن به عـلى أن يعيش فى أوهامه بعيـدا عن الواقـع بل يطلب اليه أن يتعـامل مع الواقع وحده ٠ فاذا كان واقع صاحبة الرسالة الآن مريرا وقاسيا فلتخرج منه ـ بالخلع من زوجها ـ ولتدخل الواقع مرة أخرى ٠ وربما يتحقق لهـا فى واقعها الجديد ما تؤمل أن يتحقق لها فى الخيال ٠ فيكون لها زوج يسعدها فى واقع حياتها ويقيها من السوء وهموم الحياة ٠

والرسالة وان طال أمرها فكل ما فيها أخطـاء الزوج فى حق زوجته ، بسبب عدم التزامه بما يوجبه الاسلام فى العلاقة الزوجية ٠٠ وكذلك استسلام الزوجة لهواجس النفس الأمارة بالسوء على اثر علمها بعلاقة زوجها بالمرأة الأخرى ٠ ولو أنها صبرت واستعانت بالله من الشيطان والهوى ، ربمـا لم يصل الأمر النفسى عندها الى ما وصل اليه كما وصفته فى رسالتها ٠

★★★

---

(١) الشرح : ٥ ، ٦ ٠

٦٦ ـ جد ينكر حقوق أولاد ابنه المتوفى :

سيدة أرملة من القاهرة ، متوفى عنها زوجها منذ ستة عشر عاما وترك لها ولدين ، وبنتين ، ومحل تجارة · واستطاعت أن تدير المحل وأن تتم تعليم الولدين تعليما متوسطا وأن تنفق على البنتين فى التعليم الآن ·

ووالد زوجها ـ وهو خالها ـ لم يزل على قيد الحياة حتى الآن·والزوج عندما كان موجودا ساعد بماله والده على بناء المنزل الذى تقيم الزوجة مع أولادها فى حجرتين منه · وهو مكون من ثلاثة أدوار يشغلها الوالد وابن آخر له ، أخ للزوج المتوفى ·

والمشكلة الآن أن الوالد وهو خال الأرملة السائلة ينكر حق ابنه المتوفى فى المنزل ، ويحرم الزوجة والأولاد مما ساعد به فى اقامة المنزل ·· ويعلنها الخصومة المستمرة وهى تقول : « انها سيدة مؤمنة بالله وتخاف عذابه ، ونفسها غير مستريحة لهذا الخصام · ولكن كرامتها تمنعها من مصالحتهم وفى نفس الوقت متألمة · لأن الخصام ضد مبادىء الاسلام وتسأل: «فما هو رأى الدين فى هذا ؟ وهل على فى ذلك وزر ؟ أرجو الافادة» ·

● أسرة واحدة ، وليست أسرتان · هى أسرة الزوج المتوفى : أبوه وزوجته ، وشقيقه وأولاده · والأب هو رب الأسرة ، وفى الوقت نفسه هو خال الزوجة · وشقيقه هو عم الأولاد الصغار · كيف تكون خصومة تحرم الأولاد من رعاية جدهم ومساندة عمهم ، وهم فى حاجة الى هذه الرعاية والمساندة؟· أمن أجل بعض المال ، قيل انه مال المتوفى شارك به فى اقامة المنزل المسكون الآن للأسرة كلها ؟ · ومال الجد سيصيب من بعده أولاد الابن لو تركه ميراثا؟·

● ان رب الأسرة هنا،هو والد الزوج المتوفى وخال زوجته ، مسئوليته أمام الله تعم الطرف المقابل له فى الخصومة هنا · وهو زوجة المتوفى وأولادها · وهى مسئولية حماية ووقاية لهم من الأضرار ·· ومسئولية رعاية لمستقبلهم · ومن الحماية لهم أن يجنبهم الخصومة وآثارها من الحقد فى تنشئتهم·ومن رعاية المستقبل أن يعترف لهم بالمبلغ الذى شارك به والدهم وهو حى فى اقامة منزل الأسرة ·

ان رب الأسرة هنا ، وهو والد ، وجد ، وخال ، يقف فى وجه زوجة ابنه وبنت شقيقته ، وأم أحفاده ، وهى امرأة وهو رجل ؟ · بسبب ماذا ؟ بسبب الخلاف على مال قل أو كثر ان هذه الخصومة فى جانبها النفسى فى الأسرة الواحدة وفى وشائج الدم القريبة لا يعادلها اطلاقا خلاف على مال

مهما كثرت قيمته • انها تشحن النفوس بالبغض والكراهية والحقد والسوء • وقلما تعود هذه النفوس الى الصفاء ، الا اذا بذل رب الأسرة من جانبه فى الباقى من أيام حياته ما يجب عليه أمام الله ، نحو أحفاده وأمهم من رعاية وعطف ومعاونة ، بدلا من القطيعة والكراهية من الجانبين •

● ان أبا بكر رضى الله عنه وهو الصديق لرسول الله ﷺ غضب من ابن خالته « مسطح » وكان مهاجرا فقيرا وشهد « بدرا » لانه خاض مع من خاض فى قضية « الافك » •• وحلف ان لا ينفق عليه كما كان يفعل ، متأثرا بمشاركته الآثمة فى الافك • فنزلت آية النور ، فى قول الله تعالى : « **ولا يأتل** (أى ولا يحلف) **أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله ، وليعفوا وليصفحوا** (والمعنى لا ينبغى أن يحلف أصحاب الفضل والثراء منكم أيها المؤمنون ، على عدم الانفاق ـ لسبب من الأسباب ـ على أصحاب القرابة من أولى الرحم ، والمساكين ، والمهاجرين فى سبيل الله ، على نحو ما كل يتم من قبل • بل الواجب الصفح عن أخطاء هؤلاء والعفو عن ذنوبهم والاستمرار فى الانفاق عليهم) **ألا تحبون أن يغفر الله لكم ، والله غفور رحيم** » (١) •

فلما نزلت هذه الآية عاد أبو بكر الصديق رضى الله عنه الى الانفاق، كما كان • بعد أن عفا وصفح عن ابن خالته « مسطح » •

وما يطلب فى هذه الآية من أصحاب السعة والفضل لا يخص أبا بكر وحده •• وانما يعم جميع المؤمنين ممن كان وضعهم مشابها لوضعه فى علاقاتهم مع اقربائهم •

ورب أسرة السائلة هنا فى وضعه مع زوجة ابنه المتوفى وأولادها منه يشبه ذلك الوضع السابق • فهو أقدر وأكثر سعة وأبعد مسئولية من زوجة ابنه التى هى أضعف منه بكثير • ومن أجل ذلك يجب عليه أن يتخذ الخطوة الأولى من جانبه نحو المصالحة مع بنت شقيقته • وبهذا يحفظ عليها حياءها • ولا يتصور أن فى هذه الخطوة انتقاصا من كرامته أو مهابته أو شرفه • بل ستحسب له فضلا عند الله •• وسيكون لها أثر كبير فى ازالة ما ترسب من بغض وكراهية فى نفس الطرف الآخر • يروى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قوله : « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم • فان صلة الرحم محبة فى الأهل ، مثراة فى المال منساة فى الأثر » (العمر) كما يروى « لا يدخل الجنة قاطع رحم » •

★★★

---

(١) النور : ٢٢

٦٧ ـ الزوج فى بخله :

سيدة من القاهرة تتحدث عن زوجها فتقول :

انه رجل طيب الأخلاق والقلب ·· لا يكذب ·· ولا يسرق ·· ولا يغش ··· يخاف الحرام ·· ويصلى ويصوم · وقد وافقنى على أن أرتدى الزى الاسلامى حيث انى سيدة متدينة كذلك · ولى منه طفلان ونعيش فى محبة وسلام ·

الذى اشكوه منه انه بخيل ·· فهو بخيل على وعلى أطفالى وعلى أقاربه كذلك « فهو يتقاضى راتبا شهريا مائة وعشرين جنيها · ولكنه لم يدخل يوما ما على اطفاله بقطعة شيكولاتة ·· ولا باكو بسكويت ·· ولا يشترى لنا فاكهة اكثر من ٢ كيلو برتقال · ولا يشترى لنا الموز على الاطلاق ويشترى فى الشهر لنا أربعة كيلو لحمة ، ومن الفراخ اثنتين : لى ، وله ، والطفلين· أما بالنسبة للملبس فهو مقصر كثيرا · ويدخر نقوده فى البنك · ثد اشترى قطعة أرض ، وانا محتاجة الى فستان واولادنا محتاجون اشياء كثيرة · ويقسم انه يفعل هذا من اجلنا وانه خايف يموت ويتركنا من غير شىء نتكل عليه بعده » ·· وتسال : ماذا تفعل ؟ · انه طيب وشريف ومتدين ولكنه بخيل· وهذا يعكر على حياتى ·

لقد احضرت له سورا من القرآن الكريم تنهى عن البخل واحاديث كذلك· ومرة اخرى ازعل واغضب واواجهه بعنف · ومرة اكلمه بود واقول له : انا متربية فى بيت كله كرم ·

والشىء الأخير هو انى اخاف عليه من عذاب يوم القيامة وعن غضب الله بسبب هذه الصفة · فما راى الدين ؟ ·

أما الزوج ـ كما تقول السيدة زوجته فى الرسالة فليس مقتنعا بانه بخيل ، ويرى انها تريد أن تحمله على الاسراف والتبذير ·

● هل للزوج عادات سيئة ؟ هل يشرب الخمر ؟ ·· هل يدخن ؟ ·· هل يرتكب فاحشة الزنا وينفق على النساء فى سعة بينما يقتر فى الانفاق على أهل بيته ؟ ·· هل يلعب الورق ؟ · هل يشارك فى سبق الخيل ؟ ·· ان الرسالة تنطق باستقامته ، وبحسن خلقه ، وبطيب قلبه ·· وبانه لا يكذب ، ولا يسرق ·· ولا يغش · ولو كان بخيلا لأحب جمع المال · وفى سبيل جمعه يبيح لنفسه الكذب والسرقة ·· والغش ··

ان السيدة السائلة تنحى فضائل زوجها جانبا ·· وهى عديدة،ومشرفة· وتقف عند رغبته فى ادخار جزء من مرتبه لمستقبل حياتها وحياة طفليها منه ·· وتصـــف رغبته فى الادخار بالبخل ·· وربما جديته فى الادخار تفقده المرونة فى أبواب الانفاق ··· وتظهره بخيلا جامدا · فهو ثابت فيما ينفق فيه ، مما يعد من الأمور الضرورية للمعيشـــة فى الوقت الحاضر · فهو لا يشترى مرة قطعة من الشيكولاتة ، ولا كيلو من الموز ــ كما تقول ــ لأن أسعار مثل هذه المأكولات فى الوقت الحاضر أصبحت الآن فوق مستوى أصـــحاب الدخل المحدود بكثير · وكذلك لا يتجاوز عدد الأربعة من كيلو اللحمة ولا عدد الاثنين من الفراخ فى الشهر للزيادة فى أسعارها بما يخرج عن طاقته الشرائية ·

وقد اختلطت بأسر لبنانية وسورية وفلسطينية فى مصر هنا ، وفى لبنان وسوريا فكان مما وقفت عليه من أسرار هذه الأسر انها تشترى اللحمة بالأوقية وليس بالكيلو ، كما نفعل نحن هنا فى مصر · ومع ذلك تحس بنعمة الله عليها فى المعيشة ، ولا تشكو من القصور فى شىء ·

● والبخل مفهوم يختلف فيـــه هنا الزوج والزوجة · فلو كان الزوج يقصر فى شأن نظافته ونظافة أولاده أو المسكن الذى يسكنه يعد بخيلا·ولو انه يقصر عند مرضه أو مرض زوجته أو أحد أولاده ، فلا يستدعى الطبيب الى المنزل أو يستشيره فى عيادته لعد حقا بخيلا · ولكن زوجته تعده بخيلا اذا لم ينفق فى سعة على الهدايا التى يقدمها الى أقربائها ، وردا على الهدايا التى يقدمونها هم لها ولأولادها ·· تعده بخيلا اذا أجابها بأنه لا يود تبادل الهدايا مع أقربائها أو مع غيرهم ·

لو أن الزوجة تعد حسنات الزوج التى ذكرتها فى رسالتها فى مقابل ما تصفه فيها بأنه بخيل ، لرجحت حسناته على سيئة له هى البخل · وبخله أمر مشكوك فيه · يجب أن تحمد الله على أن وفقها لرجل ، وزوج ، وأب ، ورب أسرة مثل رجلها الذى تخشى عليه من عذاب يوم القيامة ، بسبب بخله · وفيما أعتقد سيعفو عنه الله ·

وعلى الزوج لكى يتفادى الخلاف مع زوجته حول ما تصفه به من البخل يجب أن تكون لديه مرونة فلا يقف ثابتا دائما حول الرقم الذى يدخره شهريا بل يمكن له أن يتحسس رغبات الزوجة والأولاد فيما يشتهونه من طعام ، أو فيما يرغبون فيه من ملبوسات ويستجيب فى شهر للبعض ·· وفى شهر آخر للبعض الآخر ·· وهكذا : تدور حركة الانفاق · اذ فى النهاية : ما يدخره هو للزوجة والأولاد ·· وما ينفقـــه زائد عن رقم الادخار المحـــدد هو كذلك للزوجة والأولاد · ووظيفته معهم أنه ينقل أجره من يد الى يد أخرى ·

- وربما يكون من صفات زوج السائلة : أنه لو سئل عن رغبة خاصة له فى الاكل ·· أو فى الملبس : لا يبـــدى رغبـــة مـــا فى شىء ، مؤثرا زوجته والاولاد فيما ينفقـــه من مرتبه ·

ويحمد للسائلة : أنها ذكرت زوجها بالخير كل الخير ، فى الوقت الذى وصفته فيه بالبخل · وهى مرجوة كذلك أن لا تضيق عليه الخناق بتكرار هذا الاتهـــام · وهى اذا كانت قد نشأت فى بيت أهلها فى سعة وكرم ـ كما تقول ـ فالحـــياة تختلف عهـــودها ومراحلهـــا ·· والأفـــراد يختـــلفون فى تكوينهم وعاداتم ·

★ ★ ★

٦٨ ـ الحماة بين البنت وزوجها :

من طبيب أسنان باحدى المحافظات :

يتحدث عن قصة زواجه بوحيدة والديها ، فيقول :

انه كان يعرف الأسرة قبل تخرجه فى طب الأسنان اذا كان يساعد والدها اثناء الاجازة الصيفية · وقـــد بـــدت من معاملتها له : أنها أسرة مثـــالية · وتزوج بهذه الابنة الوحيدة وأقام فى السكن مع والديها ، رغم أن له مسكنا خاصا فى منزل والده · ولكن حماته اشترطت أن يقيم مع ابنتها فى مسكنها واستجاب لذلك ·

ولكن بعد مضى بضعة اشهر على الزواج والمشاركة فى المسكن ابتـــدأ يحس بالضيق ، والألم ، ثم بالعذاب كذلك · وابتدأ يواجه حماته بعدم تنفيـــذ رغباتها ، وابتدأت حماته تواجهه بالمشتائم والسباب ، والاهانة ، والطرد من المسكن ، ويذكر على سبيل المثال فى مواجهة حماته له : أن طلبت منه أن يقوم بغسل الملابس وغسل الاطبـــاق ، وتنظيم البيت · والأكثر من ذلك كانت ترفع الشبشب ، والحذاء لتضربه بأى منهما · كما رفع والدها المكنسة ، لضربه بها على مرأى ومسمع من زوجته ، واضطر لمغـــادرة المنزل » · وطلب من زوجته أن تصحبه للسكنى فى مسكنه المخصص له عند والده فمنعتها والدتها مـــن مغادرة المنزل واستجابت الزوجة لوالدتها ·

وذهب للمحامى كى يطلقها · ولكن والده طلب منه التأنى ، ومحاولة الرجوع الى زوجته · وبالأخص انها حامل الآن · فأطاع مشورة الأب · ولكن والد الزوجة حضر الى والـــده وخيره ـ كى يعـــود الى زوجته ـ بين ثلاثة أمـــور :

(١) اما أن يوفر الزوج شقة مفروشة ٠

(٢) أو شقة غير مفروشة ليست عند أهل الزوج ، ولا عند أهل الزوجة ٠

(٣) أو يرجع الى منزل حماته مرة أخرى ٠

وكان رد والد الزوج : أن الزوج حديث التخرج وليس لديه من المال ما يغطى السكنى المطلوبة ٠ وبعد فترة قصيرة ولدت له بنت ولم يعلم بمولدها الا من جيران حماتها ٠٠ وأهل الزوجة قد اختاروا لها اسما لم يستشيروه فيه ٠

والطبيب السائل فى حيرة من أمره فهو يرغم من حماته من وقت لآخر على ترك المسكن الذى تسكنه زوجته ٠ وهو مسكن و لديها ٠ وقد تركه عدة مرات وعاد أيضا عدة مرات الى زوجته فيه ٠

فهل يطلق زوجته اذا رفضت الانتقال الى مسكنه فى منزل والده وينهى هذه العلاقة البائسة ؟ مع انه يؤمن بأن أبغض الحلال الى الله الطلاق ٠ هو يريد أن يبنى أسرة مسلمة على المحبة والايمان بالله ٠٠ وحماته تريد ـ كما يقول ـ أن تهدم ما يبنيه ٠

ماذا يفعل ؟

- الطبيب وزوجته مجنى عليهما معا من والدة الزوجة ٠
- ووالد الزوجة مسلوب الارادة فى هذه العلاقة امام زوجته ٠
- والزوجة مستسلمة لوالدتها ولكنها تبادل زوجها المحبة ٠
- والمشكلة هى مشكلة الطبيب مع حماته ٠ ومسئولية سوء العلاقة معها تقع على الطبيب وحده ٠ و'ول عامل فى هذه المسئولية : انه قبل السكنى مع حماته رغم أن له مسكنا خاصا فى منزل والده ٠ نعم هو لم يكن يتنبأ بهذا التحول فى سلوك حماته معه وبأنها تكلفه بالعمل فى المنزل ، وتهينه بالشتم والسب ، والعبارات الجارحة ٠ ولكنه كان يتصور عى الأقل أنها كأم تريد أن تستأثر بابنتها فتكون لها وحدها وتمارس نفوذها عليها دون أن تسمح لشريك لها ـ وهو هنا زوجها ـ بمنافستها فضلا عن أن يستقل بالأمر معها ٠

بنت وحيدة ورغم زواجها من الطبيب ، لم تزل بالسكنى مع والدتها فى مسكن واحد ، فى حضانتها هى ٠ فهى لم تخرج من عواطف أمها الى عواطف زوجها ٠٠ ولم تخرج من نفوذها الى ولاية زوجها ٠٠ والزوج فى نظر أمها يكاد يكون أجنبيا عن ابنتها ٠فاذا أراد الزوج عندئذ ان يمارس ولايته على

على الزوجة وهى هنـــا تسكن مع والدتها ، فالأم تتصدى له وقد تتصدى له بعنف اذا رفع صوته أو تشدد والح فى ممارسة ولايته على الزوجة ٠

● وضع البنت الوحيدة التى تتزوج وتظل فى السكنى مع والدتها لم تخرج من دائرة نفوذ الام ويجب على الزوج الذى يقبل البقاء فى السكن مع حماته من أجل ابنتها : أن يقبل أيضا وضع التابع فى المعاملة ، وأن يستسلم كلية لما تفرضه أم زوجته ٠ فالبيت بيتها ، وليس لابنتها أو لأبيها والبنت ابنتها وتحت طواعية أمرها خالصا ٠

● وزوج البنت يكون عندئذ ناشزا فى نظر أمها اذا طلب لنفسه فى البيت الآن الاعتبار كرجل مستقل ، أو كشريك مساو لها فى التصرف وبالأخص مـــع زوجته ٠ طلب الطبيب هنا من زوجته أن تبيع حليها وتسلمه الثمن ليســافر به الى بلد من البلدان العربية فأبت عليها امها وكان اباؤها نافذا ٠ طلب من زوجته أن تنتقل معـــه فى مسكنه الخاص عند والديه فمنعتها والدتها فكان موقفها عدم الاستجابة الى ما طلب زوجها ٠

فالحماة تملك التصرف وحدها فى المسكن وما يدور فيه ، ومع من يسكن معها ٠ والشاب الجديد ، وهو زوج البنت على أحسن الفروض فى نظرها هو ضيف ٠ والضيف حسب العرف لا يعارض ٠٠ ولا ينقد شيئا لا سرا ولا جهرا ٠

● والخطأ اذن الذى ارتكبه الزوج الطبيب أنه لم يكن لديه هذا التصور، ولم يكن يتوقعه عندما قبل السكنى مع عروسه معها ٠ فكان الصدام ٠٠ وكان العنف فيه ٠٠ وكان الطرد من السكن ٠٠ عدة مرات ٠٠ وكانت العودة اليه ايضا عدة مرات ٠٠ وكان التردد الآن وكانت الحيرة والسؤال عن الحل المنقذ٠

● والحل الآن ليس فى أن يطلق السائل زوجته ٠ فهى فى الواقع لم ترتكب معه خطأ حتى الآن ٠ وعدم استجابتها لما يطلبه منها مكرهة عليه ٠ فكما سبق أن ذكر : هى لم تخرج بعد من حضانة والدتها ومن نفوذها ٠ وهى كذلك لا تستطيع استطاعة مادية فى وضعها القائم أن تلبى طلب زوجها ، عنـدما يطلب منها مثلا الانتقال الى السكن الخاص به ٠

وتقدم الدلائل النفسية كما توحى بها رسالة الطبيب هنا ـ على أن علاقة الود والمحبة قائمة بينه وبين زوجته ٠ وربما هذه العلاقة فى قوتها هى التى مهدت عنده : أن يقبل السكنى مع زوجته عند حماته ٠ فقد ألحت عليه هـذه الحماة فى أن يسكن مع أسرتها كولد لها ٠ وبذلك يوفر عليها المشقة النفسية فى ابتعاد ابنتهـــا الوحيدة عنها فى مسكن آخر فقبل ، رغم وجود الســـكن الخاص به ٠

وأنه رزق بمولودة له · وليس من السهل عليه أن تنشأ هذه الصغيرة بعيدة عنه · وليس من السهل عليه أيضا أن يترك زوجته ـ والعلاقة معها علاقة حب ومودة ـ مع وحيدته تحمل هموم تنشئتها فى غيبته ·

والطلاق اذن ليس واردا كحل لمشكلة السائل · والحل يمكن اذا توفرت ثقة الحماة فى زوج ابنتها · وتوفر ثقتها فيه لا يتم الا اذا سلك أسلوبا هادئا فى معاملتها · والتزم بما تشير به ، على الأقل فترة من الزمن واعتبر نفسه ضيفا عليها هذه الفترة · وربما يظن أنه اذا سلك هذا الأسلوب الهادىء معها يكون قد تنازل عن كثير من حقـــوقه كرجل وكزوج ولكنه الآن هو فى أزمـــة والخروج منها يحتاج الى الصبر أولا ، ثم الى عدم الحساسية الحادة ، التى كانت سببا فى عنف أزمته بتوتر العلاقة مع حماته ·

واذا استطاع فى هذه الفترة التى يعتبر نفسه ضيفا على حماته ، أن يتعاقد على عمل خارج مصر فى أى بلد عربى ويسافر مع زوجته الى هـذا البلد يكون قد أحسن صنعا لنفسه ولعلاقته مع زوجته ، ومع أسرة هـــذه الزوجة · اذ المدة التى سيقضيها خارج مصر كفيلة بتوطيد العلاقة مع زوجته أولا · ووجود البنت بينهما سيساعد على نمـو هذه العلاقة نموا مزدهرا · وسيحس وهو بالخارج أن علاقته للزوجية ابتدأت بسفره ·· وأن المدة التى قضاها مع حماته كانت تجربة أكره على الدخول فيها ·

كم من العـــلاقات الزوجية بين مصريين ازدهرت بعد أن ترك الأزواج والزوجات أهلهم فى مصر · واستقروا للعمل فترة خارجها · اذ قد توفر الآن للزوجة والأولاد وقت الزوج ، كما ابتعد عن الدخول فى شئونهم لســـبب من الأسباب أهل الزوج أو أهل الزوجة · وحل مشاكل الزوجين أصبح لهمـــا وحدهما ·

والزوجة المصرية طيعة ·· والزوج المصرى فى أغلب حالاته طيب القلب ·· والذى يفسد العلاقة بينهما هو تدخل أهل الزوج أو أهل الزوجة · وسفر الزوجين معا الى الخارج هو الطريق العملى لقوة الترابط بين الزوجين فى سن الشباب وفى بداية الزواج · هناك فى الخارج يكون التعاطف بينهما على أشد ما يكون ، ولا يزعجهما أجنبى عنهما · والعمـــل فى الخارج اذا كان الدافع عليه فى أغلب حالاته هو رفع الأجور ، فانه فى ذاته العلاج لتصـــدع العلاقات بين الأزواج والزوجات . والطريق لتصفية هذه العلاقات من كل الشوائب ·

★★★

٦٩ ـ الكفاءة بين الزوجين ٠٠ ومستوى التعليم :

مواطنة باحدى المحافظات ٠٠ تحكى :

انها طالبة فى المعهد العالى للتمريض فى السنة النهائية (بكالوريوس) وعمرها اثنان وعشرون عاما ٠ وهى متدينة ٠ وكانت تتمنى أن ترتبط فى حياتها الزوجية بانسان متدين وحاصل على شهادة عالية ، ومثقف ٠

ولكن فجاة ظهر لها ابن عمها وعمره ثلاث وعشرون سنة ، وحاصل على دبلوم التجارة ، وموظف باحدى الهيئات الحكومية ٠ ومستواه الدينى والثقافى متوسط ، وليس بالدرجة التى كانت تتمناها ٠

ونتيجة لزياراته المتكررة لعمه وأسرته فى المنزل صارحها بحبه الشديد لها منذ سنتين ٠ وطلب منها ان تقف بجانبه عندما يطلب يدها من عمه ٠ ولكنه لم يتقدم حتى الآن بناء على رغبتها فى الارجاء حتى تنتهى هى من الدراسة وتحصل على البكالوريوس ٠

ومشكلتها التى تخشاها هو فارق الشهادات ٠ فهو حاصل على دبلوم التجارة المتوسطة ، بينما هى ستحصل على بكالوريوس التمريض التالى ـ ومع وجود هذا الفارق رغم اعترافها بانها تبادله الحب ، ورغم اعترافها كذلك بانها وهو متفقان فى آراء واشياء كثيرة تهم كل اثنين فى طريقهما للزواج الصالح ، ورغم انها سعيدة ـ كما تقول ـ بهذا الحب ٠٠ رغم هذا وذاك فانها تتوجس خيفة من أن فارق المستوى فى الشهادتين ربما يتغلب على الحب بينهما ، وعلى اتفاقهما فى كثير من الآراء ، وعندئذ يفقد احترامها له ، ويقع الخلاف بينهما ٠

كما أنها قلقة على مستقبل الأولاد منهما للقرابة ، وعلى العلاقة الأسرية وهى علاقة اقرباء قبل أن تكون علاقة مصاهرة ٠ ويزعجها انه هو لا يعرف على وجه التقريب مدى حبها له ٠ فهو معذب وفى حيرة : أتبادله الحب حقيقة ؟ أم أنها تجامله فقط لأنه ابن عمها ؟ ٠

وهى تسأل :

(أ) هل تسرعت فى الحب ؟ أى هل تسرعت فى قبوله والميل اليه ؟ ٠

(ب) هل يرى الاسلام أن ترفض هذا الحب ، وتنتظر الانسان المناسب الذى تحلم به وهو صاحب المستوى العلمى ؟ أم أنها توافق وتتوكل على الله ؟ ٠

(ج) هل الحب هو الشيء الوحيد المهم ؟ ٠٠ أم ان الشهادة وفارق العلم يمكن أن يقضى على الحب والتفاهم ؟ ٠

● **أولا :** نحن من جانبنا نسأل السائلة : هل الفارق بين مستوى دبلوم التجارة المتوسطة ، وبكالوريوس التمريض العالى هو فارق ثقافى أم فارق مهنى وعملى ؟ أغلب الظن أنه فارق مهنى وعملى فى مجالين مختلفين ، لا يتصل أحدهما بالآخر ٠ وعندئذ لا يقال : ان أحد المستويين أرفع من الآخر ، وأن صاحب المستوى الرفيع منهما يتميز عن صاحب المستوى الآخر فى الفكر والثقافة والنظرة العامة للحياة ٠ ومن هنا تكون الهوة بين الزوجين ٠

على أنه اذا كانت الدراسة العليا والحصول على شهادة عالية ميزة فى ذاتها يدل بها صاحبها على الآخر صاحب الدراسة المتوسطة ، فيمكن لصاحب هذه الدراسة المتوسطة أن يلتحق بعد التخرج من الدراسة المتوسطة بمعهد عال أو بكلية جامعية للحصول على الشهادة العالية من هذه أو من ذاك ٠ وبذلك لا تكون هناك رواسب نفسية تثير فى نفس الفاضل منهما مرارة الاحساس « بالتضحية » لمصلحة الأقل منهما ٠

● والسائلة بسؤالها عن الكفاءة الزوجية فى مستوى المعرفة والثقافة انما تعبر عما يدور فى نفوس كثيرات من فتيات الجامعات فى الوقت الحاضر٠ والكفاءة هى المماثلة ٠ وهى المطلوبة فى جانب المرأة ٠ على معنى أن ولى المرأة اذ تولى زواجها يجب أن يكون من كفء لها ، أى مماثل لها ٠ والا اذا تضررت لم ينفذ عقد الزواج بها ٠ فاذا هى تنازلت عن الكفاءة فيمن يتزوجها ورضيت به ــ كما هو الوضع القائم فى رسائله السائلة هنا ــ كان عقد الزواج بها صحيحا ٠

أما الرجل فله الحق ــ ولا تعقيب عليه ــ فى أن يتزوج بمن يشاء ، ولو كانت أدنى منه كفاءة ٠ لأنه لا يعاب بذلك بخلاف المرأة ٠ والمسألة تكاد تكون مسألة تأثر بالأعراف والتقاليد ، ولذا الكفاءة فى فقه المالكية هى المماثلة فى أمرين :

أحدهما : التدين بأن يكون مسلما غير فاسق ٠

ثانيهما : السلامة من العيوب التى توجب للمرأة الخيار فى الزواج : كالبرص ، والجنون ، والجزام ٠ وهذا الثانى حق المرأة وليس الولى ٠ ومعنى ذلك أن الولى يلتزم بسلامة الزوج من هذه الأمراض عند تزويج من له ولاية عليها ٠ أما هى فلها الخيار فى أن تقبل أو ترفض من يكون مريضا بواحد من هذه الأمراض ٠

وما هو مدون فى فقه المالكية عن الكفاءة الزوجية يعبر عن البساطة التى يريدها الاســـلام فى التعامل والتعاقد · بينما ما زاد مثلا على ذلك فى فقه الشافعية أو الحنفية عن الكفاءة فى الزواج يشير الى التأثر بالعرف والتقاليد فى المجتمعات الاسلامية المختلفة ·

فالشافعية يرون زيادة على ما تقدم الكفاءة فى النسب ، والحرفة·· بينما الاحناف يزيدون الكفاءة فى المال · فالزوج الكفء فى المال هو لذى يستطيع أن يحفظ كرامة المرأة وكرامة أسرتها ، ويمنعها من التبذل والتعرض لما لا يليق بها ·

● والسائلة بعد أن قبلت ابن عمها رجلا لها ، وبعد أن أعلنت أنهـا تبادله الحب ، وانها تتفق معه فى كثير من شئون الحياة ، فلتتوكل على الله وتتم الزواج به · ولتكن دافعة له على اتمام دراسته العالية ·· ومشاركة له فى نمو ثقافتهما معا · ولا تظن اطلاقا انها أصبحت أفضل منه بحصولها على بكالوريوس التمريض من المعهد العالى · ففضل المعرفة يعود فى النهاية الى حكمة التدبير فى الحياة ·· والتأنى فى تقييم الأمور · وأداء الواجبات قبل المطالبة بالحقوق ·

● والزواج بالاقارب ليس بلازم أن يؤدى الى ضعف الاولاد ·· ولا الى الشحناء والبغضاء بين الأقربين · فطالما كانت سلامة الزوجين من أمراض الوراثة قائمة · فلا خوف من تعرض أولادهما لمرض معين · والفحص الطبى أصبح اليوم سهلا وشـــاملا · ويمكن عن طريقه التنبؤ بما يواجه أولادهما مستقبلا ·

واذا كانت العلاقة بين بعض الاقارب ذكورا واناثا قد تشبه علاقة الأخوة فى بعض الحالات ، وعندئذ يكون ميل بعضهم الى بعض فى حالة الـــزواج ضعيفا : فليس ذلك هو الشائع فى الأقارب الآن · اذ التربية المعاصرة للشبان والشابات خففت من مستوى الحياء بين الذكر والأنثى وأصبح الارتباط بينهما فى القبول والايجاب يتجاوز عتبة القرابة فى الأسرة والدراسة المشتركة عن طريق الاختلاط فى فصول المدرسة وفى الجوار وفى الجلوس فيها ·

والصلة بين أسرة الزوج وأسرة الزوجة فى حســـنها أو فى ســـوئها مستقبلا : يتوقف على شخصية الزوجين فى مدى تفاهمهما ومدى انسجامهما وتوافق نظرتهما الى الحياة ، أكثر من صلة القرابة ، أو صلة الجوار ، أو أية صلة أخـرى · ومعنى ذلك أن صـلة القرابة بين الزوجين لا تولد الشـــحناء والبغضاء بين أسرتيهما ، الا اذا كان هناك سوء تفاهم وعدم انســـجام فى صفات الزوجين يتحول الى فجوة بينهما ·· ثم الى عداء فقطيعة ·

والزواج الناجح هو ذلك الترابط على أساس ذاتى · أى على أساس أن التوافق فى اتجاه الذاتين للزوجة والزوج يكاد يكون تاما ، وأن العزم لدى كل منهما فى البقاء معا لا يضـــعف بمرور الأيام ، أو بعد وقوع الأحـــداث فى حياتهما ·· هو قبول الرجـــل للمرأة لدينها وخلقهـــا ·· وليس لمالها ، أو لجمالها ، أو لنسبها ·

★ ★ ★

٧٠ ـ النشاط الدينى قد يكون غير مرغوب فيه بين الوالد وولده :

مهندس باحدى القرى :

حاصل على بكالوريوس هندسة ، ومدرس باحدى المدارس الثانوية · ومشكلته بينه وبين أبيه :

فهو متدين ، ويقرأ كثيرا فى الكتب الدينية والقرآن الكريم ،

ويقوم بالخطابة فى مسجد القرية كل ثلاثة أسابيع مرة ·· كما يقوم بالآذان فيه · وقد اختـــارته القرية لتكون معه مفاتيح المسجد ·

ووالده لا يرضى عن خطابته فى المسجد ، ولا عن آذانه للصلاة فيه ، ولا عن قراءة القرآن بعد صلاة الفجر ، ولا عن أى نشاط دينى له ·· وحجته فى ذلك أن شباب القرية كثيرون · فلماذا يختار بالذات بهذا النشاط ·

وقد امتد خلاف والده معه : أنه سلبى عندما طلب من والديه الموافقة على خطبة احدى بنات القرية ·· وعلى تأهيل سكن له مع أنه يعطيه الراتب كل شهر ·

ويطلب أن نجيبـــه على ســـتة أســـئلة :

أولا : هل يترك البيت ، ويترك اخوته ، ويسكن بعيدا عنهم ؟

ثانيا : هل يترك الآذان ، لكى لا يسمع والده صوته عندما يؤذن ؟

ثالثا : هل يترك الخطابة يوم الجمعة ، وبعد الدروس اليومية ؟

رابعا : هل يترك صلاة الجماعة ، ولا يصلى بالناس اماما ؟

خامسا : هل يترك الخطيبة التى قد خطبها رغم انه قرأ الفاتحة مع اهلها ؟

سادسا : هل يمتنع عن الجلوس فى المسجد بعد صلاة الفجر لقراءة القرآن الكريم حتى الساعة السابعة صباحا ؟

ثم يختتم رسالته بقوله : ماذا أفعل وانا الآن فى حالة صراع مع الزمن وصراع مع الآلام ؟ ٠

● مشكلة السيد السائل هى فى واقع أمرها مشكلة والده ٠ وهى خوفه من أن تكون مظاهر تدين ابنه على نحو ما تصدر عنه الآن ، سببا فى ايذائه وضرره مستقبلا ٠٠ وبالتالى سببا فى تكبد والده المشقة والعنت ولو لفترة ما فى حياته ٠

فالنشاط الاسلامى فى كثير من المجتمعات الاسلامية المعاصرة غير مرغوب فيه بدعوى أنه يصرف الصلاب والطالبات عن الدراسة الجادة والهادفة ٠٠ أو بدعوى أنه يؤدى الى التعصب والطائفية ٠

ولأن النشاط الاسلامى على الوجه الذى يمارسه المهندس السائل فى مسجد القرية غير مرغوب فيه ٠ فجهات الأمن المختصة فى أى من مجتمعاتنا المعاصرة تراقبه عن كثب حتى اذا ظهر وسيطر على اتجاهات النشاطات الأخرى للشباب تدخلت وأوقفته بصورة أو بأخرى ٠ وربما دفعت به الى الخلف ، بحيث لا يقبل عليه الشباب الا سرا أو فى حذر شديد ٠ ووالد السائل هنا لا يحاول منع ولده من أداء العبادات كما يؤديها أى شاب آخر ٠ وانما محاولته المنع : تنصب على الظهور والجهر بالآراء ٠٠ بحيث تطهر قيادته لحركة الشباب فى التدين ٠ فكونه يؤم المصلين ٠٠ وكونه يخطب الجمعة ٠٠ وكونه يلقى المحاضرات عقب أداء الصلاة ٠٠ وكونه يؤذن للصلاة ٠٠ وكونه يواظب على قراءة القرآن بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس ٠٠ كل هذا وأمثاله يعبر عن نشاط دينى غير عادى ، وفى ظروف تمر بالمجتمعات الاسلامية غير مواتية فى نظر بعض نظم الحكم القائمة لنشر النشاط الاسلامى بين الشباب ، بحيث يجر الكثير منهم الى التعصب أو الى الطائفية البغيضة ! ٠

واصرار معارضة الوالد لابنه السائل هنا انما هو للظهور الواضح بالتدين : وهذا يدل على حرصه عليه بعيدا عن الأذى والضرر ، الذى قد يلحقه من تتبع الرقابة للنشاط الاسلامى على الخصوص وسط الشباب فى المجتمع٠

وكذلك رفض الوالد موافقته على خطبة ابنه لمن تقدم لخطبتهـــا : لكى يحمله على أن يكون عاديا ـ وليس رائدا ـ فى أدائه للعبادة ·· لكى يحمله على أن لا يلفت نظر القائمين على شئون الرقابة اليه ·

واحتكاك والد السائل هنا به من أجل صورة من صور التدين : يعتبر أمرا عاديا لما يجرى بين الآباء والأبناء الشبان من أصحاب الميـول الاسلامية فى مجتمعاتنا المعـاصرة · اذ بعض الآباء قد يمنـع أولادهم من الذهـاب الى المسجد كلية لأداء الصلاة فيه ، خوفا من الاتصال ببعض رفقائه ، أو خوفا من التشدد فى التزام بعض تعاليم الدين ، على اثر المناقشات التى قد تقـع بين الشباب بعضهم مع بعض ويتبادلون فيها الآراء ··· والمذاهب · وغالبا ما تقع هذه المناقشات فى المسجد عقب أداء الصلاة ، أى صلاة ·

وبعض الآباء أيضا قد يحرم على أولاده حفظ القرآن الكريم أو قراءته ، ولو فى المنزل ، خوفا من أن يعرف بانتسابه الى القرآن بين زملائه ورفقـائه فى المدرسة أو فى الجامعة ·

● وكثير من الأمهات والآباء يندفع الى منع البنت من أن تتزيى بما يسمى بالزى الاسلامى ، وتعرف به بين زميلاتها بحجة ان ارتداء هـذا الزى قد يجر على من تتبناه : نفرة الشباب منها ، فيكسد سوق زواجها · وواقع الأمر خشـية عليها من أن تتهم بالريادة الاسلامية وهو اتهـام قد يؤدى الى صعوبات فى أسرتها ·

● وازالة سوء العلاقة بين الوالد وابنه السائل هنا يتوقف على فهـم السائل لنفسية والده · فوالده لا يكرهه · بل على العكس : يحبه ويحرص على منفعته ومصلحته كما يراها والد لابنه · ووالده لا يريده بعيدا عن التدين وعن الصلة بربه · وهو يريده أن يكون على صـــلة حسـنة بربه · لأن ذلك سيجعله مستقيما فى سلوكه ، ويؤهله لأن يكون ذا ضمير وخشية من الله فى أداء واجبـاته · وهى واجبات نحو الأسرة الخاصة ، ونحو المجتمـع الذى ينتسب اليه ·

وانما كل ما يريده الوالد لابنه هو ابعاد « شبهة الريادة » الدينية عنه · والريادة فى الدين قد تصبح شبهة وتصبح تهمة كذلك ، اذا حل بالتدين «أزمة» وأزمة التدين تشتد اذا ما ظهر الاتجاه الاسلامى مسـيطرا عـلى الشـــباب ، وتطرفوا فيه عصبية ، وتشددوا فى التزام ما لا يلتزم من أمور تنسب اليه ·

● ومجتمعاتنا المعاصرة تتعرض لأزمة التدين من وقت لآخر · ولذا من يعبد ربه يجب أن ينأى بنفسه عن « التطرف » فى الالتزام ·

فيروى عن أنس رضى الله عنه قال : جـــاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ فلما اخبروا قال احدهم : أما أنا فانى اصلى الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصـــوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله اليهم فقال : « أنتم الذين قلتم كذا ٠٠ وكذا ٠٠ ؟ أما والله انى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد وأتزوج النساء ٠ فمن رغب عن سنتى فليس منى » ٠٠

فالرسول عليه السلام لم ير « التطرف » و « المبالغة » فى التدين سبيلا الى ارضاء الله ٠

● والسائل لا ينبغى له أن يترك أهله واخوته ويسكن بعيدا عنهم٠وانما عليه أن يصبح كأى انسان آخر فى أدائه الصلاة ٠٠ عليه أن يرضى والـــده ويترك الآن مؤقتا مهمة الآذان و لامامة الى آخرين عداه ، كسبا لثقته ٠ ويوم يكسب ثقة والده ستتحسن حتما العلاقة بينه وبين أفراد الأسرة جميعا ٠ وترك الآذان والامامة مؤقتا هو نوع من التقية ، والتقية سبيل مؤقت لتجنب العنت والمشقة : « **لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعـل ذلك فليس من الله فى شىء الا أن تتقوا منهم تقـاة** » (١) ٠٠

★ ★ ★

٧١ ــ العدل فى تمييز الضعفاء من الأولاد :

يذكر مواطن باحدى المحافظات :

أن له سبعة أولاد ، ثلاثة منهم يعملون فى الزراعة فى أرض يملكها ٠٠ والأربعة الباقون تخرجوا فى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.ويشغلون الآن وظائفهم الرسمية ٠

والذين يشتغلون بالفلاحة الآن عملوا ما يجب عليهم نحو رعاية اخوتهم الأربعة منذ التحاقهم بكتـــاب القرية ، حتى تخرجهم من الكلية وتســـلمهم وظائفهم ، ولم يقصروا فى حقهم لحظة من اللحظات فى ســـداد ما يحتاجون اليه ٠

---

(١) آل عمران : ٢٨

أما هؤلاء الأخوة الذين تعلموا فى جامعة الأزهـــر فانهم بـدلا من رد الجميل ، ولو بكلمة طيبــة لأشـــقائهم فى الزراعة يســـيئون اليهم بالاهانة والشتائم • ثم يقول :

وأنا كوالد للجميع أملك ســـتة من الأفدنة وأرى الأولاد الثلاثة الذين يعملون فى الفلاحة فى حاجة الى رعاية خاصة • ويسأل هل يجوز له شرعا أن يميزهم عن الأربعة الباقين ؟ •

● اذا كان الاسلام يرى عدم التفضيل بين الأولاد فى اعطاء المـال وتوزيعه عليهم فلأنه يؤثر التماسك والمحبة بين بعضهم بعضا ، كما أن يكونوا جميعا سواء فى بر والدهم • نفى حديث عن النعمان بن بشير قول الرســول عليه الســـلام : « اعدلوا بين أبنائكم •• اعدلوا بين أبنائكم •• اعدلوا بين أبنائكم » •• فيكرر طلب العدل ثلاث مرات ليؤكد أنه ضرورة اجتمـاعية فى ترابط الأسرة وقوتها : أن لا يميز الوالد بعض أولاده على بعض فى العطـــاء والمنحة •

وفى حديث آخر يقول الرسول عليه الســـلام للنعمان بن بشير هـذا سائلا اياه : « أيسركم أن يكونوا (أى الأولاد) اليك فى البر سواء ؟ قال : بلى • قال فلا ، اذن (أى فلا تمييز بينهم فى العطاء) » ••

وحديث ابن عباس ــ وهو حديث عن الرسول ﷺ : قال : « اقسموا المال بين أهل الفرائض (أى أصحاب الميراث) على كتاب الله (يشـــير الى قوله تعـالى : « **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** » (١) ••

فالاسلام ــ على نحو ما تروى الأحاديث هنا •• يريد أن لا ينفـذ الى العلاقات بين الأولاد فى الأسرة الواحدة ما يثير حقد بعضهم على بعض •• وما يجعل بعضهم خصما لأبيهم يضمرون له العداوة ، والبغضاء ، بـدلا من الاحسان فى القول والعمل •

هذه هى القاعدة العامة فى الاسلام • وتطبيقها واجب اذا كانت هناك مساواة قائمة بين الأولاد • ليس هناك قوى وضعيف بينهم •• وليس هناك من يعطى من نفسه منهم ، ومن يأخذ من غيره ولا يعطى سواه •

فهل هنا مساواة بين الأولاد فى القوة والضعف ؟

الوالد صاحب السؤال يستشعر : أن أولاده الذكور السبعة ليســـوا متساويين ، وأن من بينهم من هو فى حاجة خاصة • ولذا يسأل عن التمييز

---

(١) النساء : ١١ •

فى العطاء : أهو حلال أم حرام ؟ أربعة من السبعة تخرجوا فى كلية الشريعة والحقوق بجامعة الأزهر · فهولاء أقوياء بثقافتهم وبوظائفهم ، وان لم يكونوا أقوياء بايمانهم وبقدوتهم الطيبة فى الأسرة ·

وفضل الثلاثة الآخرين ـ وهم الفلاحون ـ فى وصول أشقائهم الى المستوى القوى واضح · ولكنهم أنفسهم ضعفاء بمستواهم فى الأمية ، وبعدم الكفاية فى دخولهم المحدودة من مهنة الفلاحة فى المساحة القليلة التى يمتلكها والدهم ·

واذن هناك فرق بين الأولاد فى الحاجة وفى الاكتفاء الذاتى · ولو أن الذين تخرجوا من الأشقاء فى كلية الشريعة والحقوق بجامعة الأزهر تأثروا بالشريعة التى درسوها فى الكلية ، وتأثروا قبل ذلك بالقرآن والاتصال به فى القراءة ، والحفظ ، والتفقه فى آياته لكان موقفهم من أشقائهم الثلاثة الذين يباشرون مهنة الفلاحة : أن يدعوا والدهم الى تمييز هؤلاء الثلاثة بالأرض التى يملكها والتى يعملون فيها ، معلنين أن « العدل » الذى يطلبه الاسلام هو فى نقل ملكية الأرض لهم · اذ بعد نقل الملكية لهم ، لم يزل الوضع الاقتصادى للأشقاء الأربعة المتعلمين متميزا عن وضع هؤلاء الثلاثة ·

الوالد الذى يسأل هنا لم يكن بحاجة الى أن يسأل هذا السؤال ، محافظة على مستقبل أولاده الثلاثة الذين يعملون فى الزراعة ، لو أن أولاده الأربعة الذين تخرجوا فى كلية الشريعة والحقوق كانوا أوفياء له ولأشقائهم الثلاثة ·· لو انهم كانوا بارين به ومحسنين اليه ، ومعترفين بجميل هؤلاء عندما كانوا يشقون فى الفلاحة ليوفروا لهم بعض النفقات على الأقل لتغطية اقامتهم بالقاهرة أثناء الدراسة ·

● ان عدم تمييز هؤلاء الثلاثة الآن بنقل ملكية المساحة التى يعملون فيها سيؤدى الى ما كان يؤدى اليه التمييز فى حال تساويهم فى القوة والضعف · فاذا كان التمييز عندئذ سيوغر صدورهم بالحقد ضد بعضهم بعضا ·· بحقد من لم يتميز منهم على من تميز من بينهم ، فان من لم يتميز الآن ـ وهم الفلاحون الثلاثة ـ سيكون حاقدا على الأشقاء الأربعة المتعلمين· لأن الوضع الاقتصادى والاجتماعى لهؤلاء أحسن بكثير من وضعهم كفلاحين·

فالحديث الشريف يطلب عدم التمييز ، لان التمييز يؤدى الى ضعف الروابط ، وربما يؤدى الى الخصومة والشحناء ·

وعدم التمييز الآن يؤدى الى نفس النتيجة · وهى ضعف الروابط والخصومة والشحناء · واذ يتفادى الحديث ضعف الروابط الأسرية بالعدل

فى التوزيع بين الأولاد جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين ، فتفادى ضعف الروابط الأسرية الآن ودفع الخصومة والبغضاء من نفوس الأشقاء يكون بسد حاجة الأخوة الذين يعملون فى الفلاحة ، حسبما يريد والدهم من تمييزهم فى الملك ٠

ان الأخوة الأربعة المتعلمين غيروا وضع المساواة بينهم وبين اخوتهم الثلاثة فى الفلاحة ، وخلقوا وضعا اقتصاديا متميزا لهم ، دون هؤلاء الثلاثة٠ وأصبح هؤلاء الثلاثة فى حاجة أكثر الى الرعاية ٠ وبهذه الحاجة يحس والدهم ـ وهو والد الجميع ـ احساسا قويا بها ٠ فاذا قام وميزهم فى الملكية لا يكون ظالما للآخرين ٠ وانما يكون مسايرا للعدل المطلوب بين الجميع ٠

والاخوة الأربعة المتعلمون لا ينبغى لهم أن يغضبوا عندما يروا أباهم قد ميز اخوتهم الثلاثة بملكية الأرض ٠ وانما عليهم أن يحمدوا الله على وضعهم الحالى الاجتماعى والاقتصادى معا ٠ فاذا هم غضبوا عندئذ تكون أنانيتهم صارخة ٠٠ وتكون تعاليم الاسلام لم تؤثر فى نفوسهم اطلاقا ٠

والمؤمل فيهم أن تأتى خطوة التمييز لصالح خوتهم الثلاثة ، من جانبهم هم ٠

● والوالد السائل ان قام بتمييز ابنائه الثلاثة ـ وهم الفلاحون ـ لا يغضب الله فى قليل أو فى كثير ٠٠ لا يكون ظالما لأحد ٠ ومتى انتفى الظلم يكون العدل بدلا منه هو القائم فى حياة أسرته ٠

★ ★ ★

٧٢ ـ الزوج غير المتدين وسوء معاملته لزوجته :

سيدة من القاهرة تحكى : انها متزوجة منذ يقرب من خمسة وعشرين عاما ٠٠ وانها انجبت ست بنات اكبرهن سنا تبلغ العام الواحد والعشرين ، واصغرهن تبلغ السبع سنوات ٠ وتقول : كلهن على دين وخلق ، وملتحقات بمراحل التعليم المختلفة ٠

وعندما دخلت بزوجها عرفت أن أسرته ليست محافظة ٠ وليست أيضا على خلق وقد كان هو واحدا منها ٠ ولكن هداه الله ٠ وهو الآن متدين ،

لدرجة أنه التحى · ومع ذلك يسب الدين · واذا لم يعجبه الطعام رمى به الى الأرض ·

والحياة الزوجية معه شاقة من أول الأمر ، ومتعبة · ولكنها صبرت حتى تقوم برعاية بناتها ، خوفا من أن يصبحوا مثل أهل والدهم · ومع صبرها تحس بالحياة قاسية·فهو دائم الشجار معها بسبب وبدون سبب ، وفى أى وقت ، وان كان وسط الليل · فهو لا يهمه الوقت ولو استيقظ الاولاد فى فزع وفى رعب · وفى اثناء الشجار يسىء اليها ، والى أهلها ويعلن احتقارها أمام الناس · فاذا حدث شجار مع الجيران وقف بجانبهم ضدها ويسىء اليها أمامهم ·

وفوق هذا لا يقوم بواجباته كأب · فلا يحاول مساعدتها فى تربية الاولاد · فهى وحدها التى تذهب الى المدارس وتقوم بحل مشاكلهم وحدها دون عون منه ·· واذا كلمته بشأن ذلك سمع منها ولم يجبها بكلمة · واذا اخطأت بنت من البنات وذكرت له خطأها : اما لا يجيب أو يجيب بكل استهتار فيقول : هذه تربيتك ، وهى مثلك · ولا يعطيها من المال ما يكفى ، رغم أنه موظف وله عمل اضافى ·

وهذا الموقف منها خلق بالنسبة لأهله جوا مشحونا بالاهانة والاستهتار بها وبأولادها الى درجة أن أخته حاولت الاعتداء عليها بالضرب ، كما اعتدت بالفعل على ابنتها الكبرى بالضرب فى الشارع واهانتها وقذفتها بانها واخواتها اولاد حرام · وعندما حدث ذلك والزوج لم يحرك ساكنا فقدت أعصابها وبالتالى احترامها له ولأهله معا · فاذا تشاجر معها وسبها وسب أهلها قامت على الفور بسب أهله كذلك · وكانت من قبل تخشاه فلا ترد عليه ·

وهى تريد أن تعرف : هل ردها عليه وسبها فى أهله حرام ؟ وبالاخص أنها لا تملك أمر نفسها أمام احتقاره لها ولأهلها ، وأمام ادعائه بأنه لم ينجب اولادا ، كما قال لها وهو فى شجار معها ·

كما ترجو أن نحدد لها الحل لمشكلتها · فزوجها يقول لها : لا اسامحك · وهى تسأل من الذى يسامح الآخر ، اذ انها ترى ان الاعتداء واقع عليها هى ·

وتغادر رسالتها بالتنويه بأنها تقوم بجميع أعمال المنزل ، حتى صيانة الكهرباء والخياطة ، لأهله ولأجانب عنهم ، فى سبيل المساعدة على نفقات المنزل ·

● ان السيدة السائلة تشكو من عدة أمور فى علاقتها مع زوجهـا ، تشكو ضمن ما تشكو :

أولا : عدم احترام زوجها لها ·· **تشكو اهانته لها واهانة اهلها معها** بالسب والشتائم عندما يقوم الشجار بينهما · وكثيرا ما يقع ·

ثانيا : كثرة الشجار معهـا فى العلن : أمام البنات ·· أمام الجيران ·· وفى الوقت المتأخر من الليل ·

ثالثا : عدم الاهتمام بالمنزل ونفقاته ·· عدم الاشتراك معها فى توجيه البنات الست ، وفى شئون تعليمهن فى المراحل المختلفة ·

رابعا : تعـرضها لاهانات اخواته بالشـتائم والاتهـامات الباطلة ، والاعتداء احيانا عليها ، بعدم الوقوف بجانب الحق معها أو مع الأخريات ·

خامسا : سبه للدين ·· والقاءه الطعام على الأرض ، اذا لم يعجبه ·

● واحترام الزوجة من احترام الزوج نفسه · ومن حقوق الزوجة على الرجل : أن يوفر لها زوجها كرامتها : فى نفسه ·· وبين أولاده ·· وفى أهله ·· ومن حقوق الزوج على زوجته أن توفر له كرامته واحترامه · فلا تعرضه للاهانة ، فضلا عن أن تباشرها بنفسها معه · فالمرأة والرجل خلقا من طبيعة واحدة ، وهى الطبيعة البشرية · ولذا كان اعتبارها البشرى مساويا أحدهما للآخر · واذ كرم الله الانسان فيقول فى كتابه المجيد : « **ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضـلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** » (١) ·· فانه يكرم الرجل والمرأة على السواء ·

والزوج الذى لا يحفل بكرامة زوجته فيعرضها للاهانة ، وكثرة الشجار معها فى اطار الاسرة ، وفى خارج هـذا الاطار ·· مثل هذا الزوج لا يحفل بكرامة ذاته ·

● على أن تربية الاولاد ـ والبنات على الخصوص ـ تقضى بعدم وقوع الشجار للوالدين امامهم · لانهم عندئذ سيتحزبون فى انفسهم اما للأب ، أو للأم ، وفى حال البنات يتحزبن للأم · وبذلك تنقسم الاسرة الى جناحين ، بدلا من أن تبقى وحـدة متماسكة · بالاضـافة الى ما يجد فى نفوس الاولاد من

---

(١) الاسراء : ٧٠

كراهة المثير للشجار من الوالدين · وحسب ما تشكو منه السيدة السائلة : أن المثير للشجار هو الزوج ، وهو الأب هنا ·

● وقيام العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة ينتظر منه الاسلام قيام الاطمئنان ، والمودة والرحمة بين الزوجين · فالزوج يجب أن يكون مؤنسا للزوجة ·· والزوجة كذلك بالنسبة له وليس التوحش ، ولا النفرة ، ولا الشجار والخلاف المتكرر ·· يجب أن يكون الزوج متوددا لزوجته ، ورحيما بها · ومعنى قيام المودة المتبادلة : وجود العطف المتبادل ، والرعاية المتبادلة · وأما الرحمة المطلوبة فى العلاقة الزوجية فتكون أولا بأداء الحقوق لكل من الزوجين ·

● ان عدم احترام زوج السائلة لها أدى فى النهاية الى عدم احترام الزوجة له · وهى تأسف اذ اضطرت الى النزول فى مجال الاهانة والسباب والشتائم لتكيل له الكيل بكيلين · وتتناول أهله كما يتناول أهلها ·· واذا تغلب الانفعال على الزوجين فى الشتائم والاتهامات فأى شىء يبقى لهما معا صاحب قدسية ، فى علاقة أحدهما بالآخر ؟ أى شىء سيذكرانه معا ، ويعد من محاسن الحياة المشتركة بينهما ؟ لا شىء اطلاقا ·

وهى تسأل رأى الاسلام فى الاهانة التى توجهها لزوجها ردا على الاهانة الموجهة منه اليها · فالاسلام اذ يدعوها الى أن توفر الاحترام لزوجها ، وتبتعد عن السباب والشتائم ماذا يكون الوضع لو اجابت بأنها لا تستطيع أن تسيطر على انفعالاتها بعد ما ترك لشقيقاته الحبل على الغارب فى اهانتها ·· وفى الاعتداء على البنت الكبيرة ، وفى الاتهام بالباطل بأن الأولاد من حرام ·· وبعد أن يشارك هو الجيران فى اهانتها لو وقع احتكاك بينها وبينهم ؟ ·

ان الزوج اذا سب دينه ، وأهان نعمة الله فرمى طعامه على الأرض ، بحاجة الى أن يراجع علاقته بالله ، ويتوب فى عزم مؤكد الى الله سبحانه وتعالى ·

واذا راجع علاقته بالله فسيراجع علاقته بزوجته ، وبأولاده ، ويعود الى طاعة الله فيما يأمره به وفيما ينهاه عنه فى هذه العلاقة ·

والطلاق ليس حلا لمشكلة السائلة ، بعد تفاقمها الى هذا الحد · فاذا ذهبت الزوجة الى أهلها ماذا تكون الفائدة التى تعود على بناتها من هذه الفرقة ·· وماذا يعود على الزوج كذلك من فائدة يجنيها بعد خروج الزوجة من مسكن الزوجية ؟

● لتتقى شقيقات الزوج الله فى أسرة شقيقهم : فى زوجته ·· وفى أولاده ·

● وليرجع الزوج الى الايمان بالله فهذا أعظم شىء للانسان فى حياته ·· وليخرج من السلبية التى يعيش فيها ، وليتوكل على الله ، وسيجد الله فى عونه ·

● أما الزوجة فيجب أن تلتزم ما كانت تلتزم به من قبل حيال الزوج · يجب أن تترفع عن الاهانة له ، بالقول ، وبالاتهام · فلديها بناتها سيتخذن منها قدوة فى المستقبل ، عند ما يكونون أسرا مستقلة ·

★ ★ ★

٧٣ ـ ما يجوز للرجل فى علاقته بخطيبته :

مواطن من احدى المحافظات يسأل :

(١) هل يجوز للخاطب أن يذهب مع خطيبته الى الكلية لانهما طالبان ؟

(٢) وهل يجوز ان يسافر معها فى الرحلات ، وما شابه ذلك ، بدون اخيها ؟

(٣) وما هى الحدود التى وضعها الاسلام لتعامل الخاطب مع خطيبته ؟

● الرجل قبل الخطبة أجنبى عن المرأة · لا يجوز له الاختلاط بها ·· ··ولا الحديث معها ·· ولا النظر اليها · ومطلوب منه أن يغض بصره اذا ما وقع النظر عليها : « **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** » (١) ··

● وعند الخطبة يستثنى مما يحرم عليه كرجل مع اجنبية عنه : أن ينظر الى وجهها ويديها بشرط ـ كما يقول الاحناف ـ ان يعلم أنه يجاب فى زواجها · أما اذا كان يعلم أنه يرد ولا يقبل ، فلا يحل له أن ينظر اليها ·

أما الحنابلة فيرون أنه يباح للرجل عند الخطوبة رؤية وجه المرأة ·· ويديها ·· ورقبتها ، بشرط أن يغلب على ظنه أنه مقبول عندها ·· وأن لا يكون فى خلوة · وله أن يكرر النظر لما جاء فى حديث شريف : « اذا خطب احدكم امرأة ، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » ··

---

(١) النور : ٣٠

والشافعية يقولون يندب لمن أراد التزوج بامرأة : أن ينظر لى وجهها ، وكفيها ظاهرا وباطنا فقط · فلا يجوز النظر الى غيرهما · أما المرأة فيسن لها : أن تنظر من بدن الرجل ما تقدر على نظرة ، ما عدا عورته · لانها يعجبها منه ما يعجبه منها ·

والخلوة بين الرجل والمرأة فى حال الخطبة غير جائزة · ويروى فى ذلك حديث شريف : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فان ثالثهما الشيطان » ··

● ويظل وقت الخطبة قائما بملابساته ، لا يحل شىء جديد بالنسبة للخاطب حتى يتم القران : فلا يحل السير معها فى الذهاب والعودة من الكلية ان كانا طالبين ·

ولا يحل له السفر معها فى رحلة داخلية أو خارجية ·

● فاذا تم عقد القران أصبح الرجل زوجا ، والخطبة زوجة له · وارتفع كل محرم بينهما · عدا ما قد يسىء الى أنوثتها ، أو انسانيتها ·

● وهناك آداب للزواج يذكرها الفقهاء · من اتبعها كفل لنفسه حسن العشرة · وأغناه اتباعها عن الدخول فى تجربة الزمن والاختلاط المحرم ·

وفى مقدمة هذه الآداب : ما يروى عن الرسول عليه السلام : « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا اذلالا ·· ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ·· ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ·· ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه ·· أو يصل رحمه · بارك الله له فيها وبارك لها فيه » ··

ومنها كذلك : أن تكون أحسن منه خلقا ، وأدبا ، وورعا ، وجمالا ·· وأن يختار أيسر النساء مهرا ونفقة ·

وأن تختار المرأة الزوج المتمسك بدينه · فلا تتزوج فاسقا ·· وأن تختار الزوج الموسر صاحب الخلق الحسن والجود · فلا تتزوج معسرا لا يستطيع الانفاق عليها ·· أو موسرا شحيحا فتقع فى الفاقة والبلاء ·

● الاسلام فى تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة ، ولو كان لديهما عزم قوى على الزواج ·· ولو كان القصد من اجتماعهما الوصول الى ما يساعدهما على الترابط : يستهدف المحافظة على المرأة فى أنوثتها ، وحياءها

وكرامتهـــا ·· والمحـــافظة عـلى الرجل فى ترفعـه ونخـوته ومـــروءته ·· يستهدف عدم وجود الشيطان بينهما باغرائه فيفسد من شأنهما ما يعـز عليهما استرجاعه ·

والحياة المادية المعاصرة التى تبعد الدين وقيمه عن أن يكون لها شأن فى حياة الانســان ، تغرى بمنطقها دخول الفتى والفتاة فى تجـربة ، كثيرا ما تنتهى الى الاحزان والآلام · تدفع الى الاختلاط فى الذهاب والاياب الى الدراسة المشـتركة فى الكلية ·· والى الاختلاط فى السـفر فى رحلة تطول وتقصر ، وقد تمضى بلياليها فى اقامة مشـتركة فى الفنادق والمعسـكرات · والمنطق فى ذلك هو التعارف بين الطالب والطالبة ·· وهو التفاهم المشترك ·· هو تبادل وجهات النظر فى شئون الحياة · حتى اذا قامت اسرة أو أسر على أساس من هذا الاختلاط كانت المودة والتعاون ·· ولكن منطق الواقع هو أن يتم اختلاط ·· ويتم تعارف ولكن لا يصلح أن تقام عليه أسرة متماسكة· لأن ما تم نزوات من الجانبين انتهت بوقتها وحسرة فى النفس قد تفضى الى نهاية الحياة ·

● ان الحضـــارة المادية تنصح بهـذه التجـربة لأن وضع الزواج فى الاسرة وضع أبدى · واذا انتهى أمـره الى الطلاق فالطلاق لا يلغى العـلاقة الزوجية الى الممات ·

لكن الاسلام عندما يعطى فرصة الخطبة ·· وفرصة الزواج ·· لا يؤبد العلاقة بين الزوجين ·· وانما لكل منهما ان تضرر بعشرة الآخر ، أن يفارقه · فجعل للرجل الطلاق بارادته ·· وجعل للمرأة حق الخلع واللجوء الى القاضى لانهاء عقد الزواج مع زوجها للضرر · كما جعل لها الحق فى أن تفوض من زوجها بالطلاق متى شاءت ·

فالاســلام بنظامه فى الاسرة لا يحفظ لكل من الرجل والمـرأة كرامته فحسب · وانما يقى المـرأة على الخصـوص من الزلات ، ومن المذلة معا · والمرأة اذا احتفظت بكرامتها وعفتها فى الأسرة استطاعت أن تؤدى الكثير لاولادها وزوجها ·

وأخيرا ·· السائل يجب أن يعلم الآن أن الاختلاط بخطيئته من غير ذى محرم لها أمر لا يحله الاسلام ، سواء أكان فى السير الى الكلية أم كان فى سفر فى رحلة · واذا أراد الاختـــلاط فعليه أن يعقد قرانه عليها ، وعندئذ تصبح زوجته على كتاب الله وسنة رسوله ·

★★★

٧٤ ـ اثر التفرقة فى معاملة الأولاد :

طالبة فى مدرسة المعلمات ـ لم تذكر المدرسة ولا المنطقة التى بها وسنها الآن ٢١ عاما تشكو :

ـ من ان اختا لها سنها سبع عشرة سنة ، مفضلة عنها عند والديها • لانها كما تقول : جميلة المنظر ، رغم انها شديدة الخلق ، وهى ليست فى مدرسة وهى مخطوبة •

عندما تطلب من والديها أى طلب ينفذ فورا بينما الشاكية لا يجاب طلبها الا بعد لأى أو الا اذا أوصت عليه الصغيرة المدللة •

ووالد البنت الشاكية ووالدتها لا يحتملان أية غلطة ولا جفوه فى معاملتها لأختها الصغيرة • وانما على الفور يقومان باهانتها ورفض اى تبرير منها •

ومن سوء معاملة الشاكية من الوالدين ، وتدليلهما للأخرى الصغيرة حاولت الشاكية أن تنتحر ولكنها استغفرت الله ، وعادت الى الايمان به • ومع ذلك هى تطلب حل مشكلتها حتى تطمئن •

ولذا تسأل فتقول : وما الحل ؟

● الطالبة فى مدرسة المعلمات هنا تشكو التفرقة فى معاملة أبيها لها ولأختها التى هى أصغر منها سنا •• تشكو : أنه يحب الصغرى أكثر منها : وأنه يدللها : وأنه يسرع فى الدفاع عنها اذا تعرضت لنقد أو لاهانة من أى انسان فى البيت وبالأخص من أختها الشاكية •

وربما أن الشاكية قد تظن ان تقدمها فى السن عن أختها : وأن وجودها فى مدرسة المعلمات الآن وأن نقصها فى الجمال الخلقى ، ربما يدر عطف والديها عليها ان لم يكن اكثر فلا يكون أقل ممن سواها •

وعندئذ كان يمكن أن تجتاز المرحلة الحالية التى تعيشها مع أختها التى خطبت قبلها والتى هى مدللة من قبل والديها •

فهناك فى جو الشاكية أسباب عديدة تقربها الى اليأس من الحياة ، أو من التشاؤم منها على الاقل :

ـــ هناك تقدم السن عن أختها ،

ـــ هناك خطبة شقيقتها التى هى أصغر منها ،

ـــ هناك غدم شفاعة وجودها فى مدرسة المعلمات فى تحسين وضعها واقبال الشباب على خطبتها والاقتران بها ٠

فاذا جاء الوالدان وجعلاها تحس بنقص فيها فانهما يضيفان الى الجو الذى توجد فيه ما يصعب عليها الحياة ٠ فالبنت قد تقبل ان أخاها يتميز عنها من الوالدين ولكنها قلما تقبل تميز شقيقتها عنها ، وبالاخص اذا كانت الشقيقة التى تتميز عنها أصغر منها سنا أو أكثر منها جمالا ، كما هو الحال هنا بين الشاكية وأختها ٠

● ليس هناك حرج على الوالدين فى أن تكون عاطفتهما نحو البنت الاصغر سنا هنا ، أكثر حنانا ٠ لان الانسان لا يطالب بأن تكون عاطفته نحو أولاده فى درجة واحدة ، أو ذات مستوى واحد ٠ فهذا أمر لا يستطيع أن يتحكم فيه ٠ وانما هناك أمر يمكنهما ان يتحكما ان يتحكما فيه ٠ وهو العدل بين الأولاد : فى المعاملة ، وفى القول ، وفى ابعاد ما يسىء ، وفى احساس المساواة ٠ فالشاكية لو وجدت من أبيها عندما تتحدث اليه ، قبولا وانصافا ٠٠ وعندما تعبر له عن الم نفسى اصابها بسبب معاملة واحدة من شقيقاتها : اطمئنانا لخاطرها ، لما تبرمت بالحياة ولما تشاءمت فيها ٠

والعدل بين الاولاد فى المعاملة النفسية ، وبالاخص اذا كن بنات ، مصدر التعاطف والتحاب بينهن من جانب ، ومع الوالدين من جانب آخر ٠

● البنت لا ترى فى والدها انه العائل لها فقط ٠ وانما ترى فيه سندها فى الحماية والوقاية ٠ ولذا تعتز بحمايته لها ان أظلها بها ٠ ولحظة ان تراه قد تخلى عنها تحس بظلام الحياة وبفراغ لا تستطيع أن تملأه مهما كانت لها من قوة أخرى ٠

لا عوض مطلقا عن موقف الاحسان من جانب الو لد نحو بناته ٠ فهو وحده الذى يوقظ فيهن الرضا بالحياة ، والصبر على الآلام ، ان كانت هناك آلام ٠

وموقف الاب من الشاكية هنا لا ينطوى على ظلم فقط ضدها ٠ وانما هو العامل الرئيسى فى يأسها ومحاولة انتحارها ٠ اذ انها اعتقدت أنها فقدت نصيرها ، ومهما كانت تؤمن بالله ٠ فالايمان بالله فى مثل هذه الحالة لا يفعل

فعله · لان الاحساس بظلم الوالد قد ملأ على الشاكية فـراغ نفسها ، وهنا تقدم على التخلص من الحياة ·

● وحل مشكلة الشاكية : أن يسعى والدها الى تطمين نفسها ·· وأن يؤكد لها أنه يتمنى الخير لها كما يتمناه لشقيقتها ·· وأن يعدل عن الجهـر بتمييز ابنته المدللة · والا خسر الجميع : هـذه وتلك · فتـدليل الولد سبب لخسرانه · وظلم الولد أيضا مدعاة لانحرافه · ويجعل من العدل فى معاملة أولاده المنهج الذى لا يتخلف عنه · والعدل المقبول منه هو أن لا يميل كل الميل الى واحدة دون بقيتهن · على غرار ما يطلب القرآن الكريم فى عدل الزوج بين زوجاته فى قول الله تعالى : « **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء** (وهو العدل فى العواطف) **ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل** » (١) ·

والقرآن يطلب هنا أن لا يكون رجحان الميزان واضحا فى جانب واحدة منهن دون الاخريات ·

. ولاشك فى أن ما يباشره الأب هنا مع البنت الصغيرة من التدليل هو ميل واضح لها وخـروج عن محيط العـدل بالنسبة لغيرها ، وما يفعله مـع الاخرى الشاكية من الصد وعدم الاستجابة هو كذلك خروج عن محيط العدل ، ولكن ضدها وليس لصلحتها ·

ان أسرة الشاكية أسرة واحـدة · ووظيفة الأبوة رعاية الأولاد جميعا بحيث يحس كل واحـد منهم أنه فى كنف الأب ورعايته ، بدون فارق بينهم · وهذا ما يدعو اليه الاسلام وتطلبه التربية السلمية للاولاد ·

وعلى السائلة أن تصبر ، وأن لا تضيق صدرا بأختها التى هى أصغر منها وان تتوفر على الدراسة وتترك وساوس الشيطان فيما يتصل بالزواج · فهى لا تعلم الآن ما هو مقـدر لها فى علم الله · ولعـله يكون خيرا يرضيها ويحقق امنيتها ·

★★★

---

(١) النساء : ١٢٩